المركز القومي للبحوث التربوية
والتنمية

إشراف الدولة علي التعليم الخاص
(دراسة ميدانية)

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح جلال

مدير المركز القومي للبحوث التربوية
والتنمية

الباحث الرئيسي

دكتور/ رسمي عبد الملك رستم

استاذ التخطيط التربوي بالمركز

١٩٩٥/١٩٩٤

فريق البحث

الباحث الرئيسي : دكتور / رسمي عبد الملك رستم
ومقرر البحث (الفصل الأول / الرابع / الخامس / السادس ، كتابة التقرير النهائي للبحث)

باحثون مشاركون بأوراق علمية :

– ا.د محمد السيد حسونة	(شعبة بحوث التخطيط التربوي)	الفصل الثاني
– ا.م.د عاطف أبو الاسعاد	(شعبة بحوث المناهج)	الفصل الثاني
– د. محمود دسوقي	(شعبة بحوث المناهج)	الفصل الثالث
– د. عبد اللطيف محمود	(شعبة بحوث التخطيط التربوي)	الفصل الثالث

امانة البحث

– ا. صلاح الدين عبد العزيز غنيم   معيد بشعبة التخطيط التربوي

فريق البحث التطبيقي الميداني

(شعبة التخطيط التربوي وشعبة بحوث السياسات)

التفريغ الاحصائي والكمبيوتر

– ا. رجب لبيب السيد
– ا. ماجدة محمد المغربي
– ا. دلال صلاح احمد

آلة كاتبة

– بثينة ابراهيم عبد ربه   سكرتيرة شعبة بحوث التخطيط التربوي

مستشارو البحث
من مسئولي الهيئات التي شاركت
في اللقاءات العلمية

(١) :- المعاهد القومية

*الاستاذ / أبو صالح الالفي	مدير المعاهد القومية للتربية والتعليم
*الاستاذة / بديعة سليمان	مدير مدارس النصر للمعاهد القومية

(٢) الامانة العامة الكاثوليكية

*الأب / نبيل غبريال	مدير الامانة العامة للمدارس الكاثوليكية بجمهورية مصر العربية
*الاستاذ / بديع لوقا	مدير مدارس العائلة المقدسة

تقديـــــــــم

من منطلق الحس الوطنى لم يكن غريبا أن تحرص وزارة التربية والتعليم ، على اعطاء دفعة قوية للتعليم الخاص اقتناعا بدور هذا النوع من التعليم فى الاسهام فى توفير هذه الفرص من التعليم الى جانب ماتبذله له الدولة من جهود لتوفير فرصة التعليم المناسبة لكل طفل على أرض مصـــــر ريفها وحضرها ٠٠ لغير القادر قبل القادر ٠٠

ولقد أكدت وثيقة مبارك والتعليم ٠٠ على اهتمام رئيس الدولة بالتعليم كمشروع قومى ضخـم، وضرورة اسهام التعليم الخاص بصورة جادة وحقيقية تكسبه احترام المواطن وتحافظ على هذا الاحتـرام٠ كما أكد وزير التعليم فى الاحتفال بعيد التعليم الخاص (١٩٩٤) ، أن رجال التعليم الخـــاص شركاء فى المسئولية الوطنية التى تتحملها مصر فى المرحلة القادمة ، وأن التعليم هو مفتـــــاح التقدم الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ، وأن قضية التعليم يجب أن تحوز اولوية قصوى فى المرحلة القادمة ، لذلك تشجع الدولة التعليم الخاص والاستثمارات فى مجال التعليم ، ووضع كل الامكانيات أمام التعليم الخاص من أجل تحقيق أهدافه التى هى جزء من المشروع القومى لمصر ٠

ولما كان التعليم الخاص يعاون الوزارة فى استيعاب نسبة من أبناء الشعب ، يـؤدى خدمات فى مقابل مادى لمن يرغب من أولياء الأمور القادرين تاركين فرصة التعليم المجانى لغيـــر القادرين ، وهذا يعتبر تخفيفا فى العبء عن الدولة ٠٠ ، فانه من الطبيعى ونحن فى سبيـــل تطوير النظام الادارى للدولة ،وفى التعليم عامة وضع نظام للاشراف يعاون هذه المدارس علـى أداء رسالتها من خلال احداث توازن بين الادارة التعليمية الحكومية ،وبين الادارة المدرسية فى التعليم الخاص ، بحيث يتم تحقيق أهداف الاشراف الحكومى ، وفى نفس الوقت السماح للادارة المدرسيـــة فى التعليم الخاص باظهار صور التميز ٠٠

من هذا المنطلق ، فقد وقع الاختيار على موضوع اشراف الدولة على التعليم الخـــــاص، ليكون احد الموضوعات البحثية للمركز خلال العام البحثى ١٩٩٤/٩٣ ، وتأتى أهمية اختيـــــار موضوع الدراسة فى التعرف على الواقع الفعلى للمدارس الخاصة فى مصر بأنواعها المختلفة ، والتـــى يمكن الاهتداء من خلالها فى تحقيق اهداف الاشراف الحكومى ، واظهار صور التميز فى التعليـــم الخاص ٠

ولقد سارت الدراسة فى خطوات محددة ـ فى اطارها النظرى والميدانى ـ وتتمثل فى الوقوف على مايلى :

ـ اشراف الدولة على التعليم الخاص والتشريعات الحاكمة له (لمحة تاريخية)

ـ دور التعليم الخاص فى تحقيق أهداف السياسة التعليمية مع توضيح البعد القومى فى المناهج الدراسية ومدى اشراف الدولة عليها ٠

ـ واقع اشراف الدولة على التعليم الخاص فى ضوء تحليل القرار الوزارى الحالى ٣٠٦ فى ٣/١٢/٩٣ ومن خلال دراسة ميدانية شملت عديداً من القيادات التربوية التى لديها خبرة فى التعليم الخاص٠

ولقد اسفر تحليل الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات نأمل أن يكون فيها النفع لاثراء متطلبات العملية التعليمية فى مجال التعليم الخاص حتى يتكامل مع التعليم الحكومى فى توفير الخدمات التعليمية والتربوية للمواطنين على نحو يتضافر معه النوعان فى تشكيل النظام التعليمى العام ، واندماجهما معا فى اطار سياسة تعليمية عامة تتبناها الدولة ٠ ويقتضى هذا اشراف الدولة على التعليم الخاص ، حماية له ، ورعاية النشئ وتحقيقا لتنفيذ السياسة التعليمية التى ترسمها الدولة ، مع توفير المناخ الملائم لدفع استثمارات القطاع الخاص فى المشروعات التعليمية٠

وقد تم اسناد هذه الدراسة للدكتور/رسمى عبد الملك رستم (الاستاذ الباحث بالمركز ـ شعبة التخطيط التربوى) كباحث رئيسى ٠

كما شاركه بعض زملائه من باحثى المركز ،وبعض القيادات التربوية التى لديها خبرة فى التعليم الخاص من بينهم كل من : ا/ ابو صالح الألفى (مدير المعاهد القومية) والأب/نبيل غبريال (رئيس الامانة العامة الكاثوليكية بمصر) ؛ واليهم جميعا اوجه الشكر والتقدير ٠

ويسعدنى تقديم هذه الدراسة الجادة ، كما يسعدنى أن أشكر الباحث الرئيسى (د٠رسمى عبد الملك) لما تميز به من جدية فى اجراء البحث ، وخاصة فى الدراسة التحليلية والميدانية التى قام بها ، واعداده للتقرير النهائى ، كما اشكر كل من ساهم من باحثين وقيادات تربوية، وأرجو أن يتم الاستفادة منها سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على المستوى التنفيذى، بما يعود على التعليم بكل تقدم وبما يحقق النفع العام لمصر الحبيبة ٠

وماتوفيقى الا بالله ،،،

مدير المركز

ا٠د عبد الفتاح جلال

يونية ١٩٩٤

محتويــات البحـــــث

الصفحـــة

ملاحـــق البحــــــــث

الفصـــــــــل الأول

(الاطـــار العـــام للبحـــــــث)

(مقدمة/ مشكلة البحث / هدف البحث ـ أهمية البحـــــث /
حدود البحث ـ المنهج المستخدم ـ مصادر البحث وأدواتـــــه ـ
المفاهيم والمصطلحات المستخدمة ـ الدراسة السابقـــــــــة)

اعـــداد

ا٠د٠رسمى عبد الملك رستـــــــــم
الباحث الرئيســـى

الفصـــــل الأول

اشراف الدولة على التعليم الخاص

مقدمـــه :

التعليم الخاص أسبق وجودا فى مصر من التعليم الرسمى الحكومى ، وكان هذا التعليــــم قاصرا على التعليم الدينى الاسلامى ، فلما كان العصر العثمانى ، ظهر التعليم الطائفى والأجنبـــى، الذى ازدهر كثيرا • وعندما تولى محمد على أمر مصر استعان بعدد كبير من الأجانب لبناء الدولـــة المصرية الحديثة ، وشهدت البلاد بداية انتشار المدارس الأجنبية فى هذا العهد بداية حقيقيــــــة، خاصة وأن الدولة العثمانية نفسها لم تكن فى وضع يسمح لها بأن تقف فى وجه النشاط الأجنبـــــى فى ولاياتهـا •

وكانت الجالية الأرمنية هى أسبق الجاليات الأجنبية الى انشاء المدارس الأجنبية فى عهـــد محمد على وعهد خلفائه ــ ثم الايطالية ، ثم الجاليتان اليونانية والألمانية ، وتلى ذلك ، الجاليـــة الفرنسية ، والجاليتان الانجليزية والامريكية ، ثم الجالية اليهودية •

كما قامت بعض الجمعيات المصرية بانشاء مدارس مصرية لتعليم المصريين ، كما وجه الحـزب الوطنى جهوده لانشاء المدارس المصرية ، حتى جاء طه حسين فنادى باشراف الدولة على كـــل ألوان التعليم وأنواعه ، صيانة للعقلية المصرية ، وحماية للاستقلال معا : الا أنه لم يبدأ هـــذا التدخل فى شأن التعليم الخاص فى مصر الا بعد ثورة ١٩٥٢ ، فقد صدر القانون رقم ٥٨٣ لسنـة ١٩٥٥ ، وتبعه القرار الوزارى رقم ٥١٢ سنة ١٩٥٦ ، يتضمن اللائحة التنفيذية للقانــــون ، ولكن هذا القانون كان يتصل بمسائل ادارية ، اكثر مما يتصل بالمسائل الفنية • وبعد العـــدوان الثلاثى على مصر صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، وتبعه القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ يتضمن لائحته التنفيذية ، وكان يتعلق بجوهر التعليم ، ومحتويات المناهج ، كما تـــم الاشراف على المدارس الأجنبية ، وتمصير مناهجها ، ووضعت المدارس الانجليزية والفرنسية تحـــت اشراف شركة (المعاهد القومية للتربية والتعليم) بناء على القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ •

وفى نهاية الستينات ، صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ، يتضمن مزيدا من الاحكـــام على المدارس الخاصة ، مستفيدا من كثير من المآخذ التى وقع فيها القانون السابق ، وكان هدفــه الحيلوله بين التعليم الخاص ، والاستغلال ، وإحكام السيطرة عليه •

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث فى التساؤل الرئيسى التالى :

كيف يمكن احداث توازن بين الادارة التعليمية الحكومية ، وبين الادارة المدرسية فى التعليم الخاص ، بحيث يتم تحقيق أهداف الاشراف الحكومى، وفى نفس الوقت السماح للادارة المدرسية فى التعليم الخاص باظهار صور التميز ؟

وللاجابة على التساؤل الرئيسى لمشكلة البحث ، سوف تتناول الدراسة مايلى :

(١) أنواع مدارس التعليم الخاص فى مصر/فلسفتها/أهدافها/استراتيجيتها ونظام انشائها/ وتبعيتها وحدود هذه التبعية/ التشريعات الصادرة/ اللوائح الداخلية للمدرسة .

(٢) واقع النظام التعليمى للتعليم الخاص :

(القبول — المناهج — المعلم — التدريب — المبانى المدرسية — التجهيزات — التوجيه والمتابعة — التقويم والامتحانات — الشهادات الممنوحة — المصروفات الدراسية والتبرعات — نظام التمويل — الادارة المدرسية والتعليمية — النظام الادارى) .

(٣) واقع نظام الاشراف الحالى للتعليم الخاص :

(أ) الاشراف الفنى

(ب) الاشراف الادارى

(حـ) الاشراف المالى

(٤) (أ) المعوقات او الصعوبات او التحديات التى تواجه المدارس الخاصة بصورة عامة وتحديد مايرتبط بها بصعوبات الاشراف .

(ب) المعوقات او الصعوبات او التحديات التى تواجه اشراف الدولة .

(٥) بعض التوصيات والمقترحات كرؤية مستقبلية لتطوير التعليم الخاص ، من أجل تحقيق تماسك القوى للمجتمع .

ولهذا الهدف ، صدرت القرارات الوزارية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ، متضمنا اللائحة التنفيذية ، ١٠٦ لسنة ١٩٧٠ ، متضمنا تنظيم القبول بالمدارس الابتدائية ، ورقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧١ ، متضمنا تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية في القرار السابق رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ .

ونتيجة لذلك كله ورغم القوانين المتلاحقة ، وبسبب القوى الثقافية المختلفة التى رأيناها تؤثر فى التعليم المصرى ، صارت المدارس الخاصة اليوم مزيجا من المدارس ، بين مدارس ممتازة ، ومدارس أسوأ بكثير من المدارس الحكومية فى مبانيها ومدرسيها ، ومدارس تدرس بلغة عربية وأخرى بلغة أجنبية ، ومدارس دينية طائفية ، وأخرى مدنية ، وكلها تحت اشراف الدولة ورعايتها ضمانا لارتفاع مستواها .. من حيث المناهج وسير العمل . وضمانا لعدم ضياع الشخصية القومية كشخصية مميزة .

هدف البحث :

١ـ التعرف على واقع الاشراف الحالى من الدولة على التعليم الخاص .

٢ـ الوقوف على المشكلات والمعوقات التى تحد من كفاءة الأداء بهذه المدارس .

٣ـ التعرف على المطالب الادارية والتنظيمية التى يجب أن تتوافر فى الادارة التعليمية لهذه النوعية من المدارس .

٤ـ تطوير أساليب الاشراف فى هذه المدارس لرفع كفاءتها وتحقيق أهدافها .

٥ـ الوصول الى نتائج وتوصيات تسهم فى احداث توازن بين الادارة التعليمية الحكومية وبين الادارة المدرسية فى التعليم الخاص ، بحيث يتم تحقيق أهداف الاشراف الحكومى ، وفى نفس السماح للادارة المدرسية فى التعليم الخاص باظهار صور التميز .

أهمية البحث :

١ـ أشار عدد من الدراسات والتقارير والبحوث الى :

- أن هناك بعض المدارس تعانى بعض المشكلات الادارية والفنية والمالية فى هذه المدارس .
- أهمية دراسة مشكلات التوجيه ، والمعلمين ، والادارة المدرسية والتعليمية ، لتطوير الأداء فى هذه المدارس .

٢ـ صدر القرار الوزارى (٣٠٦) فى ديسمبر ١٩٩٣ لمعالجة المشكلات المختلفة فالى أى حد حقق هذا القرار التوازن المنشود بين الادارة التعليمية الحكومية وبين الادارة المدرسية فى التعليم الخاص .

حدود البحـــث :

يتناول البحث دراسة الأنواع التالية من التعليم الخاص :

(أ) التعليم الخاص فى المعاهد القومية للتربية والتعليم (المنشأة بالقرار الوزارى رقم (٧٠) لسنة ١٩٥٧ .

(ب) التعليم الخاص فى الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية (المنشأة عام ١٨٤١) .

(حـ) التعليم الخاص التابع لهيئة سنودس النيل الانجيلية .

(د) التعليم الخاص التابع لجمعية اصحاب المدارس الخاصة .

منهج البحـــث :

اتبع الباحث فى معالجة هذه الدراسة منهج البحث الوصفى التحليلى، وهو المنهج الذى يقوم بوصف ماهو كائن وتفسيره ، وهو يهتم بتحديد الظروف والعلاقات التى توجد فى أرض الواقـــع، كما يهتم ايضا بتحديد الممارسات الشائعة او السائدة ، وذلك للوقوف على واقع اشراف الدولـــة على التعليم الخاص ، من خلال اللوائح والقرارات المنظمة للعمل فى هذه المدارس ، ومن خلال استجابات عينة من مسئولى بعض هذه المدارس على استبيان صممه الباحث ، فى محاولة للاجابـة عن مشكلة البحث ، بالاضافة الى استخدام بعض أدوات بحثية أخرى مثل المقابلة وعقد اجتماعـات للمناقشة فى جمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة الحالية لاستكمال مالايتضح فى استجابات الاستبيان .

كما استخدم المنهج التاريخى بهدف الوقوف على نظام التعليم الخاص فى العملية التعليميـة .

مصادر البحث وأدواتـــه :

اعتمدت الدراسة على المصادر التالية :

١ـ القوانين والقرارات الوزارية ، والتقارير والنشرات الصادرة عن الجهات المعنية بشأن موضــــوع الدراســة .

٢ـ الدراسات والبحوث السابقـة .

٣ـ المراجع والكتب العربية والأجنبية والدوريات العلميــة .

٤ـ دراسة ميدانية .. تضمنت :

(أ) دراسة استطلاعية عن طريق مقابلات لبعض القيادات التربوية للتعرف على موضــــوع الدراسة .

(ب) القيام ببعض الزيارات الميدانية لبعض مدارس التعليم الخاص .

(حـ) القيام بعدة مقابلات لممثلى الهيئات التى حددتها الدراسة .

(د) تصميم وتطبيق استبيان على عينة ممثلة لمجتمع البحث ، وذلك للتعرف على تصوراتهـــم فى موضوع الدراســـة .

المفاهيم والمصطلحات المستخدمة :

(أ) المدرسة الخاصة بمصروفات : (١)

تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية ، تقوم أصلا وبصفة فرعية بالتعليم او الاعداد المهنى او الفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ، ولاتعتبر مدرسة خاصة :

(أ) دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .

(ب) المدارس التى تنشئها الهيئات الأجنبية ، والتى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب .

(حـ) المراكز او المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية تنص على معاملة خاصة لهذه المعاهد والمراكز .

---

(١) مادة (١) من القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص (وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٣) .

(٣) الاشراف على المنظمات الخاصة (التعليم الخاص كمنظمة خاصة)

الاشراف بمعنى الرقابة ، ويقصد بها مجموعة السلطات التى تستعملها الدولة (بالمعنى الواسع) بقصد ضمان احترام القانون من جانب هذه المنظمات ، أو حماية الصالح العام فى هذا المجال ·(١) وهو الامر الذى يوجب على الدولة ممارسة هذه الرقابة ، دون أن يكون لها الحق فى الانتفاع عن ذلك ·(٢)

وتصدر الرقابة على المنظمات الخاصة اساسا عن السلطة المركزية ، وان كانت هذه الرقابة احيانا عن بعض السلطات اللامركزية ·

وفى مصر ، تصدر الرقابة على المنظمات الخاصة عن الوزير المختص ، أو عن الجهات الادارية التابعة له ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون ·(٣) كما يجيز المشرع احيانا صدور الرقابة على المنظمات الخاصة عن السلطات اللامركزية الاقليمية · ومن ذلك مثلا فى مصر أن وزير التربية والتعليم بموجب القرارات الوزارية ان يقرر تفويض المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بمباشرة اختصاصات الرقابة والاشراف على التعليم ، ومنه التعليم الخاص ·

وترجع مبررات الرقابة على مدارس التعليم الخاص كمنظمة خاصة الى ضمان احترام وحماية المصلحة العامة ·

---

(١) بكر القبانى : الرقابة الادارية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥) ، ص ٩—١١ · (نقلا عن)

• André Demichel : Le Contrôle de L'Etat Sur Les organismes Privés. Essai d'une théorie générale, Paris 1960. p. 43- 77, 103-111.

• مجلس الدولة الفرنسى فى ١٣ فبراير ١٩٤٢ المجموعة ص ٤٨ — وفى ١٠ ديسمبر ١٩٣٧ المجموعة ص ١٠١٧ — وفى ١٠ مايو ١٩٣٥ المجموعة ص ٥٤١ — وفى ١١ يناير ١٩٣٥ المجموعة ص ٤٤ — وفى ١٢ اكتوبر ١٩٣٤ المجموعة ص ٩١٨ — وفى ٣ يونيو ١٩٣٣ المجموعة ص ٦١١ ·

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥—١٦ ·

حيث تستهدف رقابة واشراف الدولة على المنظمات الخاصة ضمان قيام هذه المنظمات بتنفيذ القوانين واللوائح ، ومراعاة احكامها من جانب الاشخاص القائمين على ادارة المنظمات المذكورة عند قيامهم بمباشرة اعمالهم • وذلك على النحو الذى سنبينه عند الكلام عن وسائل الرقابة الادارية على المنظمات الخاصة • كما تستهدف هذه الرقابة حماية المصلحة العامة وذلك من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية فى حدود مبدأ الشرعية الذى يحكم الدولة القانونية •

— منع هذه المنظمات من التدخل فى المجال السياسى ، والحيلوله دون اتجاهها فى كثير من الاحيان الى تهديد الأوضاع السياسية القائمة او عدم الامتثال لأوامر الدولة او المساس بأمن الدولة من الناحية الداخلية او الخارجية •

— منع هذه المنظمات من تحقيق سيطرة رأس المال الفردى على الاقتصاد القومى ، وحتى لايكون سعى هذه المنظمات أساسا وراء تحقيق المكاسب المالية •• خاصة وأن الدولة وهى تقوم بتزويد هذه المنظمات ببعض الامتيازات القانونية ، وهو الامر الذى يبرر قيام الدولة فى مقابل ذلك بالرقابة على هذه المنظمات ، للاطمئنان أن هذه المنظمات بعيدة عن استهداف النفع الخاص ومنها من الاستغلال أو الانحراف •

الدراسات السابقة :

فى محاولة لرصد بعض الجهود العلمية السابقة فى الدراسات والبحوث والتقارير حول مجال التعليم الخاص ، فقد حاول الباحث الوقوف عليها بهدف الاستفادة بما توصلت اليها تلك الدراسات والبحوث من نتائج وتوصيات ومقترحات . وفيما يلى عرض لما توصل اليه الباحث من هذه الدراسات التى تناولت قضية التعليم الخاص ..

(أولا) : المدارس الخاصة ذات المصروفات — دراسة تحليلية على أساس فلسفتنا القومية (١)

مشكلة الدراسة :

حاولت الدراسة تقويم دور هذه المدارس فى تحقيق مجتمع تذوب فيه الفوارق بين الطبقات ، وكيفية النظر الى رأس المال الخاص كوسيلة لخدمة المجتمع لا كوسيلة للحصول على أرباح طائلة ولا كوسيلة لاستغلال جهد الآخرين ، مع التغاضى عن مصالح التلاميذ وأولياء الأمور .

حيث أن الرأى السائد عن المدارس الخاصة ، هو أنها تعمل سواء عن قصد أو عن غير قصد على تدعيم التمايز على أسس اقتصادية لاقتصار خدماتها على أبناء القادرين على دفع مصروفاتها .

شملت الدراسة التحليلية علاقة بعض المفاهيم بالاشتراكية مثل الحرية ، والعدل والكفاية .

---

(١) فيليب اسكاروس : المدارس الخاصة ذات المصروفات دراسة تحليلية على أساس فلسفتنا القومية ، صحيفة التربية ، ع٣ (القاهرة : رابطة خريجى معاهد وكليات التربية ، مارس ١٩٦٨) ، ص ص ٩٠—١٠٠ .

أهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة

١ــ ان عدم اسهام المدارس الخاصة ذات المصروفات فى تحقيق فلسفتنا القومية لايعنى بالضرورة وجوب اغلاقها ، اذا أن بعض المدارس الخاصة تتمتع بامكانيات جيدة لايتمتع بمثلها بعض المدارس الرسمية والمعانه .

٢ــ هناك وجهات نظر متباينة بشأن تأميم ملكية المدارس الخاصة من بينها :

(أ) الآراء المعارضة للتأميم

ــ ان المدارس الخاصة لاتحتكر تعليم جميع أبناء الشعب ، وبالتالى لاداعى لتأميمها .

ــ تتنافس هذه المدارس فى جذب التلاميذ واستبقائهم ، فاذا كانت هناك رقابة عادلة وتوجيه قومى سليم ، فان هذا التنافس سيؤدى الى رفع مستوى الخدمة التعليمية .

ــ التأميم فيه سلب الملكية الخاصة التى أقرها اعلان حقوق الانسان ، وعلى الدولة أن تحمى حق الملكية الفردية ــ كما يقول روسو وهيجل ــ لانها مظهر للشخصية الانسانية وحق مقدس يجب أن يعترف به المجتمع . ويرى أصحاب المدارس الخاصة أن انعدام الملكية الفردية فى مجال المدارس الخاصة يجعل الدولة تخسر جهود عدد من الأشخاص الأكفاء فى ادارة المدارس . لأن التأميم يحطم الحافز الشخصى عندهم .

ــ يقضى التأميم على حرية اختيار ولى أمر المدرسة التى يعتقد أنها أفضل من غيرها بالنسبة لابنه سواء حكومية أو خاصة ، المدرسة التى تتمتع بشهرة الوسط الاجتماعى الطيب والمستوى التحصيلى الأفضل ، ويجب على الدولة أن تشجع انشاء المدارس الخاصة فى مصر ، مادامت قد رسمت سياستها على أساس منع انشاء مدارس أجنبية جديدة أو التوسع فى القائم منها فعلا .

ــ يزيد التأميم من أعباء الدولة المالية ، والأفضل أن تواجه الأموال التى ستصرف عند تنفيذ ملكية المدارس الخاصة الى انشاء مدارس رسمية .

(ب) الآراء المؤيدة للتأميم

ــ ومن بين الآراء المؤيدة للتأميم ، من يشير الى أن التفانى ــ وهو وسيلة رأسمالية ــ

تهدف الى الكسب لدى أصحاب هذه المدارس مما يعوق رفع مستوى الخدمات التعليمية بل من العوامل الهامة لتحايل أصحاب المدارس للتهرب من استيفاء المستويات التى تطلبها الدولة .

- يرى البعض أن التأميم ليس محاربة لحق الملكية الخاصة الذى يعطيه الرأسماليون قدسيه بلا مبرر فى جميع الظروف ، ولكنه وسيلة لصيانة حقوق الجماعة قبل بعض الافراد ، كما أن الملكية الخاصة فى ضوء التصور الاشتراكى ليست الا حقا موجها .
- وبالنسبة لحرية الآباء فى تعليم أبنائهم فى الفلسفة الاشتراكية ، فيجب أن تكون مقيدة بأهداف المخطط الاشتراكى العام .
- ليست المشكلة هنا مجرد ربح الدولة أو خسارتها من الناحية المالية ، ولكن الجوهر هو ضرورة تحقيق غايات اشتراكية باتباع وسائل ملائمة .

٣- التمويل التعاونى بديل للتمويل الرأسمالى

حيث أشارت الدراسة أن التمويل التعاونى يعتبر بديلا للتمويل الرأسمالى فى انشاء المدارس الخاصة ، وأهم مميزاته مايأتى :

- عمومية العضوية : حيث تتاح فرص المشاركة فى النشاط التعاونى أمام فئات كبيرة من الشعب ، ولاتقتصر عضويتها على أصحاب دين معين أو طائفة معينة مما يؤثر فى تحقيق التماسك الاجتماعى والوحدة الوطنية .
- يدير المشروع التعاونى أصحاب الحق ، وأصحاب المصلحة فيه .
- يهدف التنافس فى المؤسسات التعاونية لتحسين الخدمة .

وانتهى الباحث ، الى ضرورة مراجعة القوانين والقرارات والنشرات الخاصة بالتعليم الخاص ، وذلك لتحسين عاجل لما هو كائن فعلى لحين تأميمها — كما يرى الباحث — حيث يرى أن التأميم يمثل علاجا جذريا للمشكلة ، ومن الآراء التى يرعى مراعاتها للتحسين :

- أن تكون الاعانات فى صورة عينية أى مدرسين ووسائل معينة على التعليم بدلا من الاعانات النقدية لرفع مستوى جودة التعليم .
- تعين الدولة لكل مدرسة خاصة ناظرا من قبلها حتى يكون عينا دائمة للدولة فى المدرسة الخاصة ، وحتى يقوم بتنفيذ ماتنص عليه القوانين والقرارات والمنشورات واللوائح الحكومية بدقة .

(ثانيا) : دراسة تحليلية مقارنة لأوضاع التعليم الخاص ومشكلاته فى ج٠م٠ع وبعض البلاد العربية (١)

يهدف البحث الى التعرف على حقيقة أوضاع التعليم الخاص فى مصر والسودان ولبنان والتعرف على مشكلاته التى تعوق تحقيق أهدافه فتحدث عن أوضاع التعليم الخاص فى مصر فى القرنين ١٩، ٢٠ مع بيان القوى الثقافية المؤثرة فيه وعن التعليم الحر فى عهد محمد على وخلفائه والتعليم الحرفى فى عهد الاحتلال البريطانى والتعليم الحر فى فترة الاستقلال الجزئى وفى عهد الثورة المعاصرة (١٩٥٢ ومابعدها) وتحدث عن ادارة التعليم الخاص وتمويله فى مصر مع عرض المشكلات المتعلقة بهما ثم شرح اجراءات الدراسة الميدانية تلى ذلك شرح أوضاع التعليم الخاص ومشكلاته فى السودان ولبنان من أوائل القرن ١٩ حتى الوقت الحالى وعرض الدراسة المقارنة للتعليم الخاص فى تلك البلاد وأوجه الشبه والاختلاف بينهم، تلى ذلك مقترحات بشأن النهوض بالتعليم الخاص فى مصر وذلك فى مجال ادارة وتنظيم التعليم الخاص وتمويل التعليم الخاص ورفع مستوى التعليم الخاص ومستقبل التعليم الخاص ثم الملاحق التى ضمت استمارة بحث أداء واتجاهات العاملين بالتعليم الخاص واحصائيات عن أوضاع التعليم خلال الفترة من عام ١٩٦٩/٦٨ حتى ١٩٧٣/١/١ .

(ثالثا) : بعض مشكلات التعليم الثانوى العام الخاص، دراسة ميدانية/تودرى مرقص حنا، ١٩٨٠ (٢)

يبين البحث أهمية التعليم الثانوى العام الخاص فى مصر واستعرض اهدافه التى تدور حول تكلفة اعداد الطالب واعداده للحياة العملية وللدراسة العالية وحدد القوى البشرية التى تقوم بالعملية التربوية داخل نطاق المدرسة واستعرض الامكانيات المادية التى تعين القوى البشرية على القيام بدورها ثم ضم دراسة ميدانية لمديرى ومعلمى وطلاب المدارس الثانوية العامة والخاصة للتعرف على واقع ومشكلات هذه المدارس من خلال استبيان لهم ثم استعرض فى النهاية نتائج الدراسة ومناقشتها ومشروع لمعالجة بعض مشكلات المدارس الثانوية العامة الخاصة وقد استعرض نتائج الرسالة التى ابرزت واقع المدارس العامة الخاصة وقد تبين انها تفتقر الى المقومات التى يجب

---

(١) رضا احمد ابراهيم: دراسة تحليلية مقارنة لأوضاع التعليم الخاص ومشكلاته فى جمهورية مصر العربية وبعض البلاد العربية، رسالة ماجستير فى التربية المقارنة، مقدمة الى كلية التربية جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

(٢) تودرى مرقص حنا : بعض مشكلات التعليم الثانوى العام الخاص ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير فى التربية مقدمة الى جامعة المنصورة ، ١٩٨٠ .

توافرها عند انشاء أى مدرسة لتحقق أهدافها التربوية ، وقد أبرزت نتائج الدراسة ان المشكلات التى تعوق هذه المدارس عن تحقيق اهدافها هى : نقص هيئات التدريس كما وكيفا ،النقص فى الجهاز الادارى الذى يدير المدرسة ضعف التوجيه الفنى والادارى عدم توافر المبانى المدرسية الملائمة فى التجهيزات ازدياد كثافة الفصول وعدم وجود علاقات متبادلة بين المدرسة وأسر الطلبة تلى ذلك ملاحق الرسالة .

(رابعا) : دور مدارس اللغات فى مصر ، نظرة تحليلية (١)

هدف ومشكلة الدراسة

استهدفت هذه الدراسة تقويم الدور التعليمى الذى تقوم به مدارس اللغات فى مصر فى اطار نظام التعليم المصرى وفى ضوء التغيرات السياسية والاقتصادية التى طرأت على مصر خلال السنوات الأخيرة ، كما تعرضت الدراسة الى النمو الكمى لمدارس اللغات وأسباب تزايد الطلب الاجتماعى على هذا النوع المتميز من التعليم ومظاهر هذا التميز .

أهم ماتوصلت اليه الدراسة :

أ - فتح أبواب مدارس اللغات لنسبة محدودة من تلاميذ المدارس الحكومية وترى الدراسة أنه لو تم ذلك التعميم لكان له أثرا ملموسا فى توسيع نطاق القبول فى هذه المدارس والتخفيف من طبيعتها الطبقية .

ب - أن التفاوت الكبير بين مستوى ومحتوى التعليم الذى تقدمه المدارس الخاصة ،والتعليم الذى تقدمه المدارس الحكومية ، يؤدى الى الحد من تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية الذى تنادى به السياسة التعليمية ، حيث أن جميع المدخلات التعليمية فى مدارس اللغات الخاصة من مبنى مدرسى ، وتجهيزات وكثافة فصول منخفضة، كما أن فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية متميزة فى مدارس اللغات عنها فى المدارس الحكومية الأخرى .

(١) احمد كمال عاشور: دور مدارس اللغات فى مصر - نظرة تحليلية، بحث مقدم الى مؤتمر " نحو مشروع حضارى تربوى لمصر - العيد الخمسينى "، (القاهرة: رابطة التربية الحديثة ، (١١-١٣ ابريل ١٩٧٨) .

(خامسا) : تطوير الأداء فى المدارس التجريبية الحكومية للغات (دراسة ميدانية) [(١)]

مشكلة البحـث :

حاولت الدراسة الاجابة عن التساؤل الرئيسى التالى :

_ الى أى مدى حققت الادارة التعليمية للمدارس التجريبية للغات _ التى أنشأتها الحكومة _ الأهداف التى أنشئت من أجلها ، وماوسائل تطوير كفاءة الأداء بهذه المدارس ؟

منهج البحـث :

اتبع الباحث فى معالجة هذه الدراسة منهج البحث الوصفى التحليلى ، مع اجراء دراسة ميدانية على عينة من مديرى ونظار ومعلمى وموجهى هذه النوعية من المدارس ، للوقوف على واقع الأداء فى هذه المدارس التجريبية للغات ٠

أهم النتائـج :

١_ ان وضع تلاميذ هذه المدارس اقتصاديا واجتماعيا أفضل من المدارس الرسمية المجانية، كما أن مصروفاتها الدراسية ، أقل من مصروفات المدارس الخاصة للغات ، ويتضح ذلك فى أن هناك اتجاها ايجابيا ، نحو الالتحاق بهذه النوعية من المدارس ، بالاضافة الى رغبة اولياء الأمور فى تعليم أبنائهم لغة أجنبية ، وهذا يوضحه اعداد التلاميذ التى تتزايد عاما بعد عام ٠

٢_ هناك عجز واضح فى معلمى المواد التى تدرس باللغات الأجنبية ، كذلك هناك مشكلات ناتجة عن عدم توافر موجهين للمواد التى تدرس باللغات الأجنبية ٠

٣_ النقل المفاجئ للمعلم أثناء العام الدراسى ٠

أهم المقترحـات :

١_ وضع نظام للحوافز والبدلات المجزية التى تجذب العناصر الصالحة من خريجى الكليات الجامعية (تخصص لغات) ، على الانخراط فى سلك التدريس ٠

---

(١) رسمى عبد الملك رستم/ : تطوير الأداء فى المدارس التجريبية الحكومية للغات ، (القاهرة : المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، ١٩٩٣) ٠

٢ـ دراسة بعض المشكلات التى يعانى منها التلاميذ وأهمها :

(أ) صعوبة تدريس العلوم والحساب باللغة الأجنبية ، وقد يرجع ذلك الى قصور المستوى الأكاديمى والتربوى لبعض المعلمين الذين يعملون بهذه المدارس .

(ب) عدم ملاءمة كم المعلومات الموجودة بكتب هذه المواد الأجنبية بما يفوق مستوى التلميذ، ويفوق قدرته على استيعابها ، بالاضافة الى كثرة الواجبات المدرسية .

٣ـ الاهتمام بالكتب المترجمة فى مادتى العلوم والرياضيات ، ومراجعتها مراجعة دقيقة مع التأكيد على ترجمة روح المادة وليست مقرراتها .

٤ـ وضع معايير تتناسب مع طبيعة العمل بهذه المدارس عند اختيار العاملين بهذه المدارس من (المعلمين /الاشراف/الادارة المدرسية) ، ويراعى كفاءتهم العالية التى تتناسب مع طبيعة العمل بهذه المدارس . ومن يتميزون بمستوى مرتفع فى اللغات الأجنبية .

(سادسا) : تقرير عن مدارس اللغات الرسمية والخاصة بمراحل التعليم العام (١)

أوصى التقرير ، لمواجهة المشكلات التى تواجه هذه النوعية من المدارس بما يلى:

١ـ اعادة النظر فى أوضاع هذه المدارس اجتماعيا وثقافيا وعلميا .

٢ـ سد العجز القائم فى معلمى اللغات الأجنبية .

٣ـ انشاء اقسام لغوية متكاملة فى كليات التربية .

---

(١) المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجى : تقرير عن مدارس اللغات الرسمية والخاصة بمراحل التعليم العام ، تقرير مقدم الى ندوة التجديد التربوى فى مصر ـ فى الفترة من ٢/٢٧ الى ١٩٨٨/٣/٢ ، (القاهرة: المركز القومى للبحوث التربوية، بالاشتراك مع الشعبة القومية لليونسكو ، ١٩٨٨) .

(سابعا) : التعليم الخاص — ماضيه وحاضره ومستقبله ودوره فى التنمية الاجتماعية (١)

استعرضت الورقة ، كيف نشأ التعليم الخاص فى مصر الحديثة ، وكيف كان تعليما حرا خيريا ، ثم المراحل التى مر بها حتى تاريخ الورقة المقدمة ، ثم كيف يكون التعليم الخاص رافدا قويا لمستقبل التعليم .

مشكلات التعليم الخاص :

تتلخص المشكلات — كما أوردتها الورقة — فيما يلى :

(أ) معاناة المدارس الخاصة القديمة ، من عدم كفاية المصروفات للانفاق على خدمة تعليمية جيدة ، وذلك بسبب اضطراد زيادة التكلفة التعليمية ، وزيادة الأجور والمرتبات .

(ب) مغالاة بعض المدارس فى المصروفات المدرسية ، والرسوم الاضافية بحيث تصل الى بضعة آلاف جنيه فى العام الدراسى الواحد .

(حـ) المغالاة فى مطالبة اولياء الأمور ، وبخاصة عند الالتحاق بأول المرحلة ، بدفع تبرعات للمنشآت الجديدة .

(د) وجود مفارقات غريبة : أن مدرسة جديدة تأخذ مصروفات تبلغ نحو عشرة أمثال ماتأخذه مدرسة قديمة ، جيدة المستوى ، وهو امر يحتاج الى دراسة متأنية لتحقيق نوع من التقارب المناسب .

(هـ) مشكلات أخرى ، تتصل بالمبانى ، والمرافق ، والتجهيزات الفنية ، والوسائل التعليمية ، والمكتبات المدرسية ، واستيفاء الكتب فى أول العام .

(و) مشكلة العجز فى بعض نوعيات المدرسين الذين يقومون بتدريس المواد العلمية والرياضيات باللغة الأجنبية .

---

(١) ابو صالح الألفى : التعليم الخاص — ماضيه وحاضره ومستقبله ، ودوره فى التنمية الاجتماعية، (القاهرة : الحزب الوطنى الديمقراطى ، لجنة التعليم والبحث العلمى ، ١٩٩٢) .

(ز) صعوبة استكمال انصبة بعض المدارس من المدرسين طبقا للخطة الدراسية . عن طريق الندب او الاعارة ، وهو أمر تقرره القرارات الوزارية المنظمة للعمل فى المدارس الخاصة .

مقترحات الورقة البحثية :

١- التوسع فى التعليم الخاص المتميز للمساهمة فى مواجهة اعباء التعليم المتزايدة .

٢- استكمال هيئات التدريس بالمدارس فى كل مادة دراسية ، طبقا للمعدلات المقررة فى خطة الدراسة .

٣- انشاء أقسام فى كليات التربية لتخريج مدرسين قادرين على تدريس المواد العلمية باللغات الأجنبية .

٤- وضع معايير واضحة لتحديد مصروفات كل مدرسة .

٥- تنظيم تدريبا تجديديا دوريا للمدرسين .

الفصل الثاني

(الاشراف على التعليم الخاص)

لمحة تاريخية

الدولة والاشراف على التعليم الخاص

د/ عاطف ابو الاسعاد

• التشريعات الحاكمة لتطور الاشراف على التعليم الخاص السابقة للقرار الوزارى ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ .

د/ محمد السيد حسونه

الدولة والاشراف على التعليم الخاص " لمحة تاريخية " ×

ادركت الدولة المصريه منذ تأسست ادارتها التعليمية ممثله فى ديوان المدارس عام (١٨٣٧)م اهميه ان تبسط سلطتها وتفرض اشرافها على التعليم الخاص بشقيه الاجنبى والاهلى، ومن اجل تنظيمه ودعمه فى اطار السياسات والخطط القومية للتعليم .

فمدارس التعليم الخاص الاهليه التى اسسها الافراد والجمعيات الخيريه والاوقاف والهيئات الدينيه، وكذلك مدارس التعليم الخاص الاجنبيه التى انشأتها الجاليات الاجنبية والارساليات التبشيرية او الحكومات الاجنبية والتى تزايد اعدادها واصبح تأثيرها واضحا على تفكير عقل المواطن المصرى العام وتكوين شخصيته، ومن ثم تكمن اهميه اشراف الدوله على التعليم الخاص (الاجنبى والاهلى) من اجل تحقيق الاهداف المرجوه والمنشوده والمراد ادراكها من انشائه .

فمنذ انتشار مدارس التعليم الخاص (الاجنبى والاهلى) فى الربع الاخير من القرن التاسع عشر انطلقت نداءات كثيره وصيحات عالية مدويه تنادى بوجوب اشراف الدوله على هذا النوع من التعليم، فكان هناك اربع محاولات لبسط هذا الاشراف المنشود على التعليم الخاص .. نذكرها على النحو التالى :

المحاوله الاولى : ١٨٦٩ م (١)

ترجع هذه المحاوله الى عام ١٨٦٩م، عندما قدم على باشا مبارك مشروعا بانشاء نظام التفتيش واخضاع المدارس الاهليه لسلطته .

المميزات ونقاط القوه. لم تكن هناك مميزات ذات اهميه أو قيمه تربوية كبيره غير أنه كانت محاولة جاده لكى يباشر على باشا مبارك اختصاصاته من خلال خبراته العظيمه التى اكتسبها فى بعثاته الخارجيه .

العيوب ونقاط الضعف تنحصر هذه العيوب فى ان هذه المحاوله اقتصرت على المدراس الاهليه دون الاجنبية لانها كانت خارج سلطات الدوله كما ان عليه الاشراف كانت قاصره على بعض النواحى الفنيه فقط .

× اعداد : د/ عاطف ابو الاسعاد .

(١) احمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى عصر محمد على (القاهرة : الاعتماد ، ١٩٣٨).

المحاوله الثانيه : ١٨٧٢ م (١)

ترجع هذه المحاوله الى عام ١٨٧٢م عندما قدم رياض باشا مشروع قانون لتنظيم المدارس الاجنبيه والمدارس الاهليه واخضاعها لهيمنه الدوله وذلك بأن تحصل كل مدرسه خاصه بنشئهـا أى مواطن مصرى او اجنبى على رخصه او تصريح كتابى من الحكومة المصريه وتخضع هذه المدارس لتفتيش نظاره المعارف .

المميزات ونقاط القوه : تعتبر هذه المحاوله اولى المحاولات الجاده فى بسط نفوذ الدولـه على انشاء المدارس الخاصه سواء الاهليه او الاجنبيه واخضاع هذه المدارس لتفتيش نظاره المعارف.

العيوب ونقاط الضعف: تنحصر عيوب هذه المرحلة فيما يلى:

- كان اشراف الدوله قاصرا على النواحى الشكليه اكثر
- لم يكن هناك توجيه واشراف فنى بالمعنى الدقيق الذى يتبع الان .
- لم يكن هناك تدخل من الدوله فى تحديد المناهج الدراسيه للمدارس الاجنبية وان كان المدارس الاهليه اصبحت ملتزمه بعض الشئ بالمناهج التى تدرس بالمدارس الحكومية ويخضع التلاميذ لامتحانات الدوله فى الشهادات العامه .

المحاوله الثالثه: ١٨٨١ م. (٢)

جاءت هذه المحاوله عن طريق مجلس المعارف الاعلى عام ١٨٨١م. والتى حاول فيها اقناع الاجانب بضروره وضع المدارس الاجنبيه فى مصر تحت رقابه نظاره المعارف .

المميزات ونقاط القوة : تنحصر اهم هذه المميزات فى النقاط التاليه :

- اقتناع الدوله واجهزتها المعنيه بشئون التعليم بأهميه بسط سلطتها على جميع المدارس الخاصه العامله فى مصر سواء كانت اجنبيه او أهليه .
- اصرار نظارة المعارف ومجلس المعارف الاعلى على وضع قوانيـــن كانت قاصره لاشراف الدوله على هذا النوع من التعليم .
- تكليف المدارس الاجنبيه بتدريس اللغه العربيه .

---

(١) يعقوب ارتين : القول التام فى التعليم ، ترجمة محمد توفيق ، (القاهرة : مطبعة الأميرية، ١٩٩٤)

(٢) احمد عزت عبد الكريم : مرجـع سابـق .

العيوب ونقاط الضعف : كانت اهم هذه العيوب تنحصر فيما يلى:

- لم تنجح هذه المحاوله فى اخضاع المدارس الاجنبيه لاشراف الدوله بالمفهوم الصحيح وان كانت التزمت هذه المدارس بتدريس اللغه العربيه فقط وباقى المواد باللغة التى تنهجها المدرسه .
- بعض من المدارس الخاصه (الاجنبيه) لا تخضع لنظم امتحانات الدوله .
- المدارس الخاصه الاهليه لم تلتزم بالكامل بالمناهج التى تدرس بالمدارس الحكوميه .

المحاوله الرابعه : ١٨٩٠م .

ترجع هذه المحاوله الى عام ١٨٩٠م عندما اصدر على باشا مبارك قراره الشهير بجعل جميع المدارس الاهليه تحت سلطه نظاره المعارف بالكامل .

بيد ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح بسبب الامتيازات التى كانت تتمتع بها الجاليات الاجنبيه فى مصر والتى كانت تكفل للاجانب الحريه الكامله فى القيام بالانشطه التعليمية دون ثمه تدخل اورقابه من الدوله المصريه .

وفى ضوء هذه المحاولات يمكن تحديد حدود اشراف الدوله على التعليم الخاص وفقا لنظام المناهج المتبع وفقا للآتـــى :ـ

اولا : الامتحانات :

فى هذه الحقبه من الزمن كان اشراف الدوله على المدارس الاهليه فى اضيق الحدود وكانت كل مدرسه تقوم بتقويم التلاميذ بمعرفتها حتى وضعت الدوله لائحه الشهاده الثانويه فى عام ١٨٨٧ لكى يلتزم بها المدارس الخاصه الاهليه والحكومية على السواء .

اما المدارس الاجنبيه فلم تلتزم بهذه اللائحه وكانت كل مدرسه تقوم بعقد الامتحانات سواء لسنوات النقل او الشهادات العامه وفقا لما هو متبع فى نظمها الخاصه .

وفى عام ١٨٩٢ وضعت الدولة لائحه الشهاده الابتدائيه لكى يلتزم بها المدارس الخاصه الاهليه فقط اسوه بالمدارس الحكوميه وفقا لما يلى:

- نصت اللائحه الخاصه بالشهده الثانويه عام ١٨٨٧ ولائحه الشهاده الابتدائيه عام ١٨٩٢ ان تقدم المدارس الاهليه تلاميذها وتلميذاتها الى الامتحانات العامه وفقا لنظم النظاره وفى الميعاد المحدد لذلك .

— ان تكون اللغه العربية والمواد القوميه من المواد الاساسيه فى الامتحانات بجانب الثقافه الدينيه واللغه الانجليزيه ٠

ملاحظه :

ويلاحظ فى هذه الحقبة أنه لم تكن هناك شهاده عامه تمنحها الحكومه المصريه لتلاميذها وكان يكتفى بأن يصل التلميذ الى مستوى معين من الثقافه والعلم والمعرفه وبمقتضى وصول التلميذ لهذا المستوى يستطيع ان يتدرج فى السلم التعليمى او يلتحق بوظيفه عامه واستمر الحال على ما هو عليه حتى عهد الاحتلال البريطانى عندما تم فى عام ١٨٨٧ وضع اللائحه للشهاده الثانويه لاول مره فى نظام التعليم ٠

وبالمثل فى عام ١٨٩٢ عندما وضعت الدوله اللائحه الخاصه بالشهاده الابتدائيه لأول مرة ايضا وأدى ذلك الى تنشيط التعليم الخاص وأخذ بعض معاهده بمناهج التعليم الحكوميه لاعداد تلاميذها لهذه الشهادات العامه ٠

ثانيا : المقررات الدراسيه :

كانت مقررات المدارس الخاصه الأهليه (الكتاتيب) مقررات دينيه تعتمد على حفظ القرآن الكريم وبعض مبادئ الحساب وتعليم قواعد الكتابه والقراءه ثم بدأت هذه المناهج فى التطور عندما وضع لها على مبارك تصورا يضم الى جانب العلوم الدينية بعض العلوم الحديثه مثل المواد القوميه (التاريخ — الجغرافيا) وبعض المواد العلمية (الحساب والأشياء) ثم مضى تطور المناهج ينحو تدريجيا نحو تغليب العلوم الدينيه فاصبحت العلوم الحديثه ذات مكانه ظاهره فى التعليم الأولى ثم أصبحت بعد ذلك اكثر وضوحا فى التعليم الابتدائى والثانوى ، فكان التلاميذ يدرسون فى هذه المدارس الى جانب ماده اللغه العربية والدين عدد من اللغات الاجنبيه على الأخص اللغه الانجليزيه بالابتدائى والانجليزيه والفرنسيه فى المرحله الثانويه كما كان يدرسون العلوم الرياضيه من حساب وهندسه الى جانب المواد العلميه من كيمياء طبيعيه (فيزياء) هذا الى جانب المواد القوميه ممثله فى التاريخ والجغرافيا ٠

وكانت المرحله الابتدائيه مدتها أربع سنوات دراسيه وفى نهايه السنه الرابعه يعقد امتحان الشهاده الابتدائيه فى حين مده الدراسه بالمرحله الثانويه خمس سنوات وفى نهايه السنه الخامسه يعقد امتحان الشهاده الثانويه ٠

ثالثا : الاشراف الفنى :

لم تخضع اى مدرسه اهليه الى الاشراف الفنى لنظاره المعارف الا عندما قرر على باشا مبارك لائحه الاعانات الماليه فى عام ١٨٩٧ فالمدرسه التى تحصل على اعانات ماليه من نظاره المعارف يكون للنظاره الحق الكامل للاشراف الفنى عليها ومن ثم بدأت الحكومه فى بسط نفوذها وسلطتها على بعض من هذه المدارس الاهليه اما المدارس الاجنبيه فلاسلطان لنظاره المعارف عليها فى هذه الفتره . وبدأت المدارس الاهليه التى تخضع للاشراف فى تنفيذ تعليمات نظاره المعارف من تطبيق نظم التعليم المعمول بها فى المدارس الحكوميه ، والاجهزه المعينه والمختصه بالنظاره الحق فى اصدار التعليمات والتوجيهات لهذه المدارس بما يكفل بتنفيذ تنظيمات النظاره التعليميه .

واقع النظام التعليمى فى المدارس الاهليه

كان هناك انواع متعدده من المدارس الاهليه منها على سبيل المثال وليس الحصر ـ الكتاتيب ـ المدارس الأوليه ـ مدارس الاوقاف ـ المدارس الابتدائيه، المدارس الثانويه ـ المدارس الفنيه، وكان نظام التعليم فيها وفقا لما يلى :

اولا : من حيث القبول

لا توجد قواعد اساسيه فى قبول التلاميذ للالتحاق بالمدارس الاهليه التى خارج نظام الاعانه اما المدارس المعانه فانها تلتزم بالقواعد التى وضعتها نظارة المعارف وكان هناك تباين كبير فى سن التلاميذ فى هذه المدارس .

ففى بدايه القرن التاسع عشر انحصرت المدارس الاهليه فى شكل كتاتيب اما ملحقه بالجوامع او منفصله عنها وكان يتم الانفاق عليها من ربع عقارات او اراض زراعيه (وقف) او بعض الاثرياء وكان كل فرد يرغب فى الالتحاق لهذه المدارس عليه ان يتقدم اليها تسجيل نفسه بها دون اى شرط ، واستمر الحال على ما هو عليه حتى عصر الخديوى اسماعيل عندما تولى على باشا مبارك امور نظاره المعارف وعندئذ بدأت محاولاته فى ضم مدارس الاوقاف ذات الطابع الدينى والمناهج الدينيه الى نظاره المعارف من خلال تطبيق اسلوب الدارس المعانه ماليا .

وقد ظهرت بعض الجهود الاهليه فى انشاء مدارس مدنيه وكان ابرزها مدرسه السيوفيه الابتدائيه للبنات (اهليه) والتى انشأتها زوجه الخديوى اسماعيل ، والتى كانت تقوم بالانفاق عليها من حسابها

الخاص وكان نظام القبول بها مفتوح دون التقيد بنظم محدده او سن معين ،كما أنشئت بعض المدارس الاهليه الثانويه والفنيه فى اخريات عهد الاحتلال البريطانى ١٩٢٢م وكان نظام القبول بها بغير ضوابط محدده واستمر الحال كما هو عليه حتى تم احضاع جميع المدارس الاهليه لاشراف الدوله سواء أكانت المدارس الاهليه معانه او غير معانه ٠

ثانيا : الاشراف الفنى

لم يكن هناك اشراف بالمعنى الصحيح الا للمدارس المعانه فقط اما المدارس الاهليه غير المعانه او الاجنبيه فلا يطبق عليها اى نوع من الاشراف واستمر هذا الحال لحين قرر على باشا مبارك لائحه الاعانات فى عام ١٨٩٧التى تطبق الاشراف على المدارس المعانه فقط ، وفى اعقاب معاهده ١٩٣٦ تمت مفاوضات بين الحكومه المصريه والبلاد الاجنبيه صاحب الامتياز فى مصر اسفرت عن عقد معاهده منترو عام١٩٣٧م والتى سلمت فيها هذه الدول بحق مصر فى الغاء الامتيازات الاجنبيه فى مده اقصاها ١٢ سنه وان يعامل الاجنبى على ارض مصر معامله المصريين ويخضع للقانون المصرى ومن ثم تمكنت الحكومه المصريه من اصدار قانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٤٨ والذى بمقتضاه تتم رقابه المعارف وتفتيشها على جميع المدارس والمؤسسات الحكوميه وغير الحكوميه وبذلك اشرفت الدوله على المدارس الاجنبيه بجميعها على مختلف جنسيتها وتم التفتيش الفنى عليها ٠ وكان التفتيش الفنى يتم على جميع المواد الدراسيه التى تدرس بالمدرسه الاهليه المعانه طبقا لما يتم فى مثيلها بالمدارس الحكوميه ٠

ثالثا : الاشراف المالى والادارى

من منطلق ان المدارس الاهليه كانت فى بادئ الأمر عباره عن كتاتيب ملحقه بالمساجد ، وخارج المساجد أقامها بعض الاثرياء ويتم الانفاق عليها من نفقتهم الخاصه أو من وقف محدد، ومن ثم لم يكن هناك اشراف مالى وادراى وعندما قرر على باشا مبارك لائحه الاعانات الماليه فى عام ١٨٩٧ ٠ طبق الاشراف المالى والادارى على المدارس المعانه اسوه بالمدارس الحوميه٠ وعندما تم الغاء الامتيازات الاجنبيه وصدر قانون التعليم رقم ٣٨ لسنه ١٩٤٨، اصبحت الدوله تشرف على جميع هذه المدارس ماليا واداريا بواسطه الاجهزه المختصه من قبل الوزارة ٠

الرعايه الصحيه

في بادئ الامر لم يكن هناك ايه رعايه صحيه لتلاميذ المدارس الاهليه، وكانت الرعايه الصحيه مقصوره على المدارس الاجنبيه فقط ٠

ومع صدور القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنه ١٩٤٨ ،وأصبحت الدوله تشرف على جميع المدارس الخاصـــه وكان هناك ما يسمى مكتب الصحه المدرسيه ، وكانت عاده تقوم بالاسعافات الأولية فقط اما العـــلاج طويل المدى او العمليات الجراحيه فكانت تحول الى مستشفيات الدوله العامه٠ وكانت اهم الجوانـــب السلبيه فى الرعايه الصحيه ما يلـــى :

- قله الكوادر الفنيه المتخصصه المشرفة على علاج التلاميذ
- انخفاض مستوى التمرين والاشراف الطبى ٠
- تخلف اساليب العلاج المستخدم فى ذلك الوقت
- تفشى الامراض فى الريف المصرى مثل البلهارسيا والانكلستوما وبالتالى بين تلاميذ الريف
- ضعف الوعى الصحى بين افراد الشعب
- ضعف الميزانيه المخصصه لعلاج التلاميذ ٠

اساليب نظاره المعارف فى بسط سلطاتها على التعليم الخاص :

اولا :نظام الاعانــة :

لجأت نظاره المعارف المصريه الى استخدام اسلوب تقديم معونات ماليه الى المدارس الخاصه مقابل خضوعها لاشراف النظاره والتزامها بمناهجها والخضوع الكامل للتفتيش عليها .. فقد قرر علــى باشا مبارك لائحه الاعانات الماليه فى عام ١٨٩٧م . وتم تطبيق هذا النظام على عدد من مــدارس التعليم الخاص الاهليه ومن ثم بسطت نظارة المعارف قدر من سلطه الدوله على هذه المدارس .

ثانيا : نظام الامتحانات

وضعت الدوله نظام الامتحانات، ففى عام ١٨٨٧ وضعت لائحه الشهاده الثانويه لكى تلتزم بها جميع المدارس سواء الحكوميه او الاهليه . وفى عام ١٨٩٢م. وضعت لائحه الشهاده الابتدائيه. ومن ثم فقد التزمت بعض المدارس الخاصه بمناهج التعليم الرسميه، وقبولها بالخضوع لنوع من اشــراف نظاره المعارف عليها .

ولكن بالرغم من ذلك فقد ظلت المدارس الاجنبيه ترفض الخضوع لنظام الاعانه ومن ثم ظلت بمنأى من سلطه الدوله، وكثرت الشكوى من اخطارها على تكوين الشخصيه القوميه المصريه. ومن هذا المنطق وتحت نداءات وصحيات الوطنيون فقد قامت نظارها المعارف فى عام ١٩١٣ بتقديم مشروع قانون يحــق للدوله بسط سلطتها الاشرافيه على معاهد التعليم الحر ولكن بدرجه بسيطه لا تؤثر على استقلاليــه هذه المعاهد او تهددها حتى تقبلها المعاهد الاجنبيه. ولكن جمعيه المحاكم المختلفه اعترضت علــى هذا القانون واوقفت سريان مفعوله بالنسبه للمدارس الاجنبيه واستمر الحال على هذا النحو حتى بعد حصول مصر على استقلالها وصدور دستور ١٩٢٣ الذى لم يتضمن نصا دستوريا يفيد بحق الدوله فــى الاشراف على معاهد التعليم وسيادتها عليها . فقد كان نظام الامتيازات الاجنبيه يحول دون ذلــك الأمر الذى اثار خواطر المصريين فأرتفعت بعض الاصوات والنداءات تدعو الحكوميه المصريه الى المبادره بالدخول فى مفاوضات مع الحكوميه الاجنبيه صاحبه الامتيازات فى مصر للوصول معها الى اتفاق بشــأن المدارس الأجنبيه المشموله برعايه حكومات اجنبيه لها امتيازات مقرره فى مصر واخضاع هذه المــدارس لسلطه الحومه المصريه. كما دعت اصوات مصريه اخرى الى عدم الانتظار لما يصل اليه الاتفاق مــع الدول الاجنبيه واهميه المبادره الى اخضاع مدارس التعليم الخاص لسلطه الدوله .

اخضاع التعليم الخاص لسلطه الدوله

لقد نتج عن الصيحات والنداءات الوطنيه جدلا وطنيا اسفر عن مولد تطور ملموس فى علاقه الدوله بالتعليم الخاص وذلك بصدور القانون رقم (٤٠) لعام ١٩٣٤ الخاص بتنظيم المدارس الحره الاهليه واخضاعها لرقابه الدوله واشرافها . حيث تضمنت الماده الاولى من هذا القانون ان الدوله تشرف على عدد من المدارس الاجنبيه فى حين تركت اغلب هذه المدارس الاجنبيه بدون اشراف من الدوله. كما نص هذا القانون على اشراف وزارة المعارف المصريه على جميع المدارس والمعاهد الاهليه غير الحكوميه اشرافا كاملا .

المميزات ونقاط القوه :

منذ ذلك التاريخ اصبح التعليم الخاص اداره بين ادارات وزاره المعارف المصريه واصبح من اختصاصها الاشراف على هذه المدارس من حيث الآتى :

- تشرف الوزاره على مناهج المدارس الخاصه وفقا لما هو متبع بالمدارس الحكوميه .
- تشرف الاجهزه المعنيه بالوزاره على المبانى المدرسيه والمرافق الملحقه بها .
- تقوم اجهزة الوزاره المختصه بالاشراف والتوجيه الفنى على الكوادر الفنيه العامله بالمدارس الخاصه وتقويم اعمال المدرسين .
- تراقب وتشرف على النظم الاداريه والامتحانات سواء النقل او الشهادات العامه .

العيوب ونقاط الضعف :

كان من اهم عيوب هذا القانون انه اغفل المدارس الأجنبيه ولم يشملها بالاشراف والتوجيه، الأمر الذى أثار بعض اصحاب المدارس الخاصه الاهليه المصريين بسبب تميز المدارس الاجنبيه عليهم فى هذا الشأن ولذلك طالبوا بالمساواه او بأن يمتد هذا القانون للتطبيق على المدارس الاجنبيه ايضا . ولكن من الممكن تحقيقه قبل توصل الحكومه المصريه الى الغاء نظام الامتيازات الاجنبيه مما أدى الى وجود سخط شعبى على هذا الوضع .

قانون التعليم رقم ٣٨ لعام ١٩٤٨م

صدر هذا القانون نتيجه حتميه للسخط الشعبى والنداءات المتكرره والصيحات المدويه التى تطالب باشراف الدوله على التعليم الاجنبى اسوه بالتعليم الاهلى ٠ وقد نص القانون على احقيــه وزاره المعارف المصريه على الاشراف الكامل على جميع المدارس الخاصه الاهليه منها والاجنبيــه، اى جميع المعاهد والمؤسسات العلميه غير الحكوميه ٠ ومن ثم ألزمت وزاره المعارف جميع المـــدارس الاجنبيه بتدريس اللغه العربيه والمواد القوميه من تاريخ وجغرافيا لتلاميذها ثم اضيفت اليها بعـــد ذلك تدريس الدين وذلك لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم ٠

المميزات ونقاط القوه :

كان لصدور هذا القانون صدى وطنى كبير لما له بعض الجوانب الايجابيه التى نلخصها فيما يلى :ــ

- اشراف وزاره المعارف المصريه على جميع المدارس الخاصه سواء الأهليه او الأجنبيه لأول مره ٠
- الزام المدارس الأجنبيه بتدريس اللغه العربيه لجميع التلاميذ على جنسياتهم وتشرف اجهزه الوزاره المختلفه على نظمه ومناهجه الدراسيه بالمدارس ووسائل تقويم مخرجات التعلم عند التلاميـــذ (الامتحانات) ٠
- الزام هذه المدارس بتدريس المواد القوميه من تاريخ وجغرافيا وفى مقررات المواد الدراسيه التى يتم تدريسها فى المدارس الحكوميه ٠
- نص القانون فى مادته رقم (١١) على إلزام جميع التلاميذ والتلميذات التقدم للامتحانات العامــه وفقا لنظام الدوله فى هذا الشأن ٠

العيوب ونقاط الضعف

اذا كان لهذا القانون (٣٨ لعام ١٩٤٨) مميزات فانه له ايضا عيوب وسلبيات نحصـــر اهمها فيما يلــى :

- اجاز هذا القانون فى الماده رقم ١٠ على انه يمكن لكل مدرسه اجنبيه ان تدرس المواد الدراسيه المدرجه بمناهج الوزارة بلغه الدراسه بها وقد ترتب على ذلك ما يلــى :
  - ضعف مستوى التلاميذ فى اللغه العربيه "متدنى وضعيف جدا" وذلك لان تدريس جميع المواد الدراسيه يتم بلغه المدرسه الاجنبيه حتى ولو كان المنهج الدراسى للغه العربيه متساويــا

مع مناهج المدارس الحكوميه ،ذلك لأن التلاميذ فى هذه المدارس لايتدربون على هذه اللغه

• تدريس باقى المواد الدراسيه بلغه المدرسه الاجنبيه يجعل من عمليه التوجيه والاشراف للمعلمين عمليه شبه مستحليه وذلك لعدم توافر الكوادر الفنيه الاشرافيه بالوزاره للقيام بهذا العمل ومن ثم فان مدرسى هذه المواد الدراسيه يؤدون عملهم دون توجيه او اشراف او رقابه من قبل أجهزه الوزاره المختصه .

-. اجاز هذا القانون لهذه المدارس ان يكون لديها مواد دراسيه اضافيه زيادة عن المواد الدراسيه التى تقررها وزارة المعارف .

-. منح هذا القانون للمدارس الاجنبيه حريه توزيع وحدات المنهج الدراسى لكل ماده فى كل صف دراسى على مدار السنه الدراسيه وكذا لكل مرحله دراسيه على ان ترسل كل مدرسه صوره من هذا التوزيع الى الادارت المختصه بوزاره المعارف لاقرارها واعتمادها .

-. اذا تعذر تدريس منهج الدين الاسلامى فى المدرسه الاجنبيه فان وزاره المعارف المصريه تصدر تعليمات بهذا الشأن بارسال التلاميذ المسلمين الىأقرب مدرسه حكوميه فى أوقات الدرس لتلقى دروس الدين الاسلامى او انتداب احد المدرسين من المدارس الحكوميه ليقوم بتدريس الدين الاسلامى فى هذه المدارس الاجنبيه .

القرار الوزارى رقم ١٠٠٢٦ بتاريخ ٢٠ مارس لعام ١٩٥١م :

صدر القرار الوزارى المذكور عاليه لتلافى بعض نقاط الضعف ونواحى القصور والسلبيات التى ظهرت فى القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٤٨ حيث نص هذا القرار على ما يلى :

١ - تشكيل لجنه استشاريه لشئون المدارس الاجنبيه العامله فى مصر وقد قدمت اقتراحات اقرتها وزارة المعارف وهى :

- ان يكون برنامج الدروس فى المرحله الابتدائيه للغه العربيه مدرسه على الأقل على ان يكون للمفتش المختص الحق فى طلب الزياده اذا لمس صحه التلاميذ وعدم وصولهم الى درجه اتقان اللغه .

- ان يكون برنامج اللغه العربيه للتلاميذ المصريين فى كل فرقه هو البرنامج الرسمى للفرق المناظره بالمدارس الحكوميه .

- تعتبر اللغه العربيه والمواد القوميه من المواد الاساسيه فى امتحانات المدرسه .

- ان تعقد الامتحانات تحت اشراف الاجهزه المختصه بالوزارة وطبقا للقواعد الموضوعه. اذ تشترط ان يكون مستوى التلاميذ فى اللغه العربية والمواد القوميه (الجغرافيا - التاريخ

التربيه الوطنيه)يساوى مستوى رفقائهم بالمدارس الحكومية على تعقد الامتحانات تحت إشراف وزارة المعارف .

— تدريس المواد الثقافيه القوميه للتلاميذ المصريين فى كل مرحله ، بحيث تمثل القسم الخاص بمصر من المنهج الرسمى الذى ترسله الوزاره لهذه المدارس .

— يجوز تدريس المواد الثقافيه القوميه باحدى اللغات الثلاث(العربيه او الفرنسيه او الانجليزيه، حتى يتسنى للمفتشين بوزارة المعارف القيام بمهامهم الوظيفيه بسهوله ويسر وذلك لعدم توافر كوادر فنيه متخصصه فى كل لغات المدارس الاجنبيه بمصر .

— اذ لم يتوافر بالمدرسه الاجنبيه كوادر فنيه لتدريس الدين الاسلامى، فيمكن للمدرسه ان ترسل التلاميذ المسلمين الى اقرب مدرسه حكوميه فى اوقات الدرس لتلقى دروس الدين الاسلامى، او تأخذ المدرسه تعهدا على اولياء أمور التلاميذ المسلمين بتعلمهم الدين الاسلامى فى المنزل .

دستور الدوله (١٩٥٦)

نص الدستور على حق الدوله فى الاشراف على جميع انواع التعليم فى مصر، وبذلك استقر مبدأ اشراف الدولة وسيطرتها على التعليم فى مصر .وعلى اثر العدوان الثلاثى على مصر فى حرب السويس عام ١٩٥٦ وضعت جميع المدارس الاجنبيه (الانجليزيه — الفرنسيه — اليهوديه) تحت الحراسه المصريه ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٧٠ لعام ١٩٥٧ بانشاء المعاهد القوميه للاشراف على هذه المدارس. ثم صدر قانون التعليم الخاص رقم ١٦ لعام ١٩٦٩ بوضع النظم الكفيله لقيام التعليم الخاص بدوره فى خدمه المجتمع وبما يتفق مع خطه الدوله وتحت اشرافها .

وعند صدر دستور عام ١٩٧١ اعاد التأكيد على حق الدوله فى الاشراف على جميع انواع التعليم ثم صدر قانون التعليم رقم ١٣٩ لعام ١٩٨١ فاصبح التعليم الخاص موازيا للتعليم الرسمى وله دوره فى خدمه المجتمع فى اطار خطه الدوله وتحت اشرافها وسيطرتها .

التشريعــــــات الحاكمة لتطور الاشــــراف (١)
على التعليم الخاص بمصـــــــر
السابقة للقرار الوزارى ٣٠٦ لسنـــــة ١٩٩٣

قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

صدر هذا القانون فى ٩ أغسطس سنه ١٩٨١ وكان بمثابة تجميع لقوانين التعليم قبـــل الجامعى فى قانون موحد اشتمل على ست ابواب تشتمل بدورها على (٦٩) مادة ، تناول البـــاب الاول الاهداف والاحكام العامة ، وتناول الباب الثانى مرحلة التعليم الاساسى والباب الثالث مرحلـــة التعليم الثانوى والباب الخامس دورا لمعلمين والمعلمات .

أما الباب السادس والاخير فقد خصص للتعليم الخاص بمصروفات . وتمثلت دواعى صدور هذا القانون ايضا فى : انقضاء اكثر من عشر سنوات على صدور القوانين المنظمة للتعليم ومن بينهـــا القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ، وكذا الاحداث والمتغيرات التى جرت خلال تلك الفترة سياسية كانت او اجتماعية او اقتصادية والتى تفرض على التعليم مسئوليات جديدة .

ومن اجل تنظيم ودعم التعليم الخاص فى اطار السياسات والخطط القومية للتعليم ومـــن اجل تحقيق الاغراض الحقيقية من انشائه تضمن الباب السادس من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ التعليم الخاص بمصروفات .

تعريف المدرسة الخاصـــــــــة

نصت المادة (٥٤) من القانون على تعريف المدرسة الخاصة بأنها منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة نوعية بالتعليم او الاعداد المهنى والفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى .

ولاتعتبر كل مما يلى مدرسة خاصـــة :

* دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .
* المدارس التى تنشئها الهيئات الاجنبية التى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من ابنـــاء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى وغيرهم من الاجانب .

(١) اعداد أ٠د٠ محمد السيد حسونه

* المراكز او المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة اجنبية او هيئة دولية ، اسنادا لاتفاقية ثقافيـــة مع جمهورية مصر العربية ينص فيها على معاملة خاصة لهذه المراكز او المعاهد .

أغراض انشاء المدارس الخاصـــــــــة

نصت المادة (٥٥) من القانون على ان تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق بعض او كل الاغـــراض الاتيـــــــة :

* المعاونة فى مجال التعليم الاساسى او الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة .
* التوسع فى دراسة لغات اجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
* دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم بعد موافقه المجلس الاعلى للتعليم .

الاشراف على المدارس الخاصـــــــــة

تخضع المدارس الخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات — كمـــا تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون (مادة ٥٦) .

شروط انشاء المدارس الخاصـــــــــة

تمثلت هذه الشروط فى مادة (٥٧) من القانون والتى تنص على أنه لايجوز انشاء مدرسة خاصـــة او التوسع فيها او تنظيم دروس للتقوية الا بترخيص من مديرية التربية والتعليم المختصة ، على انه بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام يصدر الترخيص بانشائها او التوسع فيها بقرار من وزير التعليم ضمن اطـــــار السياسة القومية للتعليم .

ويتعين ان يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها التربوية طبقــا للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

شروط يجب توافرها فى صاحب المدرسة الخاصـــــة

يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة على النحو الوارد فى مادة (٥٨) من هذا القانون مايأتى:

* ان يكون شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
* ان يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقا للشروط الاخرى التى يصدر بهـــا قرار من وزير التعليم .

على أنه بالنسبة للمدارس القائمه وقت صدور هذا القانون ولا يملكها اشخاص اعتباريون ، تعتبر مرخصا لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة .

طلب الترخيص بانشاء المدرسة الخاصـــــة

تضمنت المادة (٥٩) من القانون ان يقدم طلب انشاء المدرسة الخاصة الى المديرية التعليميـة بالمحافظة المختصة وذلك قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الاقل ، ويدون على النموذج الذى تعـــده المديريات التعليمية لهذا الغرض ، وعلى المديرية بحث الطلب فى ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة ، واخطار مقدم الطلب بقبوله او رفضه مبدئيا واسباب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديـم الطلب ويعتبر الطلب مقبولا بصفه مبدئية اذا انقضت هذه المدة دون رد . ولقد ورد فى المــادة (٦٠) مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) يحظر على اى مدرسة خاصة ان تبدأ نشاطها قبل ان تخطر المديريــة التعليمية المختصة صاحب الطلب بالموافقه النهائية وعليه بعد قبول طلبه مبدئيا اخطار المديرية التعليميـة خلال خمسة عشر يوما بالبيانات التفصيلية عن المدرسة المراد انشاؤها لتتولى تشكيل لجنة فنية لاجــراء المعاينة اللازمة وعلى المديرية التعليمية المختصة اخطاره بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاتـــه وبيانات العاملين وغير ذلك من شروط ومواصفات اخرى وذلك فى مدة اقصاها شهران من تاريخ اخطاره لهـا بالبيانات التفصيليه او باستكماله اوجه النقص تمهيدا لاعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها .

تغيير بيانات وعمل ومكان المدرسة الخاصـــــة

ولقد ورد فى المادة (٦١) من القانون أنه : لايجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى تغـــيير فى البيانات التى صدر الترخيص على اساسها او تغيير نظام المدرسة او خطط الدراسة بها او اتباع نظـــم اخرى فى قبول التلاميذ او فى تحديد مقدار الرسوم المقررة او تغيير نظام المدرسة من مرحلة الى اخـرى او اضافة مراحل جديدة او ايقاف العمل بالمدرسة والامتناع عن اداء رسالتها او تغيير مكان المدرســـة او نقل ملكيتها لايجوز تغيير اى منها الا بعد موافقه الجهة التى اصدرت الترخيص . ويجوز لمديريـــــة

التعليم المختصة عند ثبوت مخالفة المدرسة لاى من هذه الحالة تتولى المديرية التعليمية ادارة المدرسة حتى تزال المخالفة ٠

اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة

نصت المادة (٦٢) من هذا القانون على " مع مراعاة احكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات تضع كل مدرسة خاصة لائحة داخلية بنظام سير العمل بها وتحديد الرسوم الدراسية التى تحصل من التلاميذ فى كل مرحلة على حدة ، ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من المحافظ المختص وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٤) من هذا القانون ٠

موازنة المدرسة الخاصة

طبقا للمادة (٦٣) من هذا القانون تكون لكل مدرسة موازنة خاصة تشمل الايرادات والمصروفات وتودع ايرادات المدرسة فى حساب خاص باحد المصارف او مكاتب البريد وفقا للقواعد والنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم ٠ وطبقا للمادة (٦٤) من القانون تحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى وثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء بقرار من المحافظ المختص ، وذلك فى ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ٠

ويجوز للمحافظ ان يقرر اعادة تقويم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المعتمدة وقت صدور هذا القانون وذلك فى ضوء القواعد العامة التى يحددها الوزير فى هذا الشأن ٠

نظام الدراسة والامتحانات

ورد فى مادة (٦٥) من هذا القانون ان يكون نظام الدراسة والامتحانات فى المدارس الخاصة مطابقا للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية المناظرة وذلك على اعتبار ان هذا التعليم مكملا للتعليم الرسمى فى اطار السياسه القومية للتعليم ٠

الاشراف على المدارس الخاصــــة

وفقا لما نصت عليه مادة (٦٦) من القانون تتولى المديرية التعليمية المختصة الاشـراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي ، شأنها في ذلك شأن المدارس الرسمية كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها وتتولى التفتيش المالي والاداري عليها ، وذلك ضمانا لتوفير كــــل مقومات العملية التعليمية وفقا لاحكام الدستور والقوانين .

ادارة المدارسة الخاصــــة

وفيما يتعلق بادارة المدرسة الخاصة نصت المادة (٦٧) على أن يكون لكل مدرسة خاصــة ناظر وهيئة تدريس متفرغة من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب المقرر في المدارس الرسمية المناظرة ، ويجوز للمديرية التعليمية المختصة في حالة الضرورة ان ترخص للمدرسة الخاصة بالاستعانة بمدرسين لبعــــض الوقت ، بشرط الا يزيد عدد الدروس في هذه الحالة عن ٢٥٪ من اجمالي عدد دروس المادة الدراسيــة الواحدة او الفصل الواحد . ويصدر بتنظيم علاقة العمل بين العاملين في المدرسة الخاصة وصاحبهـــا قرار من وزير التعليم بعد اخذ رأى وزير القوى العاملة .

كما اجازت المادة (٦٨) من القانون للمدارس الخاصة الاستعانة بالمدرسين العاملين فـــى المدارس الرسمية على سبيل الاعارة وتحدد شروط الاعارة ومدتها بقرار من وزير التعليم .

ومن اجل تطبيق هذا القانون بشأن التعليم الخاص صدر القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ليكون بمثابة لائحة تنفيذية وذلك على النحو التالي :

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢

صدر هذا القرار الوزارى ليكون بمثابة لائحة تنفيذية للقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في شــأن التعليم الخاص . وبصدور هذا القرار الغى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ الصادر باللائحة التنفيـذى للقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ والقرارات المعدلة له كما الغى بموجبه القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن اللائحة الداخلية للمدارس المملوكة لاشخاص اعتبارية ، ونشر هذا القرار في الوقائع المصريه للعمـــل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ .

وتمثلت احكام هذا القرار فى سبعة ابواب تتعلق بالمدارس الخاصة بمصروفات وتشتمل علـــى ٥٥ مـــــــادة ٠

تناول الباب الاول ماهية المدرسة الخاصة بمصروفات فى مادته الاولى وذلك على النحو الوارد فى المادة ٥٤ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتناول الباب الثانى شروط واجراءات الترخيص بفتـــــح المدرسة الخاصة بمصروفات او التوسع فيها او تصفيتها واشتمل الباب الثانى على ثلاثه فصول يتناول الفصل الاول شروط الترخيص بفتح المدرسة (من مادة ٢ الى مادة ٦) من حيث الموقع وسهولة المواصـــلات وصحة الدارسين وتلبيه الخدمة التعليمية ، وتوافر الشروط فى المبنى والمرافق من حيث الصلاحيـــــــة الهندسيـة والصحية خاصة النظافة والصرف الصحى والاضاءة والتهوية وتوفير المياه النقية للشرب ودورات ـ المياه وكفايتها لتلاميذ المدرسة ، وتوافر الحجرات الاضافية بما يتمشى مع طبيعة الدراسة بالمدرســـــــة مع الاسترشاد بما هو مقرر فى المدارس الرسمية ٠ كما اشتملت الشروط على وجود فناء مناسب ومصلـــى وعيادة طبيه ، والتجهيزات اللازمة لتحقيق رسالة المدرسة من مقاعد صحية وسبورات ولوحات ووسائـــــل تعليمية ومعامل ومكتبات واثاث وكتب ومراجع وتجهيزات للعيادة الطبية ٠

واجاز القرار للمديرية او الادارة التعليمية التجاوز عن بعض هذه الشروط بصفة مؤقته اذا وجد مبرر على ان تستكمل المدرسة الخاصة نواحى النقص بها خلال مده لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريـــــخ الترخيص بفتحها ٠ كما نص القرار على ان للمديرية او الادارة التعليمية حق الترخيص للمدرسة فـــــى ان تجمع بين مرحلتين تعليميتين او ان تجمع بين الجنسين ويراعى فى ذلك امكانات المدرسة واحتياجات البيئه المحلية ، ونص القرار ايضا فى مادة (٦) انه لايجوز ان يطلق على المدرسة الخاصة اسم جامعـــة او معهد او كليه ويحظر ان يتضمن اسم المدرسة ما يشـير بأنها خاصة لفئة طائفية او عنصرية معينــــــه او ان توصف بالنموذجية ٠

ويتناول الفصل الثانى اجراءات الترخيص بفتح المدرسة (مادة ٧ـ١٣) حيث تضمن ان يتقدم طالب الترخيص بفتح المدرسة الى المديرية او الادارة التعليمية التى تقع المدرسة فى نطـــــاق اختصاصها على ان تقوم المديرية او الادارة التعليمية بقيد الطلب فى سجل قيد الطلبات وفق تاريخ وروده ثم تبحث الطلبات فى ضوء احتياجات المنطقه لهذا النوع من المدارس واخطار الوزارة للحصول على قـــــرار من وزير التعليم بالنسبة لمدارس الثانوى العام ، ويخطر الطالب بقبول طلبه مبدئيا او رفضه مسببـــــا خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠ واذا انقضت المدة المذكورة دون تبليغ الطالب برفض طلبــــــه

يعتبر بمثابة قبول له وفقا للمادة (٥٩) من قانون الحكم المحلى . وعلى الطالب فى حالة اخطاره بالقبول او القضاء المدة السابقة دون اخطار ان يقدم للمديرية التعليمية او الادارة التعليمية المختصه خلال خمسه عشر يوما البيانات التى تتضمن رسما تفصيليا لموقع المدرسة ومبانيها ومرافقها وافنيتها والاثاث والمعدات مسترشدا فى ذلك بما هو معمول بد فى المدارس الرسمية وكذا اسماء المرشحين لوظائف ناظر المدرسة والاداريين مع بيان اعمارهم ومؤهلاتهم وجنسياتهم وموطنهم والاعمال التى كانوا يؤدونها ويرفق بهذا البيان المؤهل الدراسى او صورة رسمية منه وصحيفة الحالة الجنائية .

ولقد نصت مادة (١٠) من هذا القرار على أن تشكل المديرية او الادارة التعليمية لجنة فنية يعهد اليها معاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته واوجب القرار على المديرية او الادارة التعليمية اخطار طالب الترخيص بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من شروط ومواصفات وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره لها بالبيانات التفصيلية او استكماله لأوجه النقص تمهيدا لاعادة المعاينه .

ويحظر على اى مدرسة خاصة ان تبدا نشاطها قبل الموافقة النهائية بالترخيص النهائى الذى يتضمن اسم المدرسة وعنوانها واسم صاحبها وعنوانه وجنسيته واسم ممثل صاحب المدرسة وعنوانه وجنسيته ومؤهله ونظام الخطة والمناهج الدراسية ، وما اذا كانت مشتركه او للبنين او البنات ، والمراحل التعليمية المرخص بها وعدد الفصول والكثافة والحجرات الاضافية وتاريخ الاعتماد النهائى للمدرسة .

ونصت المادة (١٣) على انه لايجوز بعد الترخيص للمدرسة تغيير البيانات التى صدر الترخيص على اساسها او تغيير نظامها او اضافة مراحل جديدة او ايقاف العمل او الامتناع عن اداء رسالتها او تغيير مكانها او نقل ملكيتها الا بعد موافقة الجهة التى اصدرت الترخيص .

اما الفصل الثالث فقد تضمن الاجراءات اللازمه اتباعها من اجل التوسع فى المدرسة او تصفيتها (مادة ١٤-١٧) وتتمثل هذه الاجزاءات فيما يلى :

عند التوسع فى مدرسة خاصة قائمة سواء بزيادة عدد الفصول او مرحلة او نوعية تعليم اخرى او استبدال مرحلة او نوعية باخرى فيكتفى بأن تتقدم المدرسة بطلب الى المديرية او الادارة التعليمية دون حاجة لاستيفاء النموذج المخصص على ان يقدم الطلب قبل بدء الدراسة بأربعة اشهر على الاقل فيما عدا

التوسع فى زيادة عدد الفصول فيقدم الطلب ويتم البت فيه خلال شهر من بدء الدراسة .

وتقوم المديرية او الادارة التعليمية ببحث طلب المدرسة على ضوء احتياجات البيئة والمعاينة للتاكد من صلاحية الفصول والحجرات الاضافية مع ملاحظة الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة لمدارس الثانوى العام كما يلاحظ عند صدور الترخيص ان يكون فى الحسبان نمو الفصول تدريجيا حتى نهاية المرحلة .

وفى حالة نقص عدد التلاميذ المتقدمين وعدم شغل بعض الفصول يكتفى باخطار المديرية او الادارة التعليمية بعدد الفصول التى تعمل فعلا ولا يترتب على ذلك الغاء الترخيص فاذا لم يتقدم العدد الكافى للصف الاول لمدة ثلاث سنوات متتالية تعين على المديرية او الادارة التعليمية الغاء الترخيص لها .

وعند طلب تصفية المدرسة او ايقاف العمل بها يشترط ان يقدم صاحب المدرسة طلبا بذلك قبل بداية العام الدراسى الذى يرغب اغلاق المدرسة او تصفيتها فيه بستة اشهر على الاول ، ويجوز ان تكون تصفيه المدرسة باغلاق صف دراسى واحد من كل عام ابتداء من الصف الاول اذا رأت المديرية او الادارة التعليمية ذلك .

وتناول الباب الثالث من القرار ٧٠ لسنة ١٩٨١ الشروط الواجب توافرها فى صاحب المدرسة وممثلة وذلك فى مادة (١٨) ، والتى تتمثل فى ان يثبت له الشخصية الاعتبارية التى ليس من اغراضها الاتجار او الميل الى الاستغلال وان يكون محمود السيرة حسن السمعة وعلى درجة من التعليم تعادل مؤهلا متوسطا بالنسبة للتعليم الاساسى ومؤهلا عاليا او جامعيا بالنسبة للمرحلة الثانوية وما يعادلها والا تكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او فى جريمة مخلة بالشرف والامانه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره . والا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة او احدى الهيئات العامة او المدارس الخاصة .

تناول الباب الرابع من هذا القرار ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها ويقع هذا الباب فى خمسه فصول يختص الفصل الاول بادارة المدرسة الخاصة (من المادة ٢٠–٢٤) حيث حدد اختصاصات صاحب المدرسة اومن يمثله من حيث تنفيذ قانون التعليم وقراراته والقوانين والقرارات التى تخضع لها المدارس الخاصة وطلب الترخيص او التعديل ودراسة مشروعات الانشاءات وامداد المدرسة بالاثاث والتجهيزات والادوات وصيانتها واعداد ميزانيتها ودراسة احتياجات المدرسة من العاملين مع مدير او ناظر المدرسة وفقا للمعدلات الواردة فى القرار —

أما الفصل الثانى فقد خصص للائحة الداخلية للمدرسة فى المادة (٢٥) من القرار حيث اوجب أن تشتمل على البيانات الخاصة بالمدرسة واهدافها واسم المدرسة وصاحبها وممثلها ومراحلها وفصولها والخطط والمناهج الدراسية ونظام ادارة المدرسة واختصاص كل عامل وفئات المصروفات ورسوم النشاط واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء واوجه الصرف والتحصيل ونظام الاعفاء من المصروفات، والخدمات الاضافية والاقسام الداخلية ومصادر الايرادات واوجه صرفها والمصرف الذى تودع به اموال المدرسة واصحاب الحق فى الايداع والسحب وكثافة الفصول ونظام الامتحانات ومواعيد الدراسة والاجازات ونموذج العقد بين المدرسة والعاملين .

ويحدد الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القرار السجلات والمستندات التى تمسكها المدرسة الخاصة وذلك من خلال المادتين ٢٦، ٢٧ اختصت المادة ٢٦ بتحديد الملفات والدفاتر فحددت وجود ملف خاص لكل تلميذ يحتوى على جميع مستنداته وكذا سجل لقيد التلاميذ وسجل اخر لحضورهم وغيابهم وسجل لقيد العاملين بالمدرسة واخر للاجازات وملفا خاصا لكل العاملين بالمدرسة وسجلا لقيد ملاحظات الموجهين وملف لحفظ صور من تقارير التوجيه الفنى والمالى والادارى وكذلك ملف لحفظ المنشورات والقرارات والتعليمات ودفتر لقيد المكاتبات الواردة واخر لقيد الصادر ودفتر لقيد موجودات المدرسة الدائمة والاصناف الاستهلاكية وملف لحفظ اسئلة امتحانات الفصل وسجلا للعيادة الطبية .

ويراعى ان تكون جميع الدفاتر والسجلات على نسق المستخدم بالمدرسة الرسمية كما اوجبت المادة (٢٧) من القرار ان تمسك المدرسة السجلات والدفاتر المالية باللغة العربية كدفاتر التحصيل للمصروفات المدرسية واخرى لرسوم النشاط والايرادات والمصروفات .

وخصص الفصل الرابع لمالية وموازنة المدرسة الخاصة (من المادة ٢٨ـ٤٤) حيث تبدأ السنة المالية للمدرسة من اول سبتمبر وتنتهى فى اخر اغسطس من العام التالى على ان تضع المدرسة موازنتها فى موعد اقصاه اغسطس من كل عام تقدم الى المديرية او الادارة التعليمية وكذلك الحساب الختامى على ان يودع صاحب المدرسة او من يمثله فى احد المصارف مايوازى الالتزامات الواردة فى هذا القرار لمدة عام دراسى مع وثيقه ضمان من جمعية اصحاب المدارس الخاصة او احدى شركات التأمين بما يعادل ذلك يجدد كل عام تبعا لما يطرأ من تغيير ويجوز قبول خطابات الضمان التى تقدم من الهيئات التى يتبعها اصحاب المدارس للوفاء بالالتزامات المالية نيابة عن بعض المدارس .

واوجب القرار ان تتكافأ المصروفات المدرسية ورسوم النشاط واشتراكات السيارة ومقابل التغذية والايواء مع الخدمات التعليمية والاضافية التى تقدمها المدرسة كما اوجب ان تحدد المدرسة سنويا اشتراكات الخدمات

خصص الباب السادس من القرار للعاملين بالمدرسة الخاصة فى ست فصول الاول اختص باجراءات التعيين والثانى باجراءات قياس كفاءة الاداء والثالث للاجور والعلاوات والمزايا • والرابع للاجازات والخامس لواجبات العاملين اما الفصل السادس فقد خصص لاجراءات التأديب وانهاء الخدمة •

وخصص الباب السابع من هذا القرار للرقابة والمتابعة والتفتيش حيث نص فى مادة (٨٧) على ان ينشأ بكل مديرية او ادارة تعليمية قسم للتعليم الخاص يضم اعضاء فنيين وقانونيين وماليين واداريين طبقا لعدد المدارس التابعة يتولى تلقى طلبات الترخيص واعداد السجلات لقيدها وبحث الطلبات وتشكيل اللجان والاخطار بالترخيص النهائى ومراجعة العقود وتلقى طلبات رفع المصروفات واحالتها للبحث وامساك ملف لكل مدرسة وسجل ومراجعة اللوائح الداخلية وامساك حصيلة الرعاية الصحيه وفتح حساب خاص لحصيلة الجزاءات •

وعلى المديرية او الادارة التعليمية الاشراف على المدارس الخاصة التى تقع فى دائرتها من كافة النواحى شأنها شأن المدارس الرسمية كما تتولى الاجهزة الفنية المختصة بالوزارة متابعة المدارس الخاصة كما تتولى المديريات والادارات بأعمال التفتيش على المدارس الواقعة فى دائرتها اسوة بالمدارس الرسمية •

وتشكل لجنه لشئون التعليم الخاص بالمديرية او الادارة التعليمية بقرار من المحافظ تختص بالنظر فى طلبات اصحاب المدارس الخاصة او من يمثلهم لتغيير بيانات الترخيص او بحث موضوعات التعليم او النظر فى اقتراح رفع المصروفات او مخالفات المدارس الخاصة او اصدار قرارات الصرف من حصيله الجزاءات •

ولا تعتبر قرارات اللجنه نافذة المفعول الا بعد اعتمادها من مدير التربية والتعليم بالمحافظة ، وللجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية او الادارة فى حالة مخالفة المدارس الخاصة للاحكام الواردة بالمادة ٦١من من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ انذار صاحب المدرسة او من تمثله ومنحه المهلة التى تحددها حسب نوع المخالفة لازالتها وفى حالة انتهاء المهلة دون ازالة المخالفة جاز للجنة وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى ويترتب على ذلك رفع يد صاحب المدرسة عنها وتتولى المديرية او الادارة التعليمية ادارتها نيابه عنه لمدة معينه لاتجاوز نهايه العام بحيث تزال اسباب المخالفة وتكون لجنه الاشراف مسئولة عن عدم ازالة المخالفة كما تكون مسئولة عن اى مخالفة تحدث وقت الاشراف المالى والادارى •

وبموجب هذا القرار ينشأ بوزارة التربية والتعليم لجنة مركزية للتعليم الخاص تشكل برئاسة رئيس الادارة المركزية المشرف على التعليم الخاص وعضوية مديرى ادارات التعليم الخاص والشئون القانونية والتوجية

المالى والادارى وممثل لكل القطاعات التعليمية بالديوان العام وممثل لاصحاب المدارس الخاصة يختاره وزير التعليم سنويا ويدعى لحضور جلسات اللجنه من تدعو الحاجة الى الاستعانه بهم وتختص اللجنه ببحث شئون التعليم الخاص واساليب تطوره ، والمسائل التى يحيلها اليها وزير التعليم ورؤساء الادارات المركزية بالوزارة والمديريات والادارات التعليمية ، والفصل فى التظلمات التى يتقدم بها اصحاب الشأن والتصرف فى حصيلة مقابل الرعاية الصحية المركزية والنظر فى منح بعض المدارس اعانات مالية والبث فى طلبات المديريات والادارات التعليمية لاستخدام بعض الاجانب التابعه لكل منها واقرار اقتراح المديرية او الادارة التعليمية فى شأن التصرف فى المدارس التى تحت الاشراف المالى والادارى ولم تتمكن لجنة الاشراف ازالة المخالفات التى وضعت من اجلها تحت الاشراف فى المدة المحددة ولا تكون قرارات اللجنه المركزية للتعليم الخاص نافذة الا بعد اعتمادها من وزير التعليم او من يفوضه .

قرار وزارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ لشأن التعليم الخاص :

صدر هذا القرار فى ١٩٨٦/٣/٣١ وبموجب احكامه الغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٨٢ بشأن التعليم الخاص .

ولقد صدرت احكام هذا القرار فى سبعه ابواب تشتمل على ٩٩ مادة تناول الباب الاول فى الفصل الاول ماهية المدرسة الخاصة بمصروفات على النحو السابق وروده فى القرار ٧٠ مع تعديل بسيط فى الفقره الثانية من المادة الاولى حيث استبعدت عبارة " غير المصريين " حيث كانت الفقرة المدارس التى تنشئها الهيئات الاجنبيه التى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من ابناء العاملين ... واصبحت يقتصر التعليم فيها على ابناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى ...

اما الفصل الثانى فقد خصص لتحديد اغراض المدرسة الخاصة بمصروفات وهو فصل استحدث لم يكن موجودا فى القرار ٧٠ لسنه ١٩٨٢ حيث نصت المادة ٢ من القرار ٣١ على :

تنشأ المدارس الخاصة بمصروفات لتحقيق كل او بعض الاغراض الاتيــة :

(أ) المعاونة فى مجال التعليم الاساسى او الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقرره فى المدارس الرسمية المناظرة .

(ب) التوسع فى دراسة لغات اجنبية بجانب المناهج الرسمية المقرره .

(جـ) دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرر وزير التربية والتعليم وبعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم .

وتناول الباب الثانى من هذا القرار :

شروط واجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها أو تصفيتها وذلك فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تناول شروط الترخيص بفتح المدارس الخاصة

بمصروفات ونلاحظ انها نفس الشروط السابق ذكرها فى القرار رقم ٧٠ مع استحداث قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ مادة ٢ لعبارة " خريطة تربوية للخدمة التعليمية فى اطار المحافظة " بدلا من عبارة تبعا لتخطيط جغرافى يعد للخدمة التعليمية فى اطار القرية او المدينة او المحافظة " السابق ذكرها فى مادة (٢) من القرار ٧٠ . علما بأن المضمون واحد هذا بالاضافة الى حذف عبارتين من الفقرة (أ) مادة (٣) من القرار ٧٠ هما " ... ويتوافر فيها وسائل التهوية ومنعزله عن غرف الدراسة قدر الامكان ... " وعبارة فى حالة وجود مجارى عمومية بالمنطقة الكائنة بها المدرسة ". كما استبعد فى القرار ٣١ مادة (٤) فقرة (ب) عبارة سبق ورودها فى فقرة (ب) مادة (٣) من القرار ٧٠ وهى " وبحيث لاتقل مساحة عن حجرات الرسم والاشغال والتدبير والمعمل والمكتبه والانشطة المختلفة عن ٢٥ مترا مربعا والحجرات الاضافية الاخرى عن ١٢ مترا مربعا ربما لعدم توافرها الان فى المدارس الرسمية بسبب ازمة الابنية .

وبصفة عامة لايوجد تغيير موضوعى فيما ورد من شروط فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ عن سابقة ٧٠ لسنه ١٩٧٠ .

الفصل الثانى من الباب الثانى: تناول اجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات ولا يوجد اى اختلاف بين الاجراءات الواردة فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ عن تلك الواردة فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ اللهم الا تخفيض مدة اخطار الطالب بقبول طلبه او رفضه مسببا خلال اسبوع مادة ٩ فقرة (جـ) بدلا من ٣٠ يوما الواردة فى مادة ٨ فى القرار ٧٠ . كما تم استبعاد النظرين الثالث والرابع من الفقرة (هـ) من مادة (١٠) وكذا اوجب القرار ٣١ فى مادة ٩ فقرة (جـ) على المديرية او الادارة التعليمية اخطار الطالب بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه ... الخ وذلك خلال مدة اقصاها اسبوع مادة ١١ من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ بدلا من شهرين الواردة فى مادة ١٠ فقرة هـ من القرار ٧٠ لسنة ٨٢ كما اضيفت فقرة جديدة فى مادة ١١ من القرار ٣١ هى " وكل مدرسة تبدأ العمل بدون ترخيص تغلق اداريا بقرار من المحافظ " لم تكن موجودة فى القرار ٧٠ لسنة ٨٢واجازها القرار فى مادة ١٤ لمديرية التعليم المختصة عند ثبوت مخالفة المدرسة فى تغيير البيانات الصادر بها الترخيص ان تقرر وضعها تحت الاشراف المالى والادارى وتتولى المديرية التعليمية ادارة المدرسة حتى تزال المخالفة .

وتناول الفصل الثالث: اجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات أو تصفيتها

فى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ وهى نفس الاجراءات السابق ذكرها فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ الا ان الجديد فى مادة ١٧ انه اجاز للمديرية او الادارة التعليمية الغاء الترخيص بها فى حالة عدم تقدم العدد الكافى من التلاميذ للصف الاول من المدرسة لمدة ثلاث سنوات متتالية الامر الذى يعد تخفيفا فى الاجراءات عما سبق فى القرار ٧٠ مادة ١٦

تناول الباب الثالث : شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات :

حددت المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ هذه الشروط وهى نفس الشروط التى وردت فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ باستثناء اضافة فقرة جـ من المادة ١٩ من هذا والتى تنص على " ان يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية كما تعتبر مادة ٢١ اضافة جديدة وتنص على :

" اذا فقد صاحب المدرسة او ممثله احد الشروط اللازم توافرها فيه يجوز للمديرية او الادارة التعليمية المختصة ان تقرر وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى وتتولى ادارتها حتى تزول المخالفة او البت فى وضع المدرسة نهائيا وفقا للقانون "

وتناول الباب الرابع من القرار ٣١ " ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها" وذلك فى اربعة فصول (مادة ٢٢ ــ ٤٦)

حددت فى الفصل الأول المواد المتعلقة بادارة المدرسة الخاصة بمصروفات من خلال المواد (٢٢ـ٢٦) فيمايتعلق باختصاصات صاحب المدرسة الخاصة او من يمثله الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢ اضيفت عبارة " او تنظم شئون الدولة "وفى الفقرة الخاصة بتعيين العاملين اللازمين للمدرسة ... وتنفيذ الجزاءات التى توقع عليهم بناء على اقتراح مدير المدرسة او ناظر استحدثت عبارة بعد اجراء التحقيق اللازم. وباقى فقرات المادة (٢٢) هى ذاتها التى كانت فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

وفيما يتعلق بقبول التبرعات والاعانات الممنوحة من افراد اجانب او هيئات اجنبية وذلك بموافقة المحافظ المختص اضيف اليها فى ظل هذا القرار : " فيما لايجاوز عشر الاف جنيه وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لايجاوز خمسين الف جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء " .

كما اضيفت عبارة " او من يفوضه فى ذلك " للفقرة الخاصة بمراجعة مستندات الصرف واعتمادهـا وصرفها من حساب المدرسة المودع فى البنك وهو صاحب الحق فى السحب . او من يفوضه فى ذلـك وفى الفقرة الخاصة بتمثيل المدرسة قبل الغير اضيف اليها عبارة " وامام القضاء " .

اما اختصاصات مدير المدرسة الخاصة او ناظرها فهى بنفس اختصاصات مديرى المدارس الرسميـة المناظرة وهى ذاتها السابق ورودها فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ولم يطرأ عليها اى تعديل فى المـادة ٢٣ من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ وكذلك فى المادة ٢٤ اما المادة ٢٥ فقد طرأ عليها تعديل طفيـف فى المعدلات الوظيفية حيث خذفت معدلات المدرسين بدور الحضانه ورياض الاطفال واكتفى بعباره مـدرس يكون نصابه مماثلا لنصاب نظيرة بالمدرسة الرسمية .

وأمين مكتبة : واحد لكل مدرسة وحذفت عبـارة يزيد عدد فصولهما عن ١٥ فصل .

واخصائى اجتماعى : واحد لكل مدرسة وحذفت عبارة يزيد عدد فصولها عن ١٥ فصل .

وتناول الفصل الثانى اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات حـيث حدد ذلك فى المـادة ٢٧ من القرار وهى ذات الفقرات السابق ذكرها فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

اما الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القرار فقد خصص لتحديد السجلات والمستندات التى تمسكهـا المدرسة الخاصة بمصروفات وذلك على النحو الوارد فى المواد ٢٨ ، ٢٩ من هذا القرار دون اى تغـيير عن سابقة ٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

وتناول الفصل الرابـع المواد (٣٠ـ٤٦) الخاصـة بالأمور الماليـة وموازنة المدرسـة الخاصـة بمصروفـات :.

وبموجب المادة (٣١) من هذا القرار اصبح على صاحب المدرسة ان يقدم للمديرية او الادارة التعليمية وثيقة ضمان من احدى شركات التأمين (بدلا من جمعية اصحاب المدارس الخاصة فى قرار ٧٠) بمـا يعادل الالتزامات الواردة فى المادة (٤٤) من هذا القرار لمدة عام دراسى على الاقل واستحدث ايضا فـى هذه المادة " ويستمر الضمان طالما لم يطرأ على المدرسة اى تغيير . كما يجوز لوزير التربية والتعلـيم ان يصدر قرارا بانشاء صندوق لتمويل التزامات المدارس الخاصة بمصروفات وان يحدد موارده فى اطار النظـم المتبعة للتأمين والتعاونيات " . وهذا النص لم يكن موجودا فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٧٢ .

وتعيين العاملين اللازمين او استعارتهم او ندبهم وتأدية الاجور لهم والترخيص لهم بالاجازات واعتماد التقارير السنوية وقبول التبرعات والهبات بشرط موافقة المحافظ اذا كانت مقدمة من جهات اجنبية واعتماد ما تقدره ادارة المدرسة من اعانات وحوافز تشجيعية للتلاميذ الممتازين وكذلك دراسة تقارير مدير او ناظر المدرسة الدورية عن سير العمل وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين ، واستكمال نواحى النقص ودراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة او ناظرها واعداد موازنة المدرسة والحسابات الختامية ومراجعة عمليات تحصيل المصروفات ومستندات الصرف وتمثيل المدرسة قبل الغير وتعويض مدير او ناظر المدرسة فى تمثيلها فى بعض الأمور .

كما حدد القرار اختصاصات مدير المدرسة الخاصة او ناظرها بنفس الاختصاصات بالاضافة الى اخطار صاحب المدرسة او من يمثله بما يلزمها من مبان ومرافق واثاث والاشتراك معه فى اعداد ميزانية المدرسة وتحديد احتياجاتها من العاملين ومنحهم الاجازات وتوقيع الجزاءات وفقا للائحة الجزاءات واخطار صاحب المدرسة او من يمثله بها اولا بأول لتنفيذها ورئاسة لجان الاعفاءات من المصروفات المدرسية وايداع ايرادات المدرسة فى حساب المدرسة وحق السحب والصرف فى حدود القواعد المنظمة واعداد تقرير شهرى عن سير العمل وانتظام العاملين وتقدم العمل الفنى وملاحظات الموجهين واعداد دراسة تحليلية لنتائج الامتحانات .

ويشكل لكل مدرسة مجلس للاباء والمعلمين ومجلس لاتحاد الطلاب وفق القرارات المنظمة فى المدارس الرسمية المماثلة .

كما اوجب القرار ان يكون لكل مدرسة خاصة ناظر او مدير وهيئة تدريس وجهاز مالى وادارة وعمال متفرغون من ذات المستوى للكفاية وبالنصاب المقرر فى المدارس الرسمية المماثلة .

وحدد القرار المعدلات الوظيفية بالمدرسة الا انه اجاز استثناء بعض النوعيات من المدارس من هذه المعدلات على ان تحدد المديرية او الادارة التعليمية ما يتلائم هذه المدارس واعتمادها ضمن لائحتها الداخلية.

كما اجاز القرار للمديرية او الادارة التعليمية المختصة ان تعير اعدادا من المدرسين او المدرسات الاوائل والوكلاء والنظار العاملين بالمدارس الرسمية للعمل بالمدرسة الخاصة حسب احتياجاتها بغض النظر عن الوظائف التى يشغلونها بالمدارس الرسمية . كما يجوز للمدرسة الخاصة عند الضرورة ندب المدرسين او تعيينهم لبعض الوقت بشرط الا يزيد عدد الدروس فى هذه الحالة عن ٢٥٪ من اجمالى دروس المادة الدراسية الواحدة او الفصل الواحد .

كما حذف من المادة (٣٢) من هذا القرار العبارة الخاصة " المصروفات المدرسية " واصبحت يجب ان تتكافأ رسوم النشاط المدرسى واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء ... فى حدود التكلفة الفعلية زائد نسبة لاتزيد على (١٠٪) كمصروفات ادارية (بدلا من كربح فى القرار ٧٠) وذلك طبقا للقواعد المحاسبية فاذا ما تبين عدم التزام المدرسة بذلك تكون المدرسة ملزمة برد الزيادة للتلاميذ واضيفت عبارة والا اعتبرت مخالفة لاحكام القانون وهذا القرار .

وبموجب المادة ٣٣ من هذا القرار استحدثت الفقرة الثانية من المادة والتى تنص على " ويراعى فى تحديد هذه المصروفات والرسوم والاشتركات الاسترشاد بمثيلاتها من المدارس الخاصة المناظرة فى المرحلة والمستوى طبقا للمستندات الرسمية " وهو مالم يرد فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

ولم يطرا اى تعديل على ماورد فى المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، بهذا القرار اما المادة (٣٧) والخاص بتسديد مقابل الرعاية الصحية فقد حددت مقابل الرعاية الصحية بمبلغ ٥٠٠ مليما سنويا بدلا من ٣٠٠ مليم الواردة فى قرار ٧٠ وفيما يتعلق برسوم الالتحاق الواردة فى المادة (٣٨) من هذا القرار فاصبحت .

جنيه			جنيه	
١	بالحلقة الابتدائية	مقابل	١	فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢
٢	بالحلقة الاعدادية	مقابل	١٫٥٠	فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢
٣	بالمرحلة الثانوية	مقابل	٢	فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢

ولم يطرأ اى تغيير او تعديل فى مواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ باستثناء الفقرة (د) من المادة (٤٢) والخاصة بالاعانات والتبرعات اضيف اليها ". غير المشروطة والممنوحة فى المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص " كما استحدثت الفقرة التالية لها والتى تنص على " وكذلك التبرعات والاعانات الممنوحة من افراد اجانب او هيئات اجنبية بموافقة المختص فيما لايجاوز عشرة الاف

قياس كفاءة الاداء :

لم يطرا اى تعديل على اجراءات قياس كفاءة الاداء الواردة فى هذا القرار عن سابقه .

وحدد القرار ايضا مصروفات المدرسة الخاصة كأجور العاملين وحصة المدرسة من التأمينات الاجتماعية وبدل طبيعه العمل والحوافز وبدل الاعارة ومكافات الحصص الزائدة عن النصاب والمنح والعلاوات الاستثنائية والقيمة الايجارية للمبنى واستهلاك المياه والانارة وادوات التعليم الاستهلاكية واشتراك التليفون وصيانة المبنى ، ٢٠٪ من ثمن الاثاث مقابل الاستهلاك والصيانه وكذا الادوات الكتابية والمطبوعات والبريد ونسبة لاتزيد عن ٢٠٪ من ايرادات المصروفات المدرسية كربح لصاحب المدرسة ... واذا ما حققت المدرسة فائضا بعد الوفاء بكل الالتزامات يجنب كاحتياطى يخصص لمواجهة العجز الذى قد يطرأ مستقبلا .

ولقد حدد القرار فى الفصل الخامس من الباب الرابع فى مادة ٤٥ انه يجوز منح المدارس الخاصة بمصروفات اعانات ماليه فى ضوء اعتمادات الوزارة .

واختص الباب الخامس من القرار بشئون الطلبه والامتحانات فى فصلين خصص الفصل الاول للرعاية الصحية للتلاميذ وخصص الفصل الثانى للخطط والمناهج والكتب وبالنسبة للرعاية الصحية يتمتع بها ما يتمتع به التلميذ فى المدارس الرسمية وفقا لنظام يعتمده المحافظ وبالنسبة للمدارس التى تحقق خدمة طبيه على مستوى عال تستثنى بموجبها المدرسة من توريد مقابل الرعاية الصحية الى الحصيله المركزية بالمديرية بموجب قرار من لجنه الاشراف .

وبالنسبة للخطط والمناهج فتطبق خطط ومناهج المدارس الرسمية ويجوز تدريس الرياضيات والعلوم بلغه اجنبيه وفق منهج الوزارة والكتاب المقرر كما يجوز للمدرسة الخاصة اضافة بعض الدراسات مثل اللغات الى الخطة الاصلية اذا وجد فنيا ما يبرر ذلك مع الالتزام بتدريس المنهج الاصلى المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة .

وتشرف المديرية او الادارة التعليمية على الامتحانات وتعتمد نتائجها .

وتطبق بشأنها نفس خطط ومناهج المدارس الرسمية .

واشترط القرار للاستمرار بمدارس اللغات ان يؤدى التلميذ بنجاح الامتحان فى اللغه ذات المستوى الرفيع بنسبه ٥٠٪ والامتحان فى اللغة الاجنبية الثانية بنسبة ٤٠٪ ولا يجوز نقله من صف الى صف فى مدرسة لغات الا اذا كان ناجحا فى هاتين المادتين بالنسب السابقة الى جانب باقى شروط النجاح المعمول بها فى المدارس الرسمية .

وللدولة وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة .

الاجور والعلاوات والمزايا والاجازات : تتناولها الفصل الثالث من هذا القرار ويلاحظ انه لم يطرا اى تعديل فى ظل القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ بهذا الشان باستثناء ماورد فى مادة (٧٧) التى نصت على "يجوز للمدرسة الخاصة منح العاملين المعينين بها البدلات والحوافز وغيرها مما يتقرر للعاملين بالمدرسة الرسمية المناظرة ٠٠٠٠" وذلك من النص السابق للمادة (٧٥) من القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ٠ وهو "يستحق العاملين بالمدارس البدلات والحوافز وغيرها المقررة للعاملين بالمدرسة الرسمية المناظرة وبنفس الفئات المقررة الامر الذى يجعل المدرسة صاحبة الحق فى المنح والمنع فى ظل القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦بدلا من كونه حقا للعاملين فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

الاجازات :

لم يطرا اى تعديل على الاجراءات الخاصة بالاجازات وهى الالتزام بما ورد فى قانون العمل .

واجبات العاملين : تناول الفصل الرابع من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦. الواجبات الواردة هى نفس الواجبات الواردة فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ دون تعديل .

التاديب وانهاء الخدمة :

تناول الفصل الخامس فى هذا القرار اجراءات التاديب وانهاء الخدمة .

وتلاحظ وجود اضافة فى مادة (٨٢) من هذا القرار بشان لائحة الجزاءات التى تضعها المدرسة ويجوز توقيعها على العاملين بها ان " تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء " كما استحدث القرار الوزارى ٣١ لسنة ١٩٨٦ فى مادة (٨٩) ان تكون لجنة شئون التعليم الخاص المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من هذا القرار هى السلطة المختصه بفصل العامل او وقفه عن العمل بدون مرتب او مرتب مخفض اذا توفرت الاسباب الداعية الى ذلك .

وفى هذا الاجراء حماية للعاملين من تسلط صاحب العمل وتقنين للاجراءات التى تنفذ بشانه خاصة وان المادة (٩٠) من هذا القرار اجازت للعامل الطعن فى القرار الصادر من لجنة شئون التعليم الخاص بشان عقوبتى الفصل والوقف امام اللجنة المركزية للتعليم الخاص خلال ثلاثين يوما الا ان نفس المادة اجازت لمديرية التربية والتعليم المختصة الطعن على هذا القرار ايضا امام نفس اللجنة المذكورة خلال ثلاثين يوما وهى امور استحدثها هذا القرار .

الرقابة والمتابعة والتفتيش :

تناول الباب السابع من القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ اجراءات الرقابة والمتابعة والتفتيش (مادة ٩١–٩٩) .

فى حدود التكلفه الفعلية زائد نسبة لاتزيد عن ١٠٪ كربح والايتجاوز الربح عن ١٠٪ من ايـــرادات المصروفات وتحدد المدرسة فى لائحتها الداخلية المصروفات المقررة ورسوم النشاط فى ضوء مشروع الموازنه على ان تعلن اولياء الامور ببيان المصروفات والرسوم قبل بداية العام الدراسى بوقت كاف وتحصيـــل اى مصروفات بالزيادة يعتبر مخالفه .

وتودع جميع ايرادات المدرسة فى احد المصارف المالية او مكاتب البريد ولايجوز الصرف الا فــى الاغراض المخصصة بناء على مستندات معتمده من صاحب المدرسة او من يمثله وعلى المدرسة الخاصـــة ان تتقدم للمديرية او الادارة التعليمية المختصة ببيان باعداد الكتب المقررة المطلوبة للتلاميذ لتوفيرهـا للمدرسة مقابل تحصيل الثمن المقرر مضافا اليه ١٠٪ كمصاريف مقابل النقل والتلف .

كما يلزم تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحل بسداد مقابل الرعاية الصحية وقدرة ٣٠٠ملـــيم سنويا على ان يتم التحصيل بموجب قسائم تحصيل خاصه برسوم النشاط نورد للمديريـــــة او الادارة التعليمية على ان تـوافى المدرسة المديرية بكشوف بالمسددين وتحصل المدارس الخاصة بموجب هــــذا القرار رسوم امتحان من كل تلميذ بواقع ١ جنيه بالحلقه الابتدائية ، ١٥٠ جنيه ونصف بالحلقـــــه الاعدادية وجنيهان بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها ، كما تلزم المدرسة بتحصيل اشتراكات عضويه مجلس الاباء واتحاد الطلاب وفق الفئات المقررة بالمدارس الرسمية وتعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيـــاده بصفه دورية كل عام بنسبة ٥٪ من المصروفات المدرسية المقررة لمواجهة تزايد تكلفه الخدمات والتجهيزات.

على ان تراجع المديرية التعليمية او الادارة التعليمية موازنة المدرسة كل ثلاث سنوات وتعـــدل المصروفات المدرسية بالخفض او الزيادة .

كما يجوز للمدرسة الخاصة قبول التبرعات التى تهدف الى دعم العملية التعليمية بناء على اقتراح من مجلس الاباء وبعد موافقة المديرية بشرط فتح حساب بحصيلة التبرع يخضع للمراجعة والتوجيه المالى والادارى بالمديرية .

وحدد القرار ابرادات المدرسة من المصروفات المدرسية ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات وحصـــة المدرسة فى الموازنه او ابراد صاحب المدرسة ان وجدت ومن الاعانات والتبرعات .

ولا يجوز قبول تبرعات نقدية او عينيه من مصدر اجنبى الا بعد الحصول على موافقة المحافظ كما اجاز القرار للمدرسة تخصيص نسبة لاتتجاوز ٥٪ من جمله المصروفات المدرسية لحالات الاعفاء من المصروفات

لم يطرا اى تعديل جديد فى شان انشاء قسم للتعليم الخاص بكل مديرية او ادارة تعليميــــــة حيث ان اختصاصاتها ايضا لم يطرا عليها اى تعديل او اضافة علــــى النحو الوارد فى مادة (٩١) مــن هذا القرار كما لم يحدث اى تغيير فى محتوى مادة (٩٢) من نفس القرار فهى ذاتها السابق ذكرها فــى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ وكذلك لم يطرا اى اضافة فى المادتين ٩٢ ، ٩٣ اما المادة ٩٤ من هذا القرار والخاصة بتحديد اختصاصات لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية او الادارة التعليمية اختصاص جديد فــى الفقرة (ز) من المادة " النظر فى فصل العاملين بالمدرسة الخاصة او وقفهم عن العمل بدون مرتــب او مرتب مخفض لم يسبق وجودة فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ولم يحدث اى تعديل او اضافة جديدة علــى المواد (٩٥-٩٨) من هذا القرار الا فى الفقرة الاخيرة من المادة (٩٨) فبينما حددت (٩٤) مــن القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ صرف مكافات للجنة الاشراف على المدارس الخاصة بمصروفات مقابل عملها بالمدرسـة الموضوعة تحت الاشراف المالى والادارى .

الا ان المادة (٩٨) من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ حددت فى فقرتها الاخيرة " ولا تصرف للجنــة الاشراف مكافات مقابل عملها بالمدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الاشراف المالى والادارى ولكن يجــوز للمديرية او الادارة التعليمية بعد موافقة المحافظ ان تخصص بعض الربح الذى تحققه المدرسة لصرف مكافـات للجنة على الا تتعدى هذه المكافات مرتب شهر فى السنة الدراسية ..." الا اننا نرى ان هذا القــرار بسبب احجاما عن الانتظام فى حضور اجتماعات وجلسات اللجنه لضالة الحافز المخصص مقابل ذلك . ولــم يطرا اى تعديل فى تشكيل الجنة المركزية للتعليم الخاص واختصاصاتها الواردة فى مادة (٩٩) الا فــى الفقرة الاخيرة من الاختصاصات (ز) فهى فقرة استحدثها القرار وهى " النظر فى طعون العاملين بالمدارس الخاصة وكذلك طعــون المديريات والادارات التعليمية على القرارات الصادرة من لجنة شئون التعليم الخــاص فى شان عقوبتى فصل العامل من الخدمة او وقفه عن العمل بدون مرتب او بمرتب مخفض " .

ولم يسبق ورودها فى قرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ولعل ذلك كما سبق ان ذكرنا يحقق مزيد من العدالـة سواء بالنسبة للعاملين او اصحاب المدارس .

<u>قرار وزارى رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ فى شان التعليم الخاص والجمعيات التعاونيــة التعليميــــة :</u>

صدر هذا القرار فى ١٩٨٨/١٠/٢٧ وبموجب صدورة الغى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ .

يختص القسم الاول من هذا القرار بالتعليم الخاص ويشتمل على سبعة ابواب من (٩٩) مـــادة تحدد كافة الاجراءات لمختلف الفصول . يتناول الباب الاول ماهية المدرسة الخاصة واغراضها والبـــاب الثانى الثانى شروط واجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات او التوسع فيها او تصفيتها والبـــاب الثالث يختص بشروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وممثله ويتناول الباب الرابع ادارة المدرسة الخاصـــة بمصروفات وماليتها ويختص الباب الخامس بشئون الطلبة والامتحانات اما الباب السادس فقد خصص للعاملـــين بالمدرسة الخاصة بمصروفات وخصص الباب السابع والاخير من هذا القسم للرقابة والمتابعة والتفتيش .

ومن القراءة الدقيقة لهذا القرار مقارنة بالقرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ السابق يتلاحظ مايلى :

ان الفصل الاول من الباب الاول والخاص بماهية المدرسة الخاصة بمصروفات فى مادة (١) لم يطرأ عليه اى تعديل او اضافة . والفصل الثانى والخاص باغراض المدرسة الخاصة بمصروفات والوارد فى مـــادة (٢) من هذا القرار لم يطرا عليه اى تعديل .

وباستعراض الفصل الاول من الباب الثانى والخاص بشروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفـــات نجد ان التعديل الوحيد فى مادة (٣) من هذا والذى ينص على " يجب ان يكون موقع المدرسة الخاصة سهل المواصلات بعيدا عن كل ما يعرض صحة الدارسين (والعاملين) او حياتهم للخطر . حيـــث اضيفت كلمة والعاملين . اما باقى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ فلم يطرا عليها اى تعديل او اضافة اللهـــم الا اضافة كلمة تجريبية او ما شابه ذلك الى المادة (٧) من هذا القرار حيث لم تكن توجد فى القـــرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ .

اما الفصل الثانى الخاص باجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات فلم يطرا اى تعديـــل او اضافة على المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ والتعديل الوحيد فى المادة (١١) بعد الفقرة (هـ) يتضح فى :

يجب على المديرية التعليمية اخطار الطالب بمدى صلاحية الموقع والمبنى وموافقة وتجهيزاته وبيانات العاملـــين وغير ذلك من الشروط والمواصفات وذلك فى مدة اقصاها أسبوع من تاريخ اخطاره بالبيانات التفصيليـــة .

وتتم المعاينة بعد فترة يتفق عليها بين الطالب والمديرية او الادارة التعليمية " .

ومن الجدير بالملاحظة هنا ان المدة السابقة للرد على الطالب كانت اسبوع فى ظل القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ (مادة ١١) بينما كانت شهرين فى ظل القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ (مادة ١٠) الامر الذى يؤكـــد

على ضرورة اتخاذ اجراءات متانية قبل اتخاذ القرار • ومن الاضافات الجديدة فى ظل هذا القرار • ومن الاضافات الجديدة فى ظل هذا القرار ان الغلق الادارى للمدارس المخالفة للشروط يتم بقرار من وزير التعليم او المحافظ حسب الاحوال وكان ذلك قاصرا على المحافظ فى ظل قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ •

ولم يطرا اى تعديل على المادتين ١٢ ، ١٣ فى هذا القرار عن سابقة اما المادة (١٤) من القرار (٢٦٠) فقد اضافت فقرتين جديدتين بشان اجراءات تغيير البيانات بعد صدور الترخيص الا بعد موافقة الجهة التى اصدرت الترخيص وهما :

- تغيير نظام الدراسة من مرحلة الى اخرى او اضافة مراحل جديدة •
- تغيير مكان المدرسة او نقل ملكيتها (على ان يرجع لوزارة التربية والتلعيم فى شان الموافقة او عدم الموافقة على هذه الاعمال بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام •

وبالنسبة لاجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات او تصفيتها الواردة فى الفصل الثالث من هذا القرار يتلاحظ مايلى :

ان المادة (١٥) لم يطرا عليها اى تغيير عن النص السابق فى قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ والخاص باجراءات طلب التوسع فى مدرسة خاصة •

وفى المادة (١٦) ثم التشديد على ضرورة مراعاة نمو الفصول فبينما اكتفى فى مادة (١٦) من القرار ٣١ لسنة ٨١ بعبارة ويلاحظ عند صدور ترخيص بفصول للصف الاول بانه مرحلة ان يكون فى الحسبان نحو هذه الفصول حتى نهاية هذه المرحلة • نرى المادة ١٦ من القرار ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ تنص على " يتعين عند صدور ترخيص ••• " مما يحمل معنى الالزام وحسما لاجراء التوسع مستقبلا •

وبالنسبة للمادة (١٧) من هذا القرار لم يطرا عليها اى تعديل عما ورد فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ اما المادة (١٨) من هذا القرار والخاصة بطلب تصفية المدرسة الخاصة : فقد اجرى عليها فى ظل القرار ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ تعديل تمثل فى " اذا اقتضى الامر ـ بدلا من (عند طلب) ـ تصفية المدرسة او ايقاف العمل بها يشترط ان يقدم صاحب المدرسة طلبا بذلك الى وزير التعليم او المديرية التعليمية المختصة حسب الاحوال ••• " وكان فى المداة (١٨) من القرار (٣١) يقدم الطلب الى المديرية او الادارة التعليمية المختصة ولعل فى هذا التعديل مزيدا من احكام الرقابة والسيطرة •

شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وممثلة :

حدد الباب الثالث من هذا القرار شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وممثلة من خلال ثلاث مواد (١٩ـ٢٠ـ٢١) .

ورد فى مادة (١٩) فقرة (ب) ان يكون هدفه خدمة التربية والتعليم وليس الاتجار او الميل للاستغلال بدلا من ان يكون من اهدافه قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ ومعنى هذا ان المشرع اكد على ان يكون الهدف الاساسى لصاحب المدرسة الخاصة هو خدمة التربية والتعليم .

وبالنسبة للمادة (٢٠) الخاصة بما يجب توافره فيمن يمثل صاحب المدرسة فقرة (جـ) نصت على " ان يكون حاصلا على مؤهل عال او جامعى " بدلا من ان يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الاقل بالنسبة للتعليم الاساسى ومؤهل عال او جامعى بالنسبة للمرحلة الثانوية وما يعادلها .

وبموجب مادة (٢١) من هذا القرار اصبح للادارة التعليمية ابداء الراى فقط للمديرية التعليمية وليس اتخاذ القرار فى وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى بخلاف ما كان فى ٣١ لسنة ١٩٨٦.

ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها :

حدد الباب الرابع من هذا القرار اجراءات ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها من خلال اربعة فصول تشتمل على المواد من (٢٢ـ٤٦) . تناولت المادة (٢٢) اختصاصات صاحب المدرسة الخاصة او من يمثله ولم يحدث فيها اى تغيير سوى حذف عبارة " تنظيم شئون الدولة " فى الفقرة الاولى واستبدال (كذا) بكذلك . واضافة عبارة " كالضرائب والتامينات والمعاشات " على الفقرة (٩) واضافة عبارة " وفى حالة عدم اعتمادها او تضرر صاحب الشان يعرض الامر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية وذلك بالنسبة لاعتماد التقارير فى الفقرة (١١) . كما اضيفت للفقرة (١٣) الخاصة بقبول التبرعات والاعانات ... عبارة فى حدود النظم والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القرار .

وتناولت المادة (٢٣) من هذا القرار الوظائف والمعدلات الوظيفية وتقابل هذه المادة (٢٥ فى القرار ٣١) وهى ذات المعدلات الوظيفية السابق تناولها .

المادة (٢٤) التى تقابل مادة (٢٦) من القرار ٣١ فقد اضافت " وتاميناتهم " للفقرة الاولى من المادة . كما اضافت عبارة " وذلك بعد موافقة الادارة التعليمية وتحققها من قيام هؤلاء المدرسين

بتدريس تخصصهم " وذلك فى حالة ندب المدرسين او تعيينهم لبعض الوقت بشرط الا يزيد عدد الدروس فى هذه الحالة عن ١٥٪ من اجمالى عدد دروس المادة الدراسية الواحدة او الفصل الواحد وذلك بعد موافقة . وتناولت المادة (٢٥) من هذا القرار اختصاصات مدير المدرسة او ناظرها وتلاحظ عدم وجود اى تغيير فى الاختصاصات على النحو السابق ورودة فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ ماعدا الفقرة السادسة من هذه المادة والذى كان يمنح مدير المدرسة او ناظرها حق توقيع الجزاءات على العاملين بالمدرسة وفقا للائحة الجزاءات واخطار صاحب المدرسة او من يمثله بهذه الجزاءات اولا باول لتنفيذها . معنى هذا ان سلطة المدبر والناظر كانت مباشرة فى توقيع الجزاءات . وفى ظل هذا القرار اصبح مدير المدرسة او ناظر يطلب توقيع الجزاءات من صاحب المدرسة او من يمثلة وفقا للائحة الجزاءات اى انه لم يطلق يد المدير او الناظر كما كان من قبل كما اجاز هذا القرار لمدير المدرسة وناظرها توقيع الجزاءات بناء على تعويض من صاحب المدرسة او من يمثله .

وتناولت المادة (٢٦) من هذا القرار تشكيل مجالس الاباء والمعلمين ومجلس لاتحاد الطلاب وفق القرارات المنظمة لهذه المجالس والاتحادات فى المدارس الرسمية المناظرة ولها نفس الاختصاصات وهو ما كان معمولا به وفقا للمادة ٢٤ من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ دون ان يطرا عليه اى تعديل .

<u>اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات :</u>

حدد الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القرار اجراءات وضع اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات حيث حدد ذلك فى مادة (٢٧) وهى نفس ما ورد فى المادة (٢٧) من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ الا انه اضيفت فقرة جديدة على المادة (٢٧) من القرار (٢٦٠) نصها " ويجوز للعاملين الاطلاع على اللائحة بالمدرسة " الامر الذى لم يكن وارد من قبل .

اما عن مشتملات اللائحة فهى ذات المشتملات السابق ورودها فى قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ باستثناء اضافة بسيطة للفقرة (حـ) من القرار والخاصة بكثافة كل فصل طبقا لمساحة الحجرات والسابق ورودها فى قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ اضيف اليها عبارة " مع مراعاة ما جاء بالمادة (٤) فقرة (ب) من القرار (٢٦٠) والتى تنص على الا يقل ما يخص التلميذ من مساحة الفصل عن ١/٢ متر مربع فى التعليم الاساسى وعن ٣/٤ متر مربع فى التعليم الثانوى .

السجلات والمستندات التى تمسكها المدرسة الخاصة بمصروفـــــــــات :

حدد هذه السجلات والمستندات الفصل الثالث من نفس الباب وذلك فى المواد ٢٨ ، ٢٩ مــن القرار (٢٦٠) وهى ذات السجلات والمستندات السابق ورودها فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ باستثنـــــاء تعديل طفيف اضيف على الفقرة (ز) من المادة (٢٨) والخاصة بامساك ملفات للعاملين بالمدرسة ... حيث اضيف اليها " اما بالنسبة للمعارين فيحفظ بالملف قرار الاعارة وتاريخة ومدته " . الامر الـــذى يؤكد حرص المشرع على الحفاظ على حقوق المعارين ومتابعتهم .

مالية وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفــــــــات :

تناول الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القرار مالية وموازنه المدرسة الخاصة بمصروفات وتلاحــظ ان مادة ٣٠ ص بهذا القرار والخاصة ببداية السنة المالية فى اول سبتمبر وتنتهى فى اخر اغسطس من العـــام ووجوب وضع موازنه كل عام كل هذه الاجراءات هى نفس الاجراءات التى كان معمولا بها فى ظل قـــــرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ (مادة ٢٥) دون تعديل بالاضافة او الحذف .

اما المادة (٣١) من هذا القرار والخاصة بمكونات ايرادات المدرسة الخاصة فقد استحدث فيهـــــا بند (د) والذى ينص على " فائض ايراد المقصف او ايجار المسرح وما شابه ذلك وهو مالم يرد من قبـــل فى مادة (٤٢) من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بمكونات ايراد المدرسة واستبدلت المادة ٢٣ من هذا القرار بالمادة ٣٣ من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ دون اى تعديل باضافة او حذف بما يتعلق بتحديـــــد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى واشتراك الخدمات فى ضوء مشروع مـــــوازنه المدرسة ... وتناولت المادة (٣٣) من هذا القرار تحديد قيمة اشتراك الخدمات ومقابل التغذية والايواء المنصوص عليها فى المادة السابقة بما لايجاوز التكلفة الفعلية زائدة بنسبة لاتزيد عن ١٠٪ كمصروفات ادارية وهو نفس مضمون المادة ٣٢ فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ مع اعادة صياغة .

اما المادة (٣٤) من هذا القرار والخاصة باعلان اولياء الامور ببيان المصروفات المدرسية ورســـــوم النشاط واشتراكات الخدمات واعتبار تحصيل اية مصروفات او رسوم او اشتراكات بالزيادة مخالفة لاحكام القانـــون وهذا القرار تتخذ بشانهـا الاجراءات اللازمة قانونا فهى ذات المادة ٣٤ من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ دون ايه اضافة او تعديل .

كما لم يحدث اى تعديل او اضافة على المادتين ٣٥ ، ٣٦ من هذا القرار عن سابقة رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ ٠

اما فيما يتعلق بالزام تلاميذ المدارس الخاصة بسداد مقابل الرعاية الصحية فقد نصت المـــــادة ٣٧ من القرار على سداد مبلغ جنية واحد سنويا بينما كان ٥٠٠ مليم فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ و ٣٠٠ مليم فى القرار ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ٠ ولعل ذلك لمواكبة الزيادة فى الاسعار ٠

وتناولت المادة (٣٨) من هذا القرار تحصيل مقابل امتحان النقل وفق الفئات الاتية :

٢ جنية بالحلقة الابتدائية بينما كانت فى ظل قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ ١ جنية
٤ ،، ،، الاعداديـــة ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ٢ ،،
٦ ،، ،، الثانويـــه ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ٣ ،،

وتناولت المادة (٣٩) من هذا القرار الزام المدرسة الخاصة بتحصيل نفس الاشتراكات المقــررة لمجلس الاباء والمعلمين واتحاد الطلاب وفق الفئات المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة وهى ذات الاجراءات السابق ورودها بالمادة (٣٩) للقرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ ٠

وفيما يتعلق بتعديل المصروفات المدرسية والواردة بالمادة (٤٠) من هذا القرار فلم يطرا اى تعديل عما جاء فى القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ سوى الفقرة الاخيرة حيث استحدث فى مـــادة (٤٠) " ويجوز لمجلس اباء التلاميذ بالمدرسة التظلم من قرار الزيادة للجنة المركزية للتعليم الخاص بالـــوزارة بالبت فى التظلمات التى ترفع اليها خلال شهر من تاريخ تقديمها والا برفع الامر للوزير للبت فيه خـــلال ذات الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة وهو شهر يوليو حيث تقوم اللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة فى موعد اقصاه شهر ديسمبر ومن هنا فقد اعطت هذه المادة حقا يجيز لمجلس اباء التلاميذ التظلم بعـــد ان كان قاصرا على المدرسة الخاصة فى ظل القرارات السابقة ٠

والزمت المادة (٤١) من هذا القرار المدرسة الخاصة بتخصيص نسبة لاتجاوز (٥٪) من جملـة المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ لحالات الاعفاء الكلى او الجزئى بعد ان كان ذلك " يجـــوز" فى ظل مادة (٤٣) من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ ٠

وفيما يتعلق بجواز قبول المدارس الخاصة تبرعات المواطنين والهيئات الواردة فى مادة (٤٢) من هذا القرار فقد استحدثت المادة الشروط الآتية :

أولا : ان تكون المدرسة المرخص بها قد مضى على بدء ممارستها لنشاطها ١٥ عاما على الأقل وأن تقل المصروفات التعليمية للتلميذ فى العام الدراسى عن ٢٠٠ جنيه لأى صف دراسى .

ثانيا : ان يكون الهدف من هذه التبرعات ما يأتى :

١ ـ اجراء الاصلاحات والتبرعات لمبانى المدرسة فى الحالات الجسميه التى لا تتحملهـا ميزانيه المدرسة . أما فى الحالات غير الجسمية التى تتحملها ميزانيه المدرسة فتدخل تكلفه الاصلاحات والترميمات ضمن نفقات المدرسة على ان توزع على عامين أو ثلاثـه حسب الأحوال .

٢ ـ أو اقامة الانشاءات التى يكون من هدفها استكمال المراحل التعليمية بالمدرسة علـى الا يكون اقامة هذه الانشاءات على حساب الافنية والملاعب .

٣ ـ أو تنفيذ مشروع له صيغة تربوية ويهدف الى دعم العملية التعليمية بالمدرسة وتحسـب التكلفه فى الحالات المتقدمة وفقا للمعايير الهندسية والمالية .

ثالثا : يشترط لاتمام هذه التبرعات ما يأتى :

١ ـ الحصول على موافقه المديرية التعليمية .

٢ ـ الحصول على موافقة الجمعية العمومية للآباء وهى فقرة مستحدثة

٣ ـ فتح حساب مستقل للمشروع فى أحد بنوك القطاع العام أو مكاتب البريد الحكومية على ان يخضع الحساب لمراقبه التوجيه المالى والادارى وكان فى ظل القرار (٣١) يخضع لمراجعة مجلس الاباء والتوجيه المالى والادارى واستحدث القرار الفقرة رقم (٦) مـن المادة (٤٢) حيث نصت هذه الفقرة على " يتم ترحيل ما يتبقى من قيمـة هـــذه التبرعات فى ميزانية المدرسة لمواجهة عجز السنوات المالية التالية " وكان الفائض يـرد قبل ذلك لمن أسهموا فى التبرع كما ورد فى مادة (٤١) من قرار ٣١ لسنه ١٩٨٦ واستحداث هذه الفقرة أمر طيب يسهم فى دعم العملية التعليمية .

مكونات مصروفات المدرسة الخاصة :

تناولت المادة ٤٣ من القرار ٢٦٠ مكونات مصروفات المدرسة الخاصة ونلاحظ أن هناك استحداث أضيف على الفقرة (ك) الخاصة بنفقات صيانه المبنى وترميمه واصلاحة طبقـا

للتكلفه الفعليه أضيفت اليها " على أن توزع نفقات الترميم والاصلاح على ٣ سنـوات في حالات الاصلاح الجسيم " ونرى أن استحداث هذه الفقرة يعد تخفيفـا وتقسيطا للاعباء على ٣ سنوات ٠

وهناك استحداث ايضا في الفقره (ع) التى أضافت " قيمه سداد الاشتراك في حساب دعم وضمان تمويل الالتزامات الماليه للمدارس الخاصة " واعتبار ذلك من مكونات مصروفات المدرسـة الخاصـة ٠

وبالنسبه للماده ٤٤ من هذا القرار فلم تستحدث جديدا عما ورد في المادة ٤٥ مـن القرار ٣١ لسنه ٨٦ حيث نصت في كلتاهما على انه " اذا حققت المدرسة في نهايه العام بعـد الوفاء بكافة احتياجاتها بما في ذلك ربح صاحب المدرسة فائضا في ايراداتها يجنب هذا الفائـض كاحتياطى ويراعى اظهاره في موازنة المدرسة سنويا على ان يخصص لمواجهة العجز الذى قد يظهـر بموازنة المدرسة مستقبلا كل هذا بالاضافة الى المتبقى من التبرعات والسابق الاشارة اليه في الفقـرة (٦) من المادة (٤٢) من نفس القرار٠

وجرى استحداث لفقرة جديدة في المادة (٤٥) من هذا القرار فبينما كان " يجوز لصاحب المدرسة ان يسحب خلال العام الدراسى في حدود ٥٪ من الايراد كجزء من نصيبه في الارباح "في ظل القرار ٣١ لسنه ٨٦ أضيف في ظل المادة (٤٥) من هذا القرار ان يكون السحب " فـى الحالات التى يستحق له فيها نصيب من الارباح " ٠ ونرى أن هذا قيد محمود يحافظ على سلامة الوضع ومن الجدير بالذكر ان القرار ٢٦٠ لسنه ٨٨ قد استحدث نصا جديدا للمادة (٤٦) وهـو " ينشأ بديوان عام وزارة التربية والتعليم حساب خاص لدعم وضمان تمويل الالتزامات المالية للمدارس الخاصة ذات المصروفات وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها وزير التعليم "

ويعتبر هذا اضافة جديدة في سبيل دعم مالية المدارس الخاصة وتكافلهما لمواجهة أية تقلبـات أو تغيرات مستقبلية لم تكن وادة من قبل في اطار القرارت السابقه ٣١ لسنه٨٦ او ٧٠ لسنه ٨٢٠

شئون الطلبة والامتحانات

تناول الباب الخامس من القرار ٢٦٠ لسنه ١٩٨٨ شئون الطلبة والامتحانات في فصليـن خصص الفصل الاول للرعاية الصحية للتلاميذ وخصص الفصل الثانى للخطط والمناهج والكتب الدراسيـة

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للتلاميذ التى تناولتها المادة (٤٧) من هذا القرار فهى ذات
الاجراءات السابق العمل بها بموجب المادة ٤٧ من القرار ٣١ لسنه ٨٦ ولم تستحدث المـادة
(٤٨) من هذا القرار أى جديد فيما يتعلق بالصرف من حصيلة مقابل الرعاية الصحية فى أغـراض
الرعاية الصحية والخدمة الطبية وذلك " بمعرفة " لجنة اشراف بدلا من بواسطة " التى كانت فـى
مادة ٤٨ من القرار ٣١ لسنه ٨٦ .

ولم تستحدث المادة (٤٩) من هذا القرار أى جديد بالنسبة لاعضاء المدارس الخاصة التى
تقدم خدمة طبية على مستوى عال من توريد مقابل الرعاية الصحية عن تلاميذها الى الحصيلـة
المركزية بالمديرية . كما لم يطرأ اى جديد عن مواصفات الخدمه الطبية المميزة التى تقدمها هـذة
المدارس عن السابق ورودها فى القرار ٣١ لسنه ٨٦ .

الخطط والمناهج والكتب الدراسية

تناول الفصل الثانى من الباب الخامس من هذا القرار الخطط والمناهج والكتب الدراسية فى
المواد (٥٠ ــ ٦٢) وتلاحظ انها نفى المواد السابق ورودها فى القرار ٣١ لسنه ٨٦ مـن
حيث تطبيق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة .. فى مـادة (٥٠)
واضافه عبارة مستحدثة على المادة (٥١) هى " ولا يجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعهـا
ومراحلهـا القيام بتدريس مناهج او كتب اجنبية لاعداد الطلاب للحصول على شهادة اجنبية " وتعد
هذه الفقرة تأكيدا على خصوصية عملية التربية بالمجتمع والحرص على الامن القومى المصرى .
أما المادة (٥٢) الخاصة باشراف المديرية او الادارة التعليمية على الامتحانات بالمدارس الخاصة ذات
المصروفات والمادة (٥٣) الخاصة باخضاع امتحانات المدرسة لخطط ومناهج المدارس الرسمية المناظـرة
وبنفس القواعد المقررة للامتحانات ومحتوى المواد من (٥٥ ــ ٦٢) فهى ذات المواد والمضمون السابق
العمل به بموجب القرار ٣١ لسنه ١٩٨٦ .

العاملون بالمدرسة الخاصة بمصروفـات

تتناول الباب السادس من القرار ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ الاجراءات التى تتخذ بشان العاملـين
بالمدرسة الخاصة بمصروفات وذلك فى خمسة فصول خصص الفصل الاول للتعيين وتلاحظ ان القرار لـم
يستحدث اى جديد فنصوص المواد من (٦٣ـ٧١) هى نفس النصوص السابق ورودها فى القـرار
٣١ لسنة ١٩٨٦ دون اى تعديل او تغيير .

وفيما يتعلق بالفصل الثانى من هذا الباب والخاص بقياس كفاءة الاداء بالنسبة للمادة ٧٢ هـى ذات المادة ٧٢ من القرار ٣١ والخاص بقياس كفاءة الاداء للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات طبقـا للنظام المعمول به بالمدارس الرسمية اما المادة (٧٣) من هذا القرار فقد استحدثت الفقرة الاولى منها واضافتها الى النص السابق لنفس المادة فى القرار ٣١ حيث اضيف " يتم تدريب المعلمين والقيـادات التربوية بالمدارس الخاصة على نفقتها طبقا للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية ... " ولعل ذلـك من اجل الارتقاء بالاداء فى العملية التعليمية بهذه المدارس .

اما المادة (٧٤) من هذا القرار والخاصة بفصل العامل الذى يحصل على تقديرين بدرجة ضعيف فى سنتين متتاليتين فقد استحدثت هذه المادة فقرة جديدة نصها " على ان يعرض الامر على لجنـة التعليم الخاص بالمديرية قبل تقرير الفصل بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس ولعل فى هذا حماية للمعلميـن من بطش اصحاب المدارس الخاصة او سوء التقدير للظروف التى يتعرض لها بعض المعلمين وغير ذلك مـن المبررات التى تستاهل النظر من قبل لجنة التعليم الخاص .

اما الفصل الثالث من هذا الباب والذى خصص للاجور والعلاوات والمزايا والاجازات فقد استحـدث فقرة جديدة فى مادة (٧٥) من هذا القرار يلتزم بموجبها صاحب المدرسة الخاصة وهى منح العاملـين الحوافز والبدلات المقررة لنظرائهم فى هذه المدارس والمنح الاخرى التى تصدر بها قرارات من الدولـة وهو مالم يكن موجودا من قبل .

وفيما يتعلق بالعلاوات الاستثنائية وجواز منحها طبقا لنص المادة (٧٦) من هذا القرار فهـى نفس الاجراءات السابق العمل بها دون اى تعديل او تغيير الا ان المشرع قد شدد على المدارس الخاصة فى تنفيذ قرارات منح العاملين المعينين بها المرتبات والعلاوات والبدلات والحوافز وغيرها فبعد ان كـان " يجوز على المدرسة الخاصة ان تنفذ ..."

اصبح فى ظل المادة (٧٧) من هذا القرار " على المدرسة الخاصة ان تنفذ " الامر الذى يؤكـد على حرص الوزارة على حقوق العاملين فى هذه المدارس .

اما فيما يتعلق باجراءات الاجازات الواردة فى نص المادة (٧٨) من القرار فهى نفس الاجـراءات السابق صدورها فى ظل القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ من حيث التزام المدرسة الخاصة باعطاء كل عامل بهـا الاجازات المنصوص عليها بقانون العمل .

وفيما يتعلق بواجبات العاملين الواردة فى الفصل الرابع من الباب السادس من هذا القرار والتى تتضمنها المواد (٧٩ ، ٨٠ ، ٨١) والخاص بالتزامات العاملين وتحديد ساعات العمل فلم يطرا عليها اى اضافة او تغيير كما كان معمولا به فى ظل قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ .

وفيما يتعلق باجراءات التاديب وانهاء الخدمة الواردة فى الفصل الخامس من الباب السادس فى المواد (٨٢ حتى ٨٩) فلم يطرا عليها اى تعديل او استحداث . الا ان المادة (٩٠) من هذا القرار اجازت لعضو هيئة التدريس التظلم من القرار الصادر من لجنة شئون التعليم الخاص بشان عقوبتى الفصل والوقف امام اللجنة المركزية للتعليم الخاص . بدلا من النص السابق فى قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ " يجوز للعامل الطعن فى القرار ... اى ان المشرع اجاز التظلم بدلا من الطعن .

وفى ظل هذه المادة اصبح " يجوز لصاحب المدرسة الخاصة او من يمثله ان يطعن على هذا القرار امام نفس اللجنة المذكورة .وذلك بدلا من يجوز لمديرية التربية والتعليم المختصة ان تطعن على هذا القرار " على النحو الوارد فى المادة ٩٠ من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ . اى ان المشرع منح جواز الطعن لصاحب المدرسة الخاصة او من يمثله امام نفس اللجنه .

الرقابة والمتابعة والتفتيش

تناول الباب السابع من هذا القرار الرقابة والمتابعة والتفتيش وتلاحظ ان المادة (٩١) والخاصة بانشاء قسم للتعليم الخاص بكل مديرية او ادارة تعليمية لم يطرا عليها اى تعديل عن سابقة قرار ٣١ مادة ٩١ بذات الرقم باستثناء اضافة بسيطة للفقرة (د) والخاصة بتشكيل لجان المعاينة للمدارس الخاصة بمصروفات بالمديرية التعليمية حيث اضيفت " بعد اخذ راى الادارة التعليمية " .

ويلاحظ فى هذه المادة تقسيم اختصاصات قسم التعليم الخاص بالمديرية التعليمية حيث اوكل اليه تلقى طلبات الترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات او التوسع فيها واعداد سجل لقيد الطلبات وبحث طلبات الترخيص واخطار الطالب بقبوله او رفضه او اجراء تعديلات عليه وكذا تشكيل لجان المعاينة على النحو السابق ذكره بعد اخذ راى الادارة التعليمية . كما حدد القرار مهام قسم التعليم الخاص بالمديرية التعليمية او الادارة التعليمية فى مراجعة عقود العاملين وتلقى طلبات رفع المصروفات واحالتها للبحث وامساك ملفات لكل مدرسة خاصة والسجلات ومراجعة اللوائح الداخلية وفتح حساب خاص لحصيلة

الجزاءات واستحدثت فقرة (حـ) والخاصة باعداد الدراسات والمقترحات بشان الموضوعات المطلوب عرضهـا على لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية او الادارة التعليمية الوارد ذكرها فى المادة ٩٣ من هـذا القرار .

اما المادة (٩٢) والخاصة باشراف المديرية او الادارة التعليمية المختصة على المدارس الخاصة بمصروفات والتوجيه الفنى والمالى والادارى فلم يطرا عليها اى اضافة او تعديل عما كان معمولا به فى ظل قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ .

وبالنسبة للمادة (٩٣) الخاصة بتشكيل لجنة شئون التعليم الخاص فى المديرية او الادارة التعليمية فقد استحدث فيها شرط لصحة انعقادها هو حضور غالبية الاعضاء من بينهم رئيس اللجنة (وكيل المديرية او الادارة التعليمية) وتصدر قرارات اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين فان تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولم يطرا اى اضافة على اختصاصات لجنة شئون التعليم الخاص الواردة فى المادة (٩٤) من هـذا القرار عن مادة (٩٤) من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ . وكذاماورد فى مادة (٩٥) بشان عدم نفـاذ قرارات لجنة شئون التعليم الخاص الا بعد اعتمادها بين مدير التربية والتعليم بالمحافظة .

وفيما يتعلق بالمادة (٩٦) من هذا القرار والتى تنص على ان للجنة شئون التعليم الخـاص بالمديرية او الادارة التعليمية فى حالة مخالفة المدارس الخاصة بمصروفات للاحكام الواردة بالمادة ٦١ مـن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٤ من هذا القرار انذار صاحب المدرسة او من يمثلـه ومنحه المهلة الكافية التى تحددها حسب نوع المخالفة لازالتها وفى حالة انتهاء المهلة التى حددتهـا اللجنة دون ازالة المخالفة جاز للجنة اقتراح وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى .

وبالنسبة للمادة (٩٧) من هذا القرار والخاصة بوضع المدرسة الخاصة تحت الاشراف المالـى والادارى بما لايجاوز سنة بدلا من نهاية العام الدراسى التى سبق ونص عليها فى مادة ٩٧ من قرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ واستحدثت المادة (٩٨) عبارة " على ان تتحمل ميزانية المدرسة مرتباتهم وبدلاتهـم وحوافزهم المقررة " وذلك بالنسبة لمن يندب من العاملين للاشراف المالى والادارى على المدرسـة من قبل المديرية او الادارة التعليمية .

اما المادة (٩٩) والتى تقضى بتشكيل لجنة مركزية للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم فلم تستحدث اى جديد فى التشكيل او فى اختصاصاتها الا فى فقرة (جـ) الخاصة بالفصل فى التظلمات التى يتقدم بها اصحاب الشأن من قرارات لجان شئون التعليم الخاص بالمديريات والادارات التعليمية وما يتعلق بتعديل المصروفات المدرسية او رسوم النشاط حيث اضيف اليها " والفصل فى طلبات زيادتها عن النسب المشار اليها بالمادة (٤٠) من هذا القرار .

اما جميع الاختصاصات فهى التى سبق العمل بها فى ظل محتوى مادة (٩٩) من القرار ٣١ لسنة ١٩٨٦ .

الفصـــــل الثالـــــث

(دور التعليم الخاص فى تحقيق أهداف السياسة التعليمية)

- مدى تحقيق التعليم الخاص لأهداف السياسة التعليميـــة الجديدة فى مصـــر •

د/ عبد اللطيف محمود

- البعد القومى فى المناهج الدراسية بالمدارس الخاص ومـــدى اشراف الدولة عليها •

د/ محمود السيد دسوقى

" مـدى تحقيق التعليم الخاص لاهداف السياسة" التعليميــة الجديدة فى مصر (١)

- عمليــة تطوير التعليم واصلاحــه فى مصــر كما فى أى مجتمع آخــر عملية مستمرة ومتصلــة تهـــدف لتحقيق نوعا من التوافق بين متغيرات مجتمعية آتيــة أو محتملة وبين نظام التعليم بهـا .
- وتطوير التعليم المصرى لم تتقطع حلقاته ولا ضرورته ، ولكنه فى كل مرحلة يتخذ منحى معينا تفرضـــه ظروف ومتغيرات محلية واقليميــة ودوليــة تــرى الامــة أنها مطالبه بمواكبتها والتفاعل معهـا ، وكـــى تستطيع ذلك عطاء وعملا فانها تحرص على ان يكون التعليم من النظم الاجتماعية التى تكون على وعـــى بمايريــده المجتمع من تطوير لآليات وفاعليات الفكر والانتــاج فيـــه .
وتقوم المؤسســه التربوية فى المجتمع برســم سياستهـا فى ضوء هذا الوعــى وتلك الرؤيــة المجتمعية وتحديد ذلك فى سياســة تعليمية تعبر عن أهداف ومطالب المرحلة التى وضعت فيها .
- ومصر منذ بداية عقد التسعينات عاشت وشهدت مجموعة من المتغيرات الكونيــة والاقليمية ما جعلهـــا تفكــر فى أن تجعـل من سياستها التعليمية المعلنة مواكبة لما حدث فى العلم من تغيرات هامــه تحددت فى الثورة العلميــة التكنولوجيــة وما أعطتــه من منجزات فائــقة فى عالم الاتصـــالات والمواصلات والمعلومات الامــر الذى انعكــس على الفكر والثقافة بشكــل مباشر وفعال ،حيــث حلت الاجهــزة الذكيــة أو مايطلق عليه" بالذكاء الصناعى" محل الفكر البشرى فى كثير من الاعمال ،وأدت سرعة تناول الاخبــار والاسعار والاســرار الى تغير الكثير من المفاهيم والافكار والمقولات القديمة،كمـا أدى الانهيار السريع للكتلة الشرقية والنظام العالمى المتخلف عن الحرب العالميــة الثانية الى بداية تبلور نظام عالمى جديد حلت فيه القيم التكنولوجيه للعالم محل القيم الايدلوجيــة وحلت فيـــه التحالفات والمصالح الاقتصادية والتجارية محل الاحلاف العسكرية القديمة، كما بدأت المنظمـــات الاهلية وغير الحكومية تنشـط فى مجالات حقوق الانسان والحريات العامة وزادت المطالبة بمجـال أوســع للمشاركة السياسية، مما انعكس على اهتمامات التعليم ومطالبيته بأن يكون اكثر اهتماما ببناء الانسان القادر على الحوار والعمل والتكيف والفهم للحقوق والواجبات، وفى ظل هذا الزحم مـــن

اعداد : د/ عبد اللطيف محمــود

المتغيرات تغيرت الكثير من المفاهيم والمصالح والسياسات سواء على المستوى الدولى أو الاقليمى مما خلق أوضاعا جديد، كان على التعليم المصرى أن يواكبها ويدخلها ضمن المفاهيم والمعالم الجديدة لسياسة تعليمية واضحة تأخذ فى اعتبارها النقاط التالية :

(١) تحديد سياسة التعليم الواعية فى اطار ديمقراطى .

(٢) عدم تحميل الأسرة المصرية أعباء اضافية .

(٣) عدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية .

(٤) التعليم قضية أمن قومى لمصر .

(٥) التعليم استثمار . (١)

واذا كانت هذه هى أهم معالم السياسة التعليمية المعلنة فمادور التعليم الخاص فى تنفيذ هذه السياسة وما الآليات التى يمكن من خلالها التأكد والمتابعة الخاصة بتنفيذ ها فى اطار التعليم الخاص ؟

أولا : تحديد سياسة التعليم فى اطار ديمقراطى :

تعتبر الديمقراطية خيارا حتميا ومستمرا لامرحليا للمجتمع المصرى وفى هذا الصدد فان المجتمع بكل مؤسساته الرسمية والشعبية برس الاطار الديمقراطى الملائم لتنفيذ هذا التوجه فى ضوء عدد من المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية التى تدعم هذا التوجيه ، ولذلك فان التعددية السياسية والدعوة للمشاركة السياسية الواسعة لكافة القوى الاجتماعية تعتبر احدى العوامل الحاكمة فى منهج السياسة المصرية الحالية، ويلورة هذا التوجه العام فى السياسة التعليمة يقتضى ان يكون التعليم المصرى تعليما ديمقراطيا، فماذا تعنى ديمقراطية التعليم وكيف يعمل التعليم الخاص على ان يكون احد الدعائم المساعدة فى هذا التوجيه ؟

ديمقراطية التعليم مبدأ عام يهدف أن يكون التعليم حق مكفول للجميع دون تمييزا وفوارق أو عقبات مادية أو معنوية ،وهذا ماتؤكده الوثائق الرسمية بداية من الدستور ووصولا الى القوانين والقرارات القطاعية الخاصة بالتعليم ، فالدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ تبقى فى مادته ١٨٠ على أن التعليم حق من الحقوق وتكفل الدولة تكافؤ الفرص فى التعليم لجميع المواطنين " .

---

(١) وزارة التعليم ، مشروع مبارك القومى ، انجازات التعليم فى عامين ،اكتوبر سنة١٩٩٣، ص١٧ ـ ٢٠ .

كما ينص القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ مادة ٣ على أن "التعليم قبل الجامعى حق لجميع الموطنين فى مدارس الدولة بالمجان ، ولايجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل مايقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية ."

كما أن التعليم الديمقراطى يعتمد فى أسسه وبرامجه ومناهجه بتدعيم القيم الديمقراطية والمساواه ويؤكد على انسانية الانسان وعلى نوعية الافراد بالحقوق والواجبات الخاصة بهم فى علاقتهم بالمؤسسات والنظم الاجتماعية الاخرى وبين شخصية الفرد القادر على الحوار وتقبل الاخر وبناء جسور الثقة بين مختلف فئات وقوى المجتمع .

والتعليم الخاص جهد تعليمى يقوم به أفراد أو مؤسسات تعاونية بهدف معاونة الدولة على تحقيق سياستها التعليمية " وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة " (٢)

ومدارس التعليم الخاص كما يصفها القانون تطبق أحد نظامين هما : .

(أ) نظام المصروفات وذلك اذا ماتقاضت المدرسة مصروفات من الدراسين الذين تعلمون بها .

(ب) نظام المجانية وذلك اذا ما كانت المدرسة لاتتقاض من الدراسين بها سوى الرسوم الاضافية المقررة على نظرائهم من الدراسين فى المدارس الحكومية المماثلة . " (٣)

معنى ذلك أن من المدارس الخاصة (المعانة) مايقوم بتقديم الخدمة التعليمية مقابل أجر رمزى ويكون الهدف منها هو المساعدة على دعم الجهد التعليمى القومى سواء فى منطقة معينة أو لفئة معينة وهذا مايجعل الدولة تقوم بتدعيم هذا الجهد بتقديم الدعم المالى لاصحاب هذا المشروع التعليمى سواء كان ذلك ماليا أو فنيا .

والتعليم الخاص فى مصر سواء من حيث نشأته أو تطورة يعطى نموذجا للعطاء الوطنى فى هذا الجانب . واذا أردنا توضيح ذلك فان المعنى العام للديمقراطية فهما وممارسة ينمو مع نمو حركة التعليم وانتشاره فالامة المتعلمة تكون اكثر وعيا بحقوقها وتمسكا بحريتها ودفاعا عن مكاسبها وحرصا على المشاركة فى صنع ورسم وتنفيذ قراراتها وسياستها .

ولذلك فان الحرص على تقديم المساعدة على نشر التعليم يعد تدعيما للديمقراطية قيمة وممارسة

---

(٢) وزارة التعليم ، قرار وزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص الباب ١ ف٢ مادة ٢أ .

(٣) وزارة التعليم ، قرار وزارى رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١١ فى شأن اللائحة التنفيذية للقونون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص مادة ٢ من الباب الاول . أحكام عامة .

ان تعميم التعليم ونشره بوصفه أحد مرتكزات السياسة التعليمية فى مصر يحتاج الى جهود مكثفة من جانب الافراد والهيئات حتى لايؤثر ذلك على مردود التعليم والمستوى الكيفى للمتعلمين ، وهو ماعانت منه المدرسة المصرية التى وصلت فيها الكثافة سواء على مستوى الفصل أو المدرسة الى معدلات عالية باتت تهدد المستوى العلمى للخريج ومدى مايكتسبة من مهارات أساسية مما يمثل هبوطا واضحا فى الكفاية الداخلية للنظام التعليمى .

ولذلك فان دخول التعليم الخاص فى الجهد التعليمى للمجتمع يعتبر عاملا هاما لمساندة الجهد الحكومى فى تحقيق نسب الاستيعاب الكامل للاطفال فى سن التعليم حتى لايمنع طفل من دخول المدرسة وهو فى سن التعليم بسبب عدم توفر مكان له فى المدرسة .

وبناء على ذلك فان السياسة التعليمية وضعت الضمانات الكافية لتشجيع التعليم الخاص على الانتشار وتقديم أفضل خبراته وتطوير ادائه ليكون احد الروافد التى تروى الارض المصرية بالتعليم والمعرفة . وفى هذا الصدد اتجهت الكثير من الجهود الشعبية للاستثمار فى التعليم بمختلف مراحله وأصبحت المدارس الخاصة بمختلف مستوياتها منتشرة فى كل الاحياء والمحافظات وتنظيما وتشجيعا لهذه الجهود وحرصا على جماعيتها صدر القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية والذى جاء تطويرا للقرار الوزارى رقم١٥٩ لسنة١٩٦٨ فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية بأنها" كل جمعية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وادارتها طبقا لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذه له ... " (٥)

والمغزى الديمقراطى فى هذا القرار أن يصبح العمل فى التعليم الخاص عملا اجتماعيا وجماعيا وليس عملا فرديا بهدف أحد الافراد من خلاله للكسب المادى فقط ، فالجمعية التعاونية التعليمية تعتبر وفق هذا القرار مؤسسه اجتماعية ينظم القرار تشكليها وادارتها وماليتها ونشاطها التعليمى وينظم القرار العلاقات التى تحكمها من الداخل وكذلك علاقتها بالجهات التعليمة الرسمية سواء على المستوى العام أو مستوى الادارة التعليمية التابعة لها .

ويلاحظ أن التعليم الخاص بعد صدور هذا القرار شهد نموا واضحا من الناحية الكمية والكيفية حيث أصبحت الجمعيات المنشأة بغرض العمل فى التعليم ذات قدرات مالية أفضل وكانت " نسبة المقيدين بالتعليم الخاص فى العام الدراسى٨٦ / ٨٧ ٥٠ر٥٪ فى الحلقة الابتدائية و٧٦ر١٪ فى الحلقة الاعدادية ، ٢٩ر١٤٪ بالثانوى العام ٦١ر١٤٪ بالثانوى التجارى " (٦) فان نسبة هذه النسب وصلت فى سنة٨٨ / ١٩٨٩ فى الخاص بمصروفات بالنسبة لعدد التلاميذ المستجدين فى الصف الاول نسبة الى عدد الملزمين فى نفس السنة الى حوالى ٢ر٦٪ زادت فى سنة٨٩ / ١٩٩٠ الى ٣ر٦٪ " (٧) .

---

(٥) القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ مادة ٢ .

(٦) وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، تقرير لجنة دعم مبدأ ديمقراطية التعليم ، ص١٢ سنة١٩٨٧ .

(٧) الجهاز المركزى للمحاسبات ، تقرير متابعة الخدمة التعليمية المؤداه بالحلقة الاولى بمرحلة التعليم الاساسى على مستوى الجمهورية العام ٨٩ / ١٩٩٠ ص١٠ جدول ٤ .

وفى التعليم الاعدادى بلغت نسبة التلاميذ المستجدين بالصف الاول عام ٨٨/٨٩ بنسبة الى عدد الناجحين فى نهاية الحلقة الاولى سنة٨٧/٨٨ الى حوالى ٢ر٣٪ وصلت فى سنة٨٩/٩٠ الى حوالى ١ر٧٪" (٨) .

ويلاحظ هنا النمو الكمى الذى شهده التعليم الخاص بعد صدور القرار المشار اليه مباشرة مما يدل على أن تجميع الجهود وتنظيمها بشكل اجتماعى قد أسهم فى تنشيط حرجة ونمو التعليم الخاص فى مصر خاصة وأن الفترة التى صدر فيها القرار وما تبعها كانت فترة صعبة اقتصاديا مما انعكس على مجالات الاستثمار الحكومى فى التعليم وكان تشجيع القطاع الخاص للعمل فى هذا المجال يعد مخرجا مهما لمعالجة ومواجهة آثار تلك الازمة الاقتصادية . كما أن الاهتمام بالكيف فى مدارس التعليم الخاص يجعل الكثير من هذه المدارس تحتل مكانه متميزة بأستمرار سواء بالنسبة لنسب النجاح بها أو لتقدم طلابها وتفوقهم على مستوى الشهادات العامة .

والملاحظة الجديرة بالذكر هنا هى أن التعليم الخاص يلعب دورا مؤثرا فى مرحلة التعليم الثانوى حيث بلغ اجمالى الفصول بالثانوى بكل أنواعه سنة ٩١/٩٢ ١٧٨٦٥ فصلا منها ١٥٩٦ فصلا تتبع التعليم (٩) الخاص المجانى، المصروفات (عربى ،لغات) وبنسبة تصل الى ٨ر٩٪ من جملة فصول الثانوى وبالنسبة لعدد الطلاب فى الثانوى بجميع نوعياته وبنتيجانه فى نفس السنة كانت ٥٦٤٣٧٨ طالبا وطالبة بلغ عدد طلبه وطالبات الثانوى الخاص بمختلف نوعياته ٥٦٥٢٢ طالبا وطالبة وبنسبة تصل الى ١٠٪ من جملة طلاب هذه المرحلة (١٠)

واذا علمنا ان المرحلة الثانوية هى المرحلة التى تعد الطلاب للجامعة أو لسوق العمل فان دخول التعليم الخاص بهذا الثقل الكبير فى هذه المرحلة الذات يعنى انه يقدم فرصة للكثير من الطلاب الذين لم يتمكنو من دخول المدارس الحكومية بسبب انخفاض مجموعهم الكلى عن التنسيق المحدد للقبول بها الامر الذى يجعل امكانية الاختيار واردة أمام هؤلاء الطلاب وهو مضمون أساس جوهرى لمعنى الديمقراطى والدى يعنى تعدد الخيارات أمام الناس كما ذكر ذلك تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الانمائى للامم المتحدة سنة١٩٦٢ .

وتشهد الفترة الاخيرة نموا متزايدا للتعليم الخاص فى انواع جديدة من التعليم الثانوى كالتعليم الفندقى والتجارى المتقدم بل وهناك عدة محاولات واسهامات فى مجال التعليم الفنى وهى مجالات تعطى المزيد من الفرص التعليمية أمام الطلاب ويحقق المزيد من الديمقراطية التعليمية خاصة وأن الاشراف الحكومى على هذه المدارس وفره القانون بشتى الطرق سواء على المستوى الفنى أو المالى أو التعليمى .

---

(٨) الجهاز المركزى للمحاسبات ، تقرير متابعة تقييم الخدمة التعليمية بالحلقة الاعدادية عام ٨٩/٩٠ مج١٠

(٩) وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتعليم الثانوى ، التقرير السنوى عن التعليم الثانوى للعام٩١/٩٢ اغسطس سنة ١٩٩٢ ، ص٤ .

(١٠) المرجع السابق نفس الصفحة .

فقد نص القرار الوزارى رقم ١٥٧لسنة ١٩٨٨ والمعدل للقرار الوزارى رقم ٣١لسنة١٩٨٦ بشأن التعليم الخاص أوجه الايرادات والمصروفات للمدارس الخاصة والموارد التى تصرف منها المدرسة والرسوم الاضافية التى تحصل من التلاميذ بكل دقة ٠

كما نصت المادة ٤٠ من القرار ١٥٧لسنة ١٩٨٨ على أن "تعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيادة فى أول سبتمبر من كل عام بما لايجاوز ٥٪ من المصروفات المدرسية المقررة لمواجهة العلاوات المستحقة للعاملين(١١) وهناك شروط واجراءات ادارية تقوم بها المدرسة لاعتماده هذه الزيادة من الادارة التعليمية التابعة لها ٠

وحرصا على العدالة الاجتماعية فان المادة ٤٣ من القانون المشار اليه تنص الفقرة الأولى منه على أن "تخصص المدرسة الخاصة بنسبة لاتجاوز ٥٪ من جملة المصروفات ، المدرسية المقررة على تلاميذها لحالات الاعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات ،تبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الاعفاء أو التخصصين من المصروفات المدرسية فاذا لم تزد فى اللائحة تضعه الادارة التعليمية المختصة" (١٢) .

معنى ذلك أن المدارس الخاصة بحكم القانون تسهم فى تعليمهم بعض ابناء غير القادرين وأن الحاجز المادى ليس عقبة أمام التلاميذ الراغبين فى الالتحاق بها ٠

ويعطى هذا الاطار ضمانه واعية لديمقراطية التعليم فالتعليم الخاص بهذه النظرة لايعتبر حاجزا أو مانعا أمام فرص التعليم بل هو أحد العوامل المساعدة لمن لايلتحق بالتعليم الرسمى سواء رغبته منه أو لمانع مايقرره القانون والقرارات المنظمة للعملية التعليمية فهو يقدم الفرصة البديلة لمن يريدها كما أنه يعطى نوعية متميزة من التعليم فى اطار يقرره القانون لمن يستطيعها أو يرغب فيها وخاصة فيما يتعلق بتعليم اللغات الاجنبية والاهتمام بها ٠

---

(١١) القرار الوزارى ١٥٧لسنة ١٩٨٨ ،مادة ٤٠

(١٢) القرار السابق مادة ٤٣ فقره أولى

ثانيا : عدم تحميل الاســرة المصرية أعباء اضافيــة

لقد ذكر الاستاذ الدكتور وزير التعليم فى بيانه أمام مجلس الشورى فى ٢مارس سنة ١٩٩٢ أنه "يجب الانحمل الاســرة المصرية أعباء اضافيــه فى هذه المرحلة ، لقد تحمل شعبنا العظيم تضحيات كثيرة فى السنوات الاربعيين الماضيــة، خاض أربع حروب ،وعانى من ضغوط سياسية واقتصادية واجتماعية،وقد تحميلها كلها بشجاعة نــادرة ونحن الآن فى مرحلة التحول الاقتصادى والاصلاح الاقتصادى فيتحمل شعبنا العظيم ايضا هذه العملية الاساسيــــة والحيوية بشجاعة وصبر ، فلا يعقل ان نعكف هذا الشعب وهذه الاسرة المصرية الصادمدة — بأى اعباء اضافيــة سواء كانت هذه الاعباء ماليــة أو نفسيــــة ...." (١٣)

واذا كان هذا هو أحد مرتكزات السياسة التعليمية فى مصر الآن، فكيف يقوم التعليم الخاص بتنفيذ هذا الهدف وما الوسائل التى وضعت لتحقيق رقابة واشراف رسمى عليه لضمان تنفيذه ذلك ؟ .

أوضحت عدة دراسات تزايد الانفاق العائلى على التعليم فى السنوات الاخيرة سواء كان ذلك بسبب تفشــــى ظاهرة الدروس الخصوصية أو بسبب االكلفة المرتفعة للادوات المدرسية أو المصروفات الرسمية أو اليومية اللازمــة لتعليم الابناء كالمصروف الشخصى أو الذى أو المواصلات وغيرها . (١٤)

فقد أوضح أحد الباحثين أن كلفة تعليم أحد الابناء بالتعليم الاساسى كالاتــى: فى الريف ٦ر٤٤جنية فـــى الابتدائى و٧ر٥٥جنيه فى الاعدادى وفى الحضر تصل الكلفة الى ٩ر١٢٧ جنيه فى الابتدائى، ٧ر١٣٧فى الاعدادى (١٥)
وفى دراســة أخرى أجريت سنة ١٩٩٠ أسفرت النتائج أن كلفة التلميذ الواحد بالمرحلة الابتدائية بالنسبة للاســرة فى الحضر هى ٢٣٠جنيه ويزيد فى القاهرة ليصل الى ٣٢٢جنيه فى السنة أما فى الريف فيبلغ متوسط تكلفــــة تعليم التلميذ الواحد بالنسبة للاسرة الى نحو ١٧٦ جنيه فى الابتدائى ، أما فى المرحلة الاعدادية فمتوســــط تكلفة تعليم التلميذ الواحد تصل الى ٤٣٢جنيه فى الحضر تزيد ، فى القاهرة الى ٥٨١ جنيه فى السنة أما فــى الريف فمتوسط تكلفة تعليم التلميذ فتبلغ نحو ٢٧٧ جنيه فى السنة — كما أوضحت الدراســة ان متوسط الفــرق فى الانفاق العائلى على التلميذ فى التعليم الاساسى بين الريف، الحضر تبلغ حوالى ١٥٥جنيه فى السنة الواحدة (١٦)

والجدير بالملاحظة ان هذه القيمة تزيد فى التعليم الخاص عن التعليم الرسمى وفى التعليم الثانوى عن التعليــم

---

(١٣) بيان الدكتور حسين كامل بهاء الدين وزير التعليم فى مجلس الشورى ٢ مارس سنه ١٩٩٢، ص٧
(١٤) رسمى عبد الملك رستم: دور الأسرة والمدرسة فى مواجهة ظاهرة الدروس الخصوصية، ١٩٩٠ .
(١٥) سمير لويس : تكلفة التلميذ فى مدارس التعليم الاساسى سنة ١٩٨٥ المركز القومى للبحوث التربوية، القاهرة سنة ١٩٨٥ .
(١٦) مدحت محمد العقاد : تكاليف التعليم التى تتساهم بها الاسرة فى تعليم الصغار، بحث غير منشور الادارة العامة للبحوث التربوية ، وزارة التربية والتعليم ، سنة ١٩٩٠ .

الاساســـى ، كما أن هذه النسب تتضاعف كلما كان للاسرة اكثر من طفل واحد فى التعليم وهو أمر شائع فى المجتمع المصرى ، وبالتالى فان الانفاق العائلى يزيد فى كل أنواع ومراحل التعليم المذكورة فى التعليم الخاص عن التعليم الرسمى الامـر الذى يجعل الاعباء الاسرية تتزايد وفق هذه الرؤية .

واذا نظرنا الى التعليم الخاص فاننا نجد تدرج للمصروفات المدرسية المقررة به وفق مستوى المدرسة ونوع الخدمة التعليمية التى تقدمها ويعد هذا التدرج فرصـــة اكبر للاختيار وفق القدرات المالية للاسرة هذا اذا كان ثمــــه ضرورة يرى رب الاسرة انه يلحق أبنه للتعليم بهذا النوع من التعليم .

ورغم ان الحرية فى الاختيار أمام رب الاسرة واردة فى هذا الامر خاصة وان المدارس الحكومية منتشرة فى كافــة المناطق ومتوافرة ، وبذلك ينبغى هنا شرط الضرورة أى ان ولى الامر لايفيد ابنه فى التعليم الخاص لعدم وجـــــود مدارس حكومية ولكنه يختار هذا النوع من التعليم طلبا لخدمة تعليمية متميزة أو لعدم انطباق لبعض الشروط علـــى الابن والتى توضع للقبول بالتعليم الرسمى ولذلك فانه يدفع فى التعليم الخاص مقابل حصوله على هذه المــــــيزة التعليمية للابن ، مع ذلك فان الامر لم يترك للمساومة أو ليعرض التعليم الخاص شروطه على ولى الامر بـــــل أن والاساسى فى العلاقة هو ان التعليم يجب ان يظل متاحا للجميع ، ولهذا فان القانون والاسس الماليـــة مايكفل عدم وجود ا من الاستغلال .

وقد نظم القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى الفصل الرابع مالية وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفات حيث حددت المادة ٣٢ فئة ايرادات المدرســة الخاصة فى :

(أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات .

(ب) حصة المدرسة من الاموال المدفوعة عليها ان وجدت .

(ج) حصة المدرسة فى ايرادات الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة ان وجدت .

(د) عائدات المقصف والمسرح وماشابه ذلك .

(هـ) الاعانات والتبرعات غير المشروطة والممنوحة من المواطنين والهيئات الوظيفية بعد موافقــة المحافظ المختص ووفقا للنظم المنصوص عليها فى هذا القرار" (١٧) .

ولم تترك مهمة تحديد الرسوم المدرسية المقررة على التلاميذ وغيرها للمدرسة وحدها لكن نصت المادة ٣٣ من القرار الوزارى ٣٠٦ على مراجعة الادارة والمديرية . التعليمية لها بصفه مبدئيـــة ويتم ذلك مع بداية كل عـــــــام

---

(١٧) القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ مادة ٣٢ .

وتضيف المادة " ويجوز للمدرسة الخاصة اذا رأت ان تقدير المديرية والادارة التعليمية مجحفلها ان تتظلم للجنة المركزية للتعليم الخاص " .

كما يحدد القرار المشار اليه لضرورة اعلان المصروفات قبل بداية العام الدراسي بشكل واضح وعلى الاولياء الامور و" تعتبر تحصيل أيه مصروفات أو ورسوم أو اشتركات بالزيادة مخالفة لاحكام القانون .. "

ويحدد القانون ضرورة ايداع الايرادات فى احد البنوك أو مكاتب البريد الحكومية باسم المدرسة فى حسابيين منفصلين (الرسوم، الاشتراكات الخدمات) ويقيد القرار سبل الصرف منها حيث " لايجوز الصرف من هذين الحسابين الا فى الاغراض المخصصة لهما . وبناء على مستندات مستوفاه ومعتمدة من صاحب المدرسة أو من يمثلة .. ويجب ايداع جميع ايرادات المدرسة فى البنك أولا بأول ولايجوز الصرف من هذه الايرادات قبل ايداعها .. (١٨).

والذى يستعرض هذا الفصل فى القرار المشار اليه يجد أنه لم يترك فى الشئون والنواحى المالية أى ثغره يمكن أن ينفذ منها الاستغلال الا وحاول سدها والحيطة لها لكن مع ذلك تبقى مهمة يقظة ووعى القرار بالتمسك بالحقوق والعلم بها حتى لايشجع التساهل والتراخى بعض المدارس الخاصة فى استغلال أولياء الامور ولذلك فقد حددت المادة ٤٣من القرار ٣٠٦ مايخص قبول التبرعات والهيئات الوطنية وحددت الشروط والاوضاع الملائمة لكل مبلغ والجدير بالذكر ان مبدا التبرعات هو الامر الذى يشكو الكثير من ان المدارس الخاصة تطالب أولياء الامور به وتغالى احيانا فيه وهو ما يجعلنا نرى ضرورة ان يتم توزيع القرار الوزارى المنظم للتعليم الخاص على أولياء أمور التلاميذ المقيدين لهذا النوع من التعليم حتى يتم الاعلام به حتى لايستغل فرد نتيجة جهله بالقانون ويمكن ان يضاف ثمنه على المصروفات المدرسية ويسلم مع ايصال دفع المصروفات المدرسية الذى عادة مايقوم بتسديده ولى الامر .

كما اشترط القرار موافقة جهات عديدة على هذه التبرعات (١٩) ممايلزم المدرسة بالكثير من الاجراءات التى تضمن جديدة حاجتها لهذه التبرعات والالتزام فى سبل حد منها .

---

(١٨) القرار الوزارى ٣٠٦لسنة ١٩٩٣ مادة ٣٦ .

(١٩) مادة ٤٣من القرار الوزارى ٣٠٦لسنة ١٩٩٣ .

ثالثا : عدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية :

يأتى الخط الثالث للسياسة التعليمية فى مصر مناديا بعدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية وتتبع أهمية مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية من ارتباطه بالتكافؤ فى فرص الحياة والعدالة الاجتماعية ويمكن ادراك التلازم الواضح بين كل من تكافؤ الفرص التعليمية وتكافؤ الفرص فى الحياة والعدالة الاجتماعية من خلال متابعة تغير نمط الانتاج ونمط الحياة العائلية ونمط التعليم فى عصور عدة وخاصة منذ قيام الثورة الصناعية وبروز مسألة الحراك الاجتماعى فى الفكر الاجتماعى والحراك المهنى فى الفكر الاقتصادى ، ويشير مفهوم التكافؤ بداية الى المساواة فى الفرصة المقدمة للافراد وهو أمر شغل الكثير من الباحثين وخلق العديد من المشكلات الخلقية والسياسية وتعددت حوله الاراء حول امكانيته افتراض المساواه بين الناس رغم التسليم بأختلافاتهم فى القدرات والامكانيات وغيرها ، الامر الذى جعل الكثير من المفكرين التربويين يهتم بهذه المشكلة أمثال كولمان Coleman (٢٠) هوسن Husen (٢١) هافجرست Havighurst (٢٢)

ورغم الاختلافات النظرية العديدة فى الفكر التربوى حول مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية فان السياسة التعليمية فى مصر قد حددت فكرها بوضوح حول هذا المفهوم وربطه بمدى فعالية ديمقراطية التعليم والتى تتطلب " التوسع الكمى فى التعليم " مع احترام مبدأ المساواة .

---

20 Coleman James,"the concept of equality of educational opportunity" Harvard educational review, 3801 winter,1968

21 - Husen,T.," social influences of educationl attainment Paris : O ECD,CERI, 1975

———————— " Does educational opportunity mean lower standards?), international review of education (17 :1,1971) pp 77-91

22 - Havighurst,ropert; T. ,(educational policy for the large cities ".(socialproblems,(24:2,Dec,1976)pp271-281

———————— ,j., " Reviewing: OECD,Social objectives in Educational planning,N:International, review of Education (NO:1,1969) p107

وتكافؤ الفرص ، وهـو مبـدأ أوجب أحقية وضرورة نشر التعليم وتعميمـه بين القاعـدة العريضـه من الجاهيـر التى طالما حـرمت من فرض التعليم فى الماضـى وهـو ما يتطلـب توفيـر الفرصة المتكافئة لكل مصرى للحصول على حقـه فى التعليم والدولـة اذا تلتـزم بتوفيـر هذه الفرصة للمواطنيـن ، فـان مواصلـة التعليم لمستوياتـه المختلفة يتوقف على مـدى قـدراتهـم الفكـرية واستعداداتهـم لمواصلة الدراسة" (٢٣)

ولـن نعـرض هنـا للمزيـد من تطـور هذا المفهوم على المستوى العالمـى أو علـى المستـوى الوطنـى فالأسـاس الراسخ أصبـح التعليم من الحقـوق الاساسيـة للافراد فى كافة المجتمعات ومصـر تـؤمـن بهـذا وتحـرص عليـه منـذ بـدأ مسيـرتهـا التعليميـة مـع دسـتـور سنـة ١٩٢٣ وحتـى الان وتحـاول تأكيـدة بشتـى الوسـائل وخاصـة المجانيـة والالـزام ومـد فتـرة التعليـم الاساسى لان ذلـك كلـه تأكيـد للمواطنـة ولبنـاء الفـرد القادر على مواكبـة التطـور لكـن ما دور التعليم الخـاص فى تحقيـق هـذا المبـدأ الهام وهـل يؤدى التعليـم الخاص الى تدعيـم مبـدأ تكـافـؤ الفرص التعليميـة فى مصـر ؟

يمكـن أ ننظر الى دور التعليـم الخاص فى ذلك من خلال ما يقوم به من توفير امـاكـن للطلاب القادريـن على دفـع مصروفاتـه مما يتيـح الفرصه امام الاخـريـن بالمدارس الرسمية الحكومية . كمـا ان الضمـان الذى يضعـه المجتمـع فى القرارات المنظمة لهذا النوع من التعليـم وجود نسبة مقررة بالمـدارس للتعليم بالمجـان أو الاعفـاء الكلـى أو الجـزئى من المصروفات وهو أمـر يحقق نوعا من التكامـل الاجتماعـى المطـلـوب .

والامـر الذى يحقق تكافؤ الفرص ان التعليم الخاص لا ينفرد بنوع متميز من المناهج أو اسلـوب التقويم وخاصة فى الشهادات العامة الامر الذى يجعل عملية الترفيع من صف لأخـر ومن مرحلة لأخـرى نظاما عامـا تشـرف عليـه الدولـة ممثلـه فى الوزارة أو الادارة التعليمية التابعة لها المدرسة الخاصـة وبذلك لايتميـز طالب عن أخر لانه تعلم داخـل مدرسة من نوع معين خاصة أو حكوميـة .

---

٢٣ — وثيقـة مبارك والتعليـم ، مرجـع سابـق .

رابعا : التعليم قضية امن قومى لمصر :

العنصر الرابع فى السياسة التعليمية فى مصر هو رؤية جديدة للتعليم تربطه بالأمن القومى والتعليم مسألة ترتبط بالأمن القومى ، لا ن الامن القومى فى ابسط تعريف له هو " مجموعة القدرات والأنظمة والاجراءات التى تكفل حماية الوطن من كل ما يهدده من اخطار منظورة أو ممثلة تهدد استقراره ورفاهيته وسلامة اراضيه واستقلالية قراره وتتمثل هذه القدرات والاجراءات والانظمة فى محاور ثلاثة : محور سياسى ومحور اقتصادى ، محور عسكرى ...." (٢٤)

ومن هذا المنطلق فان التعليم الخاص بمختلف انواعه يخضع لاشراف دقيق ومباشر من جهة الدولة ويشمل هذا الاشراف النواحى الاتية :

١ ــ المناهج والمقررات الدراسية تطبق فى المدارس الخاصة نظم مناهج ومقررات التعليم العام وبالنسبة للمناهج الخاصة يلزم موافقة وزير التعليم وموافقة المجلس الاعلى للتعليم وذلك ضمانا للثقافة الوطنية والمحافظة عليها .

٢ ــ قبول التبرعات : تضع المقررات المنظمة لذلك شروط ضمانات كافية حتى لايتم استغلال هذه الناحية سواء من ناحية الجهات الاجنبية ، ومن أمثلة ذلك مايلى :

ــ " قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التى تتلقاها المدرسة من المواطنين او الهيئات الوطنية بشرط موافقة المحافظ المختص ... "

ــ قبول التبرعات والاعانات الممنوحة من افراد اجانب او هيئات اجنبية وذلك بموافقة المحافظ المختص فيما لايجاوز عشرة آلاف جنيه وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لايجاوز خمسين الف جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك . (٢٥)

---

(٢٤) وزارة التعليم ، مشروع مبارك القومى ، اكتوبر سنة ١٩٩٣ ص١٩

(٢٥) مادة ٢٣ من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص .

ويتضح من ذلك ان القانون قد وضع الضوابط الامنية التى تضمن عدم التدخل فى عمل المـدارس الخاصة أى من الهيئات أو الافراد المحليين او الاجانب كما شدد الامر بالنسبة للهيئات والافـراد والاجانب وذلك حتى لايصبح التعليم الخاص احد المنافذ التى تمكن من التدخل الاجنبى فـى مجال هام من مجالات الأمن القومى ، وهو التعليم .

خامسا : التعليم استثمار :

يرى واضع السياسة التعليمية ان " الاستثمار فى التعليم ليس قضية خيرية او انسانية ، وانما هـى قضية امة وعليه يلزم ان يحصل التعليم على الاستثمار اللازم . ان التعليم لايجب اعتباره فى اطار الخدمـات اكثر من ذلك وانما هو فى اطار الاستثمار فى القوى البشرية التى هى اعلى انواع الاستثمارات . (٢٦)

" والتمويل له مصدران أولهما : مصدر توفره الدولة فى الميزانية العامة وثانيهما الجهود الذاتية من القادريـن ورجال الاعمال الذين يجب ان يعاملوا الاستثمار فى التعليم على انه قضية وطنية . وليس كقضية انسانيـة او خيرية " (٢٧)

وتبعا لهذه النظرة فقد وضع القانون دفعة قوية للاستثمار الخاص فى التعليم وتشجيع الافراد والهيئـات للاستثمار فيه)وقد وضح ذلك فى الخطة الخمسية الثالثة ٩٢ / ٩٧ والتى تعطى للاستثمار الخاص فى التعليـم نصيب اكبر من الخطط السابقة .

وقد نظم القانون مالية المدارس الخاصة ووضع الاطار العام لحمايتها فيما يسمى بصندوق دعم وضمان التزامات المدارس الخاصة ذات المصروفات وقد حدد القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٧ مواصفات هذا الصندوق وتشترك المدارس الخاصة بنسبة ١٪ من مواردها فى هذا الصندوق ويكون من مهام هذا الصندوق مايلى :ـ

أ ـ دعم المدارس الخاصة التى تختل ماليا حتى تتمكن من النهوض من عثرتها ومواصلة مسيرتها ، وذلك بعد التأكيد من سلامة موقف المدرسة وثبوت عدم التحايل او التلاعب من قبل اصحابها .

---

٢٦ ـ وزارة التعليم . مشروع مبارك القومى ، مرجع سابق ص١٩

٢٧ ـ المرجع السابق ص٢٠

ب — معاونة المديريات والادارات التعليمية بتقديم الاموال اللازمة للصرف على المدارس الخاصة التى يتم وضعها تحت الاشراف المالى والادارى — حتى يتم تصحيح مسارها وتسليمها لاصحابها او التصرف فيها و وفق احكام القانون واللائحة المنظمة لها ." (٢٨)

اما اوجه الصرف من موارد هذا الصندوق فقد وضحها القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨ كما يلى :—

" تستخدم موارد الحساب فى الصرف على الاوجه التالية :—

أ — مواجهة نفقات المدارس الخاصة التى توضع تحت الاشراف المالى والادارى .

ب — المساهمة فى سداد قيمة المدارس الخاصة التى تستولى عليها الوزارة .

جـ — صرف مكافآت تشجيعية للمدارس الخاصة الممتازة وفق القواعد التى تحددها اللجنة المركزية للتعليم الخاص .

د — المساهمة فى بناء المدارس الرسمية والفصول .

هـ — المعاونة فى الامور التى من شأنها تحسين الاداء فى الخدمة التعليمية وفى جميع الاحوال يكون من تقرير الصرف بناء على اقتراح اللجنة المركزية للتعليم الخاص" (٢٩)

ومعنى ذلك ان الدولة لاتترك المدارس الخاصة كمشروع خاص يمكن ان ينهار او يفشل بل تضع له سبل المساندة المالية والاشراف والتوجيه التى تضمن له الاستمرار فى العمل والاستثمار مما يعكس الاهمية التى توليها الدولة للاستثمار فى هذا المجال .

خاتمـــة :

يتضح من العرض السابق ان السياسة التعليمية بعناصرها المعلنة توضع لها سبل التطبيق الملائم فى التعليم الخاص بما يوافق طبيعة واهداف هذا التعليم بما لايتعارض مع اهداف وسياسة المجتمع وبمايتكامل

---

٢٨ — المذكرة بشأن ضمان التزامات المدارس الخاصة ذات المصروفات مرفقة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٧

٢٩ — مادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨ .

معها ويعطى امكانية لتوفير سبل التطوير المستمر للعملية التعليمية .

وقد يتضح في كل جانب من جوانب تلك السياسة الضمانات السياسية والعملية التى يوليها المشروع لضمان تطبيق وتنفيذ هذا الجانب فى التعليم الخاص بحيث يصبح التعليم الخاص فى مصر مكملا للتعليم الرسمى وليس بديلا عنه أو معارضا او مناقضا ، بل هو خطوة مكملة لمسيرة النهضة التعليمية فى مجتمع يرى أن التعليم هو مشروعه الحضارى والقومى للقرن القادم .

البعد القومى فى المناهج الدراسية بالمدارس الخاصة ومدى اشراف الدولة عليهــــا ×

ولما كانت المناهج الدراسية تمثل بعدا مهما من الابعاد التى تبرز سياسة الدولة وفلسفتهـــا ، واتجاهاتها القومية والعالمية ، مما يساعد على تكوين هوية متميزة للمجتمع ، لذا : فان الدولـــة بأجهزتها المختلفة تسهم فى وضع الاهداف التعليمية التى تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال المناهج الدراسية والمقررات المختلفة للمواد الدراسية التى تدرس فى المدارس ومن هنا تبدو الاهمية للبعـــد القومى فى تلك المناهج وحرص الدولة بأجهزتها المعنية المختلفة على الاشراف على تخطيط وتنفيــذ هذه المناهج .

ويمكننا أن نعرض فى هذا القسم من الدراسة من ما يلــى :

× المناهج الدراسية ومستقبل الثقافة فى المدارس الخاصة للغات .

× مظاهر نشاط حركة التعليم بالمدارس الخاصة للغات فى مصر .

× تعدد المدارس الفرنسية والانجليزية والامريكية ، وعدد الطلاب الدارسين بها وجنسياتهم ، والنشاطات التعليمية التربوية التى كان يمارسها الطلاب بها .

× المدارس الخاصة الاجنبية للغات وتطوير مناهجها الدراسية ، وعدد هذه المدارس ، والتلاميذ الذيــن كانوا يدرسون بها ، وعدد المعلمين الذين كانوا يدرسون بهذه المدارس .

× النشاط التربوى اليهودى فى مصر ، والذى كان يتمثل فى المدارس والتنظيمـات والجمعيات الثقافيـــة وأماكــن تواجدهـــا فى مصـــر .

ويوصى باجراء دراسات ميدانية تتناول الموضوعات التاليـــة :

× التعرف علـــى أثر تدريس المواد الدراسيـــة باللغات الاجنبيـــة على مستوى المردود التعليمــــــى فى اللغة العربية لتلاميذ هذه المدارس .

× اشراف الدولة على المدارس الخاصة الاجنبية للغات فى فترة الا حتلال ، حيث يمكن تحديد هذا الاشراف فى ضوء القانون المعدل لنظام المناهج ، وذلك فى العناصر التاليـــة :

× اعــداد /د. محمود السيد دسوقــى

- الامتحانات، وذلك فى ضوء القوانيين واللوائح المنظمة لذلك .
- مقررات المواد الدراسيـــة .
- الاشـــراف الفنـــى .

المناهج الدراسيـة ومستقبل الثقافة فى مصر بالمدارس الخاصة للغات

كان من أهم مهـام الدولة بعد الحصول على الاستقـــــلال أن تحافظ على الاستقـلال الخارجى، ومن أهم الوسائل التى كانت تساعد على ذلك، أن تنشئ الطفل المصرى والفتى المصـــرى على حـب الاستقلال والتضحية بالنفس فى المحافظة عليه والدفاع عنه، ومن ثم فقد أكد البعض ضرورة مراقبة المدارس الاجنبية مراقبة دقيقة تكفل محافظتها على مقدار من التعليم يلائم حقوق الوطنيــــة المصرية وواجباتها .

ويفصل الدكتور طه حين ذلك فى كتابه " مستقبل الثقافة فى مصر " فيقول : ان من حق الدولة أن تكفل لابناء الشعب تعلم لغة الشعب واتقانها، لذلك : تحتم أن تفرض على المـــدارس الاجنبية التى تقوم فى مصر تعليم اللغة العربية، وأن تتعهد هذا التعليم بالملاحظة المتصلـــة والتفتيش المستمر، والامتحان الدقيق .

كذلك فهو يطلب ألا تأذن الدولـــة لمدرسة أجنبية أن تنشأ فى مصر الا اذ كان التاريخ القومى أساسا من أسس التعليم فيها، وبالاضافة الى هذا ضرورة أن تكون الجغرافية المصرية مثـــل التاريخ المصرى ، وتمثل اللغة الغربية أساسا من أسس التعليم فيها.[1]

مظاهر نشاط حركة التعليم بالمدارس الخاصة للغات فى مصر

ظهرت صيحات متعددة برزت من خلالها حركة نشر التعليم الاجنبى، ويمكن عرض متعددة تبرز هذا النشاط على النحو التالى:

١ – المدارس اليونانية :

بالرغم من أن المدارس اليونانية بلغ عددها وفقا لاحصاء سنه ١٩٥٠، ٨٣٠ مدرسة وعدد التلاميذ المقيدين بها ١١٦٥٣ الا أن هذه المدارس، مع كثرة عددها لم تكن تهدف الى نشـر مذهب معين أو ثقافـة معينة فى مصر، وانما كان الهدف منها المحافظة على الثقافة واللغـــة اليونانية بين اليونانيين المهاجريـــن الى مصر، ومن هنا كان تلاميذ هذه المـدارس مـــن

---

(١) سعد مرسى – سعيد اسماعيل على: تاريخ التربية والتعليم، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٢)ص٥٥٠

اليونانيين تقريبا ، حيث بلغت نسبة عدد التلاميذ من غير اليونانيين ٢٦٦ تلميذا .

٢ — التعليم الألمانى والايطالى

أشرف الانجليز علــى التعليم الالمانى بمصــــر ، وبخاصة أثناء فترة الحـــرب العالمية .

أما المدارس الايطالية فقد تناقص عددها بفعل الظروف السياسية وبخاصة بعد قبـول الفاشيست للحكم فى ايطاليا فصار عددها ٢٦ مدرسة هذا ما نص عليه احصاء ١٩٥٦/٥٥ ،وذلك بعد أن كان عددها ٩١ مدرسة .

٣ — تعدد المدارس الفرنسية والانجليزية والأمريكية (١)

ازداد عدد مدارس الارساليات الفرنسية المسماة (راهبات الراعى الصالح) حيث بلــغ عدد مدراسها سنه ١٩٢٥ من ٦٤٠ مدرسة الى ١٢٦٣ مدرسة سنه ١٩٤٥ .

وراهبات سيدة الرسول بلغ عددها سنه ١٩٤٥ ٢٢ مدرسة منتشرة فى طول البلاد وعرضها ، فهى كما أنشأت مدارس لها فى العواصم والمدن الكبرى ، كالزيتون ، وهليوبوليــس والاسكندرية انتشر عددها فى الاقاليم، حيث أنشأت مدارس لها فى ببا ، وقوص، وملـــو ، وأدفو وأبو قرقاص، وتزايد عدد تلاميذ نوتردام بالزيتون من ٨٥ تلميذه سنه ١٨٦٠ الى ٤٠٢ تلميذه سنه ١٩٢٥ ، ١٢–١٥ تلميذة سنه ١٩٣٥ ، ٧٠٨ تلميذه سته ١٩٤٥ .

أما راهبات الميردى ديو ، فزاد عدد تلميذاتها من ٥٤ تلميذا سنه ١٨١٠ الى ٤٠٢ تلميذا سنه ١٩٤٥ . وكلية سانت كاترين بالاسكندرية التابعة للغربر وصل عددهـا ١٨٨٢ الى ٦٠ تلميذا ازداد العدد الى ١٩٤٩ سنه ١٩٢٥ ، وهكذا الأمر بالنسبة لمدارس الجزويت والليسيه وغيرهما . أما المدارس الانجليزية،فقد بلغ عددها ٢٤ مدرسة من واقع احصاء سنـة ١٩٥٧ ،سنه ١٩٥٨ ، منها مدرسة سان جورج بالقاهرة وكلية فيكتوريا بالاسكندرية، وكليـة فيكتوريا بالمعادى ، والكلية الأسقفية للبنين ، والكلية الأسقفية للبنات بالقاهرة .

فى القاهرة بلغ عدد تلاميذ المدرسة الانجليزية ١٠٠ تلميذا، فى سنه ١٩١٦ — ١٩١٧ ، وأصبح عددهم سنه ١٩٥٧ ١٥٢٥ تلميذا وكانت جنسيات الطلبة الذين التحقـوا بهذه المدرسة ١٠ من الاسرائليين + مصريين + مسلمين + ٨ سوريين + ٣ يونانييــن

---

(١) سعد مرسى — سعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص٥٥١ .

• انجليزى واحد وقد جذبت مواصفات مبنى هذهالمدرسة اليها أبناء الطبقة الاستقراطية فى مصر وقد أقيم مبنى هذه المدرسة على مساحة تبلغ ٢٠ فدانا ، بها ثلاثة أبنية فخمة بهما قسم الروضة وقسم تحضيرى ، ثم القسم المتوسط ، فالقسم العالى ولكل من قسمى الروضة والتحضيرى ملعبه الخاص بعيدا عن التلاميذ الآخريين ، وكان يوجد بها ملعبان كبيران ، وأربعة ملاعب للتنس وحظائر وأمكنة متسعة لتربية الدواجن المختلفة ، كما أن بها صاله كبيرة للسنيما والمحاضرات فيها مسرح للتمثيل يتسع لألف شخص ، وللمعلمين حديقة خاصة بهم ، وللمعلمات حديقة خاصة بهن كذلك .

ومن المدارس الانجليزية التى افتتحت فى هذه الفترة المدارس التالية :

١ — المدرسة البريطانية للبنيين :

انشئت ١٩٢٨ فى حى الشاطى بالاسكندرية على مساحة أربعة أفدنة ونصف فدان وبلغت تكلفتها ٧٥ ألف جنية من تبرعات الجالية البريطانية ومن بعض المصريين ، وبرزت الانشطة حيث بنيت بها قاعدة كبيرة فى صدرها مسرح للتمثيل والسنيما ، وعمل الاجتماعات والقاء المحاضرات تتسع لنحو ٦٠٠ شخصا ، ويتبع تلك القاعة عدة حجرات احداها للمكتبة وأخرى للكشافه وثالثة للآله الكاتبة ، ورابعة للمعلمين ، ودورة مياه ، وملاعب للتنس والجولف ، وكان للمدرسة ابراد ثابت قدره ٢٠٠٠ جنيها سنويا اضافة الى المصروفات التى كان يدفعها الطلاب ، وكان وكان الناظر يتصل برجال الاعمال بالاسكندرية دائما ليوجد عملا لخريجين المدرسة عاما بعد عام .

٢ — كلية البنات الانجليزية بالاسكندرية

أنشأتها الجالية البريطانية سنه ١٩٣٥ أسهم فى انشائها عدد من البريطانيين ، والمصريين ، والجالية الانجليزية ، وبنيت لها دار ضخمة على أرض مساحتها عشرة أفدنة تقريبا بالشاطى .

٣ — المدارس الخاصة الأجنبية وتطوير مناهجها الدراسية :

كانت جميع الدروس فى هذه المدارس تدرس باللغة الانجليزية واللغة الفرنسية كانت لغة اجبارية ، واللغة العربية كانت اختيارية وكان لهذه المدارس خطورتها فى انها كانت تستقبل معظم أبناء

الأسرة المالكة والوزراء وكبار رجال الدولة ولهذا كان حكام مصر في ذلك الوقت ، بالرغم مما يلمسونه من الاستقلال الأجنبى للبلاد ، يتعاطفون مع الدول الغربية ، وعلى سبيل المثال ، فان السيدة فريدة التى ظلت ملكة لمصر فترة لا بأس بها تعلمت في مدرسة نوتردام من سن الثامنة الى سن السادسة عشرة ، وكانت كلية فيكتوريا بالاسكندرية تشرف على تربية وتعليم أبناء (على ماهر باشا) الذى رأس الديوان الملكى والوزارة عدة مرات ، وكذلك أحمد حسين باشا وغيرهما ، ويمكن أن نعرض فيما يلى الاحصاء بين التاليين [(١)]

الأول يبين حجم التعليم الأجنبى فى العام الدارسى ١٩٣٣/١٩٣٤ وفقا لجنسيات المدارس مقارنا بحجم التعليم المصرى .

عدد	الجنسيـــة	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد الطلاب والطالبات
١	مدارس مصرية	٨٠٥٢	٣٤٧٨٩	٨٧١٥٢٩
٢	" ألمانية	٥٠	٥٨	٤٥٤
٣	" أمريكية	٣٧	٤٥٤	٦٣٢٩
٤	" انجليزية	٣٩	٢٩٤	٤٤٥٤
٥	" فرنسية	١٥٧	١٨٦٥	٣٢٤٨٥
٦	"يونانية	٦١	٥٧٥	١٢٠٠٢
٧	" ايطالية	٥٧	٦٣٩	١٠٦٨٨
٨	" تابعة لجنسيات أخرى	٨	٧٦	٢٣٨٦
الجملة		٨٤٢١	٣٨٨١٢	٩٤١٧٦٠

من الاحصاء السابق تبين لنا أن نسبة عدد طلاب هذه المدارس تبلغ ٧ر١٢ ٪ من المجموع الكلى للطلاب ، وهى نسبة لا يستهان بها .

---

(١) سعد مرسى — سعيد اسماعيل : تاريخ التربية والتعليم ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٢) ، ص ٥٥٤ .

الاحصاء الثانـــى *

عـدد	أنواع التعليـــم	١٩٥٢/١٩٥١		
		عدد المدارس والأقسام	عدد البنيين	عدد البنات
١	رياض الأطفال	٢٦١	١٤٥٩٦	٢٠٧٧٩
٢	تحضيرى وابتدائى	٢٧٩	١٥٥٠٢	١٨٣٠٩
٣	ثانـوى	١٠٨	٦٢٠٣	٥١٥٨
٤	الفنى والخاص	٤٢	٢٤٥٠	١٣٥٠
	الجملـة	٦٩٠	٣٨٧٥١	٤٥٥٩٦

النشاط التربوى اليهودى فى مصـر :

كان لليهود نشاط تربوى برز فى فترة الاحتلال الانجليزى لمصر،تمثل هذا فى انشاء عـــدة مدارس، وتنظيمات لها نشاطها الثقافى، ويمكن عرض ذلك على النحو التالى:

أولا : المدارس :

١ ـ أقيم بالقاهرة مدرسة لاتدريب المهنى للفتيات الفقيرات سنه ١٩٢٦ .

٢ ـ أنشاء الاخوة الثلاثه جاك ، ورالف، واسترجرين مدرسة فى حارة اليهود سنه ١٩٢٤، وتولى ادارتها فترة طويلة سعد المالكى الذى كان واحدا من رجال الصحافة اليهوديـــة التى تصدر بالعربية، وبلغ عدد تلاميذ هذه المدرسة ٤٠٠ تلميذا .

٣ ـ فى سنه ١٩٣٤ أسست مدام " راشيل يعبيس مدرسة بحى عابدين ، أخذت تنمو وتتسع حتى صار عدد تلاميذها ٣٥٠ تلميذا وذلك بعد أربع سنين من انشائها، وكان تلاميذ هذه المدرسة من أبناء اليهود يؤهلـــــون لنيل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

٤ ـ مدرسة ليسية السكاكينى ، أسسها فيلكس سماها عام ١٩٣٦، وكانت تضم قسما لدراســة الاختزال ، والألة الكاتبة، وقسما ثالثا للدراسات التجارية وادارة الأعمال .

* وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التعليم فى العام الدارسى ١٩٥٢/٥١ .

٥ - فى الاسكندرية أقيمت عدة مدارس :

أ - ليسية الاتحاد اليهودى للتعليم بحى محرم بك، وهذه المدرسة كانت مناهجها هى مناهج المدارس الفرنسية الابتدائية والثانوية .

ب - مدرسة ليسية الرملى بحى كامب شيزار .

ج - مدرسة ليسية محرم بك

د - مدرسة ليسية اسبور تبخ

هـ - مدرسة بيت الطفولة اليهودية .

و - مدارس ليمود .

ثانيا : التنظيمات والجمعيات الثقافية

وتمثيل ذلك النشاط فيما يلى :

١ - أقيم محفل بنى بريت ١٩٣٤ بجهود الجماعة الاسرائيلية، لمساعدة المدارس المعروفة باسم "ليمود " التى كانت تساعد الأطفال الاسرائيليين الفقراء، وتأخذ بيدهم لمواصلة الدراسة، بدفع المصروفات لهم، وشراء الكتب والاشراف عليهم، وتوجيههم فى دراسات فى الخارج .

٢ - جمعية مصر للدراسات التاريخية اليهودية، تأسست هذه الجمعية ١٩٢٥، برأسها يوسف قطاوى باشا أسسها عدد من المثقفين اليهود، الهدف منها : دراسة العلوم المتصلة بتاريخ اليهود فى الشرق، وبخاصة دراسة تاريخ وأداب اليهود فى مصر ، ضمت هذه الجمعية عددا من المشتركين من كبار اليهود، كانوا يمدونها بالاموال اللازمة لمباشرة مهمتها التى تمثلت فى اجراء البحوث والدراسات ونشرها، وكان على رأس هذه الجمعية الحاخام حاييم ناجوم أفندى الذى كان رئيسا شرفيا لها .

وكان من بين نشاطات هذه الجمعية أنها أصدرت الكثير من النشرات، والغاء المحاضرات التاريخية، وذلك بقاعة " حلقة الشبيبة اليهودية الأسبانية " القاهرة، كما شكلت لجنه المستعربين برئاسة الحاخام حاييم ناجوم أفندى لدراسة ٤٥٠ مخطوطا وهى المخطوطات التى جمعها يوسف قطاوى باشا من مختلف المعابد، وبخاصة من معبد عزرا بمصر القديمة

اشراف الدولة على المدارس الخاصة الأجنبية للغات فى فترة الاحتلال :.

صدر القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٣٤ الخاص بالمدارس غير الحكومية، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون، أن اشراف الدولة ينحصر فى جزء من هذه المدارس الأجنبية، وتركت معظمها، بالاضافة الى أوجه نقص أخرى فى هذا القانون، مما أدى الى اصدار القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٤٨، حيث نص هذا القانون على رقابة وزارة المعارف، وتفتيشها بصفة عامة على جميع المدارس والمؤسسات غير الحكومية، وبذلك أشرفت الدولة على المدارس الأجنبية .

ويمكن تحديد هذا الاشراف فى ضوء القانون المعدل لنظام المناهج كما يلى :

أولا : الامتحانات

١ ـ نص القانون الوزارى فى مادته الحادية عشرة على أنه مادامت المدرسة أجنبية أو غير أجنبية يلزم أن يتقدم تلاميذها وتلميذاتها الى الامتحانات العامة .

٢ ـ صدر قرار وزارة المعارف رقم ١٠٠٢٦ بتاريخ ٢٠ مارس سنه ١٩٥١، حيث نص هذا القرار على أن للغة العربية، والمواد القومية من المواد الأساسية فى امتحانات المدرسة .

٣ ـ أن يكون الامتحان تحت اشراف الوزارة طبقا للقواعد الموضوعية اذ لم يتقدم تلاميذ هذه المدارس لامتحانات الوزارة، بشترط أن يصل التلاميذ الى مستوى معين فى اللغة العربية، والتاريخ، والجغرافية، والتربية الوطنية يساوى مستوى نظرائهم بالمدارس الأميرية، وتعقد الامتحانات تحت اشراف وزارة المعارف .

ثانيا : مقررات المواد الدارسية

١ ـ نص القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٤٨ فى مادته العاشرة على أن تدرس اللغة العربية لجميع التلاميذ على اختلاف جنسياتهم فى مستوى معين تقرره وزارة المعارف، وتشرف على نظامه ومنهجه وامتحاناته .

٢ ـ هذه المدارس سواء أكانت أجنبية أم غير أجنبية تلتزم بتدريس مقررات المواد الدراسية التى تدرسها وزارة المعارف .

٣ ـ يجوز لهذه المدارس أن يكون لديها مواد دراسية اضافية زيادة عن المواد الدراسية التى تقررها وزارة المعارف .

٤ — لم ينص القانون على اللغة التى تدرس بها المواد الاجتماعيـــة .

٥ — نص القرار الوزارى رقم ١٠٠٢٦ بتاريخ ٢٠ مارس سنه ١٩٥١ على ما يلـــى :

أ — ضرورة تدريس الثقافة القومية للمصريين فى كل مرحلة، بحيث تمثل القسم الخـاص بمصر من المنهج الرسمى الذى ترسله الوزارة لهذه المدارس .

ب — يترك لهذه المدارس حرية توزيع مفردات وموضوعاتها على الفرق المختلفة فى كل مرحلة وترسل المدارس صورة من هذا التوزيع لوزارة المعارف لاعتماده .

ج — جواز تدريس هذه المواد باحدى اللغات الثلاث (العربية أو الفرنسية أو الانجليزية) حتى يتيســر التفتيش عليها، وذلك لعدم وجود مفتيش ملمين بلغات كل المـدارس الأجنبيـــة .

و — أما مقرر الدين الاسلامى فقد وافقت وزارة المعارف على ارسال المسلمين من التلاميذ الى أقرب مدرسة مصرية فى أوقات الدرس لتلقى دروس الدين الاسلامى، أو أن تأخذ المدرسة تعهدا على أولياء أمور التلاميذ بتعلمهم فى منازلهم، هذا اذا لم يتيســـر تعليم هذا المقرر فى المدارس الأجنبية

ز — أن يكون برنامج اللغة العربية للمصريين فى كل فرقة هو البرنامج الرسمى للفـــرق المناظرة بالمدارس المصرية .

ثالثا : الاشراف الفنى :

١ — نص القانون رقم ٣٨ سنه ١٩٤٨ على رقابة وزارة المعارف وتفتيشها على جميع المـدارس والمؤسسات غير الحكومية، وبذلك أشرفت الدولة على المدارس الأجنبية جميعها .

٢ — أجاز القانون السابق فىفقرته العاشرة على انه يمكن لكل مدرسة من المدارس الأجنبية أن تدرس مناهج الوزارة، ولكن بلغة الدارسة بها ، وترتب على ذلك أمران ضروريـــان همـــا :

أ — اذا كانت الدراسة بهذه المدارس باللغة الأجنبية، ما عدا مادة اللغة العربية ذاتها فان مستوى تلاميذ هذه المدارس فى اللغة العربية سيكون ضعيفا ، حتى ولو كان مقرر الدراسة فى اللغة العربية مساويا لمقرر الدراسة الأميرية الحكومية، ذلك لأن التلاميذ لا يتمرنون على هذه اللغة فى أية مادة دراسية أخرى .

ب – مواد الثقافة القومية باللغات الأجنبية آصبح التدريس مسئولية المعلمين الأجانب أنفسهم .

ج – مثل هذا الأمر جعل من الصعب التفتيش على هذه المواد .

د – لكى يتمكن الوزارة من الاشراف الفنى على هذه المدارس أصبح الأمر ضروريا أن يكون لديها مفتشون يتقنون اللغة الأرمنية واليونانية، وغير ذلك، ومن ثم فان مدرس هذه المواد الدراسية يقومون بتدريسها دون رقابة ولا تفتيش عليهم من قبل وزارة المعارف .

هـ – نص قرار وزارة المعارف القرار رقم ١٠٠٢٦ فى ٢٠ مارس ١٩٥١ بتشكيل لجنة استشارية لشئون المدارس الأجنبية، وقدمت اقتراحات أقرتها الوزارة وهى :

* أن يكون عدد الدروس فى المرحلة الابتدائية للغة مدة سنه على الاقل ، على أن يكون للمفتش المختص الحق فى طلب الزيادة، اذا لمس ضعف التلاميذ وعدم وصولهم الى درجة الجودة واتقان اللغة .
* أن يكون برنامج اللغة العربية للمصريين فى كل فرقة هو البرنامج الرسمى للفرق المناظرة بالمدارس المصرية .

هذا ما كان عليه واقع النظام التعليمى للمدارس الخاصة فى فترة الاحتلال ، لكن هذا النظام قد تغيرت صورته وبعض أشكاله وتنظيماته، ويمكن عرض الواقع الفعلى الحالى لهذا النظام، وذلك من خلال استبانة قام بتصميمها الباحث، [١] تم تطبيقها ميدانيا ، وتبين الجداول التالية [٢] النتائج التى أمكن التوصل اليها بعد مناقشتها وتفسيرها .

---

(١) انظر ملحق رقم (١) نموذج للاستبانة التى قام الباحث بتصميمها .

(٢) انظر ملحق رقم (٢) بالجداول من رقم (١) الى رقم (٩) .

الفصـــــل الرابـــــــع

تطـــور اشراف الدولـــة على التعليـــم الخـــــاص

الفصـــــل الرابـــــــع

تطــور اشراف الدولـــة على التعليـــم الخـــاص

الفصـــل الرابع

تطـــور اشراف الدولة على التعليم الخـــاص (١)

مقدمـــة :

التعليم الخاص أسبق وجودا فى مصر من التعليم الرسمى الحكومى ، وكان هذا التعليـــم قاصرا على التعليم الدينى الاسلامى ، فلما كان العصر العثمانى ، ظهر التعليم الطائفى والأجنبـى، الذى ازدهر كثيرا ٠ وعندما تولى محمد على امر مصر استعان بعدد كبير من الأجانب لبنـــاء الدولة المصرية الحديثة ، وشهدت البلاد بداية انتشار المدارس الأجنبية فى هذا العهد بدايـــة حقيقية ، خاصة وأن الدولة العثمانية نفسها لم تكن فى وضع يسمح لها بأن تقف فى وجه النشـــاط الأجنبى فى

وكانت الجالية الأرمنية هى أسبق الجاليات الأجنبية الى انشاء المدارس الأجنبية فى عهـــد محمد على وعهد خلفائه ـ ثم الايطالية ، ثم الجاليتان اليونانية والالمانية ، وتلى ذلك ، الجاليـة الفرنسية ، والجليتان الانجليزية والامريكية ، ثم الجالية اليهودية ٠

كما قامت بعض الجمعيات المصرية بانشاء مدارس مصرية لتعليم المصريين ، كما وجه الحزب الوطنى جهوده لانشاء المدارس المصرية ، حتى جاء طه حسين فنادى باشراف الدولة على كـــل ألوان التعليم وأنواعه ، صيانة للعقلية المصرية ، وحماية للاستقلال معا : الا أنه لم يبدأ هـذا التدخل فى شأن التعليم الخاص فى مصر الا بعد ثورة ١٩٥٢ ، فقد صدر القانون رقم ٥٨٣لسنة ١٩٥٥ ، وتبعه القرار الوزارى رقم ٥١٢ سنة ١٩٥٦ ، يتضمن اللائحة التنفيذية للقانون ولكن هذا القانون كان يتصل بمسائل ادارية ، اكثر مما يتصل بالمسائل الفنية ٠ وبعد العدوان الثلاثى على مصر صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، وتبعه القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٥٩ يتضمن لائحته التنفيذية ، وكان يتعلق بجوهر التعليم ، ومحتويات المناهج ، كما تـــم الاشراف على المدارس الأجنبية ، وتمصير مناهجها ، ووضعت المدارس الانجليزية والفرنسية تحـــت اشراف شركة (المعاهد القومية للتربية والتعليم) بناء على القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ ٠

وفى نهاية الستينات ، صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ، يتضمن مزيدا من الاحكـام

---

(١) اعداد : ا٠د٠ [illegible]

على المدارس الخاصة ، مستفيدا من كثير من المآخذ التى وقع فيها القانون السابق ، وكان هدفه الحيلوله بين التعليم الخاص ، والاستغلال ، واحكام السيطرة عليه .

ثم صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وهو قانون التعليم فى مصر ، وهو بمثابة تجميع لقوانين التعليم قبل الجامعى .. ولقد تمثلت دواعى صدور هذا القانون فى اقتضاء اكثر من عشر سنوات على صدور القوانين المنظمة للتعليم ومن بينها القانون السابق ذكره رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن التعليم الخاص .. وتوالت القرارات الوزارية بهدف احكام اشراف الدولة على التعليم الخاص منها :

- القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢ بشأن التعليم الخاص ، ولقد صدر هذا القرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ليكون بمثابة لائحة تنفيذية للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .
- القرار الوزارى رقم (٣١) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ بشأن التعليم الخاص ، وبموجب احكامه الغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التعليم الخاص .
- القرار الوزارى رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧فى شأن التعليم الخاص والجمعيات التعاونية وبموجبه الغى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ .

ثم صدر القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ،وهو القرار المعمول به وقت اجراء الدراسة (١٩٩٤) ، وقد صدر هذا القرار فى ضوء ماجاء بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بانشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، وتوصيات اللجنة المركزية للتعليم الخاص .

ولقد انعكست مجموعة المتغيرات العالمية والاقليمية على اهتمامات التعليم ومطالبته بأن يكون اكثر اهتماما ببناء الانسان ، وبتحديد سياسة التعليم الواعية فى اطار ديمقراطى ، مع عدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية . واعتبار التعليم استثمارا وأنه قضية أمن قومى .

وبناء على ذلك فان السياسة التعليمية تحاول وضع الضمانات الكافية لتشجيع التعليم الخاص

على الانتشار وتقديم أفضل خبراته وتطوير أدائه . ومن هنا اتجهت الكثير من الجهود الشعبية للاستثمار فى التعليم بمختلف مراحله وأصبحت المدارس الخاصة بمختلف مستوياتها منتشرة فى عديد من الاحياء والمحافظات بمصر ، ولذلك صدرت القرارات الوزارية فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية وهى التى تنشأ بهدف تأسيس مدارس خاصة وادارتها طبقا لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والقرارات المنفذه له . وهذا يوضح حرص الدولة على أن يصبح أسلوب العمل فى التعليم الخاص تشكيلا وادارة وتمويلا ونشاطا يتسم بالعمل الاجتماعى والجماعى ، ومن خلال مؤسسة اجتماعية تنظمها القوانين والقرارات .

ونتيجة لذلك ورغم القوانين المتلاحقة ، وبسبب القوى الثقافية المختلفة التى رأيناها تؤثر فى التعليم المصرى ، صارت المدارس الخاصة اليوم مزيجا من المدارس ، بين المدارس ممتازة ، ومدارس أسوأ من المدارس الحكومية فى مبانيها ومدرسيها ، ومدارس تدرس بلغة عربية، وأخرى بلغة أجنبية ، ومدارس دينية طائفية ، وأخرى مدنية ، وكلها تحت اشراف الدولة ورعايتها، ضمانا لارتفاع مستواها .. من حيث المناهج وسير العمل ، وضمانا لعدم ضياع الشخصية القومية كشخصية مميزة .

وفى ضوء ماسبق سيتناول هذا الفصل مايلى :

(أولا) : نظام الاشراف فى بعض الدول الرأسمالية على المدارس الخاصة ، وذلك بغية التعرف على أساليب الاشراف بهذه الدول للاستفادة من خبراتها .

(ثانيا) : نظام الاشراف على التعليم الخاص فى مصر :

(١) نشأة التعليم الخاص فى مصر .

(٢) مدى اشراف الدولة على المدارس الأجنبية .

(٣) الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية .

(٤) دور الجمعيات التعاونية التعليمية فى أنشطة التعليم الخاص .

(أولا) نظام الاشراف فى الدولة الرأسمالية على المدارس الخاصة :

يوجد فى الدول الرأسمالية الى جانب المدارس الحكومية مدارس كثيرة تابعة للهيئات المختلفة، والطوائف الدينية ، وكذلك توجد المدارس الحرة التى تديرها الأفراد والجماعات .

ووجود مثل هذه المدارس بشكل واضح فى كل البلاد الرأسمالية فى الوقت الذى تخلو منها فى البلاد الاشتراكية جعل هذه السمة من أبرز السمات المميزة للتعليم فى الدول الرأسمالية.(١)

وتختلف الدول الرأسمالية فيما بينها فى علاقاتها مع هذه المدارس الطائفية والحرة .. فنجد :

(١) فى الولايات المتحدة الامريكية :

أدى مبدأ فصل الدين عن الدولة الذى ورد فى الدستور الامريكى رغبة منها فى تجنب الصراعات الدينية والطائفية التى عانت منها أوربا الوطن الأم الى عدم مساهمة الحكومة الفيدرالية والولايات والجهات المحلية فى امريكا ، بتقديم أى عون مادى يذكر للمدارس الطائفية والحرة. ولكنها تمتعت بحرية كاملة فى ممارسة نشاطها وفى ارضاء الحاجات الدينية والاجتماعية لبعض الطوائف والطبقات .(٢) خاصة المدارس الحرة التى تمتعت بمكانة مميزة فى التعليم الامريكى منذ أن حصلت على حقها فى الوجود طبقا للتعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الصادر فى عام ١٨٦٨ ، وان كانت مكانة التعليم العالى الخاص تطغى على مكانة التعليم الابتدائى والثانوى الخاص .(٣)

---

(١) رضا احمد ابراهيم : نظم التعليم فى الدول العالم المعاصر — دراسة فى التربية المقارنة، ط ٢ (القاهرة: مؤسسة سعد سمك، ١٩٨١) ص ١٢٧—١٢٨ .

(2) Unesco, Pirre Juvigny, The Fight against discremination Towards equality in Education, 1963, p. 32 .

(٣) وهيب سمعان : التربية فى العالم المعاصر ، (القاهرة : النهضة المصرية ، ١٩٦٣) ، ص ٤٤ .

(٢) في فرنسـا :

تقوم المدارس الكاثوليكية بدور حيوى فى التعليم رغم سير الدولة على مبدأ علمانية ومجانيـة التعليم لكل أبناء المواطنين ، ورغم خضوع هذه المدارس من الناحية النظرية لاشـراف وزارة التعليم ، الا أنها تخضع لاشراف السلطات الكنسية بصورة فعلية والحكومية الفرنسية المختلفـة تتحرج من أن تمارس اشراف دقيق على هذه المدارس الدينية المختلفة خشية اغضاب رجـال الكنيسة الكاثوليكية (١) ، ولكنها اشترطت لكى تقدم لها العون المالى ولغيرها من المـدارس الطائفية توافر الشروط التى حددتها الدولة. أما المدارس الحرة فتقوم بدور محدد فى التجريـب، وتحصل على بعض العون من الدولة .

(٣) فى انجلتـرا :

تتمتع المدارس الطائفية برعاية الدولة والسلطات المحلية اعترافا منها بالدور الذى تؤديه فـى كافة النواحى التعليمية ، واتساقا مع مبدأ التعاون والمشاركة الذى يميز سياسة التعليـم وادارته فى انجلترا .

كما تقوم بعض المدارس الحرة المستقلة ذات المصروفات العالية بنشاط ملحوظ رغم النقـد الذاتى الذى يوجه الى وضعها الطبقى . لذلك بدأت الحكومة منذ عام ١٩٧٠ بالتوسع فـى المنح الدراسية المباشرة لعدد من تلاميذ هذه المدارس ، وكذلك فعلت السلطات المحليـة فأصبحت تخصص منح مجانية لما يقرب من نصف اعداد التلاميذ فى المدارس الحـرة ذات المصروفات . (٢)

---

(١) مصطفى فهمى : الادارة المحلية فى فرنسا ، (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم والادارة ، اغسطس ١٩٧٠) ، ص ٦

(2) The Europe Year Book, Aworld Survey , Volume, London 1976 , P. 1282 .

(٤) في اليابان : (١)

من الطبيعى أن تركز اليابان على التعليم ، لأن هذا التركيز انما ينبع من مصادر حضارة شرق آسيا ، فقد ركز الصينيون منذ القدم على أهمية التعليم والاطلاع ، حيث تعزى قـــوة الحكام لما يتمتعون به من اكبر قدر من المعرفة ، ومايتنج منها من بصيرة اخلاقية راقيـــــة ، ولقد تشبع اليابانيون بروح تلك الأفكار الصينية ، الى أن جاءت فترة حكم " توكوجاوا " التـى تطورت فيها مؤسسات التعلم والتعليم تطورا فعليا حتى تفوقت على المؤسسات الصينية ٠

وفى عهد " توكوجاوا " (١٧٠٠ـ١٦١٦) ، كان التعليم الخاص يدير معظم العمليـــــة التعليمية حيث نجح الملك "توكاجاوا" فى تثبيت عائلته فى الحكم حتى منتصف القرن التاســـع عشر ، ولكن مع منتصف القرن التاسع عشر حرصت كل اقطاعية على أن يكون لها مدارسهـــــا الخاصة التى يتعلم فيها شبابها من الساموراى — وهم من طبقة الفلاحين — ، وفى ذلـــك العهد وصل عدد المدارس الى اكثر من الف مدرسة ، بالاضافة الى عشرات الآلاف من مـدارس القرى التى تعرف باسم "تيراكويا" Terakoya ، وذلك بسبب وجودهما دائمـــا فى المعابد البوذية المحليـــة ٠

وفى عام ١٨٧١ ، أنشأت اليابان وزارة التعليم التى تبنت فى العام التالى مباشرة خطة طموحة لنظام تعليمى موحد على درجة كبيرة من المركزية والاتساق على نمط النموذج التعليمـى الفرنسى الذى يصل بالطالب الى مستوى عالمى من التعليم والثقافة ٠٠ وكان من الصعب ايضا على المدارس الخاصة أن تستمر مدة طويلة فى العهد الجديد ٠٠ وهكذا كان وضع اليابـــــان فى عصر "ميجى" على خلاف الغرب فى القرن التاسع عشر ، اذا لم تكن غلبة التعليــــــم الارستقراطى او الدينى السابق ، حجر عثرة أو عقبة تعرقل تقدمها ، وتحول دون أن تصبـح فى مقدمة دول الغرب بالنسبة لنظامها التعليمى العلمانى القائم على المساواة ٠

---

(١) الرجوع الى :
— ادوين رايشاور : اليابانيون ، ترجمة ليلى الجبالى ، (الكويت : عالم المعرفة (١٣٦) ، ١٩٨٩) ، ص ٢٣٩ـ٢٥٦ ٠

وهكذا ظل القسم الاكبر من التعليم أو جوهر العملية التعليمية حتى عام ١٩٠٧ فى اشراف ويد الحكومة اليابانية ، وان استمر بعض مدارس الارساليات المسيحية وقليل من المدارس البوذية وغيرها من المعاهد الخاصة المتوسطة ، وبعض المدارس الفنية والعالية . وكانت المدارس المسيحية من المدارس الهامة لتعليم المرأة ، بينما ظلت المدارس الخاصة الأخرى مجرد هامشية بالنسبة لنظام التعليم الحكومى .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اعاد الاحتلال الامريكى فى اليابان بناء نظامها التعليمى ليتوافق مع المفاهيم الامريكية ، وليكون تعليما شعبيا يناسب عامة الناس ، حسب الخطة التى استهدفتها اليابان ، ولينتهى نظام التعليم الخاص بالصفوة فقط ، وقد تكون التغييرات الهيكلية التى احدثتها قيادة الاحتلال غير ضرورية ، لأنها احدثت فى البداية ارتباكا فى النظام التعليمى، لكنها مع مضى الوقت أصبحت تغييرات ثابتة ، وأصبح منذ عام ١٩٦٢ التعليم مجانيا الزاميا ، وأصبح الخط التعليمى فى معظمه يسير فى اتجاه واحد .. ومن خلال هيكلها التعليمى أصبحت اليابان واحدة من اكبر أمم العالم فى مستواها التعليمى العالى .

(ثانيا) نظام الاشراف على التعليم الخاص فى مصر

يضم التعليم الخاص نسبة لابأس بها من ابنائنا وبناتنا ، فقد بلغت نسبة المقيدين بهـــا عام ١٩٨٧/٨٦ (منسوبة الى جملة المقيدين بكل أنواع التعليم فى نفس المرحلة) كالاتى :

٥٫٠٪ بالحلقة الابتدائيـــة	٢٦٫٥٪
٧٦٫١٪ بالحلقة الاعداديـــة	٨٧٫١٪
٢٩٫١٤٪ بالثانوى العـــام	٠٨٫١٤٪
٧١٫١٤٪ بالثانوى التجارى	٨٠٫١٢٪

وبهذا فان التعليم الخاص يساهم فى العملية التعليمية بقدر ملحوظ ،، ونحن نرحب بهـذه المساهمة وتدعمها ، ولكننا نقف بحذر وحسم ضد أن يستخدم التعليم مجالا للتجارة والأربـــــــاح أو أن تسوء الخدمة التعليمية فيه ، أو أن يستعان فيه بمعلمين غير اكفاء أو غير مؤهلين .

ومن أجل ألا يستغل التعليم الخاص الخروج من الخلف عن مسار ديمقراطية التعليـــــم، فان الوزارة تعمل على الاشراف الدقيق على موازنة التعليم الخاص ، واحكام هذا الاشراف لصالـح الطلاب وأولياء الأمور ولصالح العملية التعليمية التى تقدم .

كما أن الوزارة تشجع التمويل التعاونى للتعليم الخاص ، ومساواة ميزاته بمميزات المـــدارس الرسمية ، وفتح فرص للقبول المجانى لغير القادرين من الطلاب الممتازين الراغبين فى دخـــــول مدارس اللغات .(١)

ومن أجل هذا وجب وضع ضوابط تكفل تشجيع التعليم الخاص فى اطار السياسة التعليمية واستراتيجية تحقيقها .(٢) وذلك انطلاقا من أن التعليم الخاص يعد بمثابة الرافد الثانـــــــــى لاستيعاب التلاميذ الذين لاتمكنهم ظروفهم من الالتحاق بالمدارس الرسمية ،ويخشىبدلامن أن تقـدم هذه المدارس خدمة متميزة لأبنائها،يسعى بعض أصحابها الى تحقيق المزيد من الكسب المادى ولـــو على حساب العملية التربوية مما يجعلهـــــا محاطة بعدة مشاكل ادارية وفنية وتربوية .

---

(١) استراتيجية تطوير التعليم فى مصر ، يوليو ١٩٨٧ ، ص ١٢٤ .

(٢) تطوير التعليم فى مصر ، ١٩٨٩ ، ص ١١١

(١) نشأة التعليم الخاص فى مصر

ورقة بحثية حول " التعليم الخاص " (١) ، أوضحت أن جوهر مشكلة التعليم يكمن فى
قصور الامكانيات الاقتصادية عن مواجهة تزايد الاقبال على التعليم ، ومايحتاجه من اعتمادات ضخمة
لمواجهة الاعداد المتزايدة للطلاب فى مراحل التعليم المختلفة استهدافا لتحقيق تعليم متطور
عصرى .. ومن هنا تضاعف الاهتمام بالتعليم الخاص بعد أن صدرت القوانين تحدد مواصفات
قياداته وأهدافه ونظمه ، وكذلك بعد أن حددت الوزارة وسائل رعايتها ورقابتها عليه .

ولقد نشأ التعليم الخاص فى مصر الحديثة تعليما حرا خيريا ، ثم مر بعدة مراحل حتى
الوقت الحالى ، متوازيا مع التعليم الرسمى ومتأثرا به وبما يصيبه من توسع ونقص ، ومايحفل به
من غايات وأهداف ومايسود المجتمع من تيارات فكرية ، وتطلعات اجتماعية محكومة بقدرات اقتصادية
معينة .

فقد كان التعليم فى مصر ، منذ الفتح العربى يقوم على جهود أهلية من خلال الكتاتيب
التى انتشرت فى طول البلاد وعرضها ، بهدف تعليم القراءة والكتابة ومبادىء الحساب وحفظ
ماتيسر من القرآن الكريم ، وينتقل النابهون بعد ذلك الى الأزهر الشريف .

وعندما تولى محمد على حكم مصر (١٨٠٥-١٨٤٩) أدخل التعليم العصرى فى نطاق
ضيق للغاية ، لخدمة نظام الحكم واعداد الكوادر اللازمة للجيش والوظائف المدنية .

وكانت الحملة الفرنسية على مصر قد فتحت الطريق امام الارساليات الأجنبية التى كانت
تحقق اهدافها عن طريق فتح المدارس والمستوصفات ، وزاد نفوذ هذه الارساليات اياء خلفاء محمد
على وبخاصة بما فرضته معاهدة لندن ١٨٤٠ من وصاية على مصر . مما دفع الحكام الى استرضاء
هذه الارساليات ومنحها الأراضى والاعانات ، وكان نظام التعليم فى مدارسها دينيا فى مناهجه
وأهدافه ،ويقول الدكتور طه حسين فى كتابه مستقبل الثقافة فى مصر "،قام التعليم الأجنبى فى
مصر بجميع انواعه وأغراضه مستظلا بالامتيازات الأجنبية غير حافل بالدولة ولاخاضع لسلطانها ،
ولاملتفت لحاجات الشعب واغراضه، ولامعنى الا بنشر ثقافة البلاد التى جاء منها للدعوه لهذه
البلاد ،وقد زاد فى خطوره هذه المدارس انها اسهمت فى اضعاف اللغة العربية لدى تلاميذها ،
وهى لغة البلاد التى انشئت فيها هذه المدارس كما اسهمت فى اهمال التاريخ القومى، وهكذا حرم
ابناء مصر الذين يتعلمون فى هذه المدارس من معرفة تاريخ وطنهم وجغرافيته " .

---

(١) ابو صالح الالفى : التعليم الخاص ماضيه وحاضره ومستقبله ودوره فى التنمية الاجتماعية،
ورقة علمية مقدمه الى الحزب الوطنى الديمقراطى-لجنة التعليم والبحث العلمى (القاهرة ١٩٩٢)

ومن الواضح أن المدارس الخاصة فى مصر كانت نشأتها وطنية على عدد من الوطنيين الذين قـــادوا معركة النضال ضد التخلف والاستعمار ، وذلك أنه ازاء ماكانت تسير عليها سياسة الدولة بتوجيـــه الاحتلال من تغيير واضح فى الانفاق على التعليم وامساك يدها عن فتح المدارس ، نجحت جهـــود الوطنيين لتحمل المسئولية وذلك بفتح مدارس أهلية تفتح أبوابها لكل راغب فى التعليم بمصروفـــات زهيدة . ولم تكن المسألة مسألة تجارة بالتعليم أبدا ، وانما كانت وعيا بالوطنية السياسية للتعليم ويدور انتشار التعليم فى نشر الوعى الوطنى ادراكا من زعماء الحركة الوطنية بأن القضية ليســت قضية احتلال انجليزى بقدر ماكانت قضية تخلف وتأخر . ومن هنا كان القائمون بفتح المـــدارس الخاصة أنفسهم قادة الوعى وزعماء حركة النضال مثل مصطفى كامل ومحمد فريد وعبد الله النديـــم ، وكنا نجد منهم جمعيات كبرى كالجمعية الخيرية الاسلامية وجمعية العروة الوثقى وجمعية التوفيـــق القبطية وجمعية المساعى المشكورة وجمعية التعليم المصرية .. الخ [1] . فلقد كان واضحا بعـــد الحصول على الاستقلال أن أهم اعمال الدولة أن تحوط الاستقلال الخارجى ، ومن أهم الوسائـــل التى كانت تساعد على ذلك أن تنشئ الطفل المصرى والفتى المصرى على حب الاستقلال والتضحيـــة بالنفس فى سبيله ، وأن يحب مواطنين ويؤثرهم بالخير ، ومن ثم فقد اكد البعض ضرورة أن تراقب المدارس الأجنبية مراقبة دقيقة تكفل محافظتها على مقدار من التعليم يلائم حقوق الوطنية المصريـــة وواجباتها .

ويواصـل " طه حسين " فى كتابه " مستقبل الثقافة فى مصر " فيقول :

" أن من حق الدولة أن تكفل لأبناء الشعب تعلم لغة الشعب واتقانها ولذلك تحتم أن تفـــرض على المدارس الأجنبية التى تقوم فى مصر تعليم اللغة العربية ، وأن تتعهد هذا التعليم بالملاحظة المتصلة والتفتيش المستمر والامتحان الدقيق . كذلك فهو يطلب الى الدولة ألا تأذن لمدرســـة أجنبية أن تعلم فى مصر الا اذا كان التاريخ القومى أساسا من أسس التعليم فيها ، وبالاضافـــة الى هذا ضرورة أن تكون الجغرافية المصرية كالتاريخ المصرى ، وكاللغة المصرية أساسا من أســـس التعليم فيها . كما أوجب تعليم الدين الاسلامى للطلاب المسلمين بها .

ولعل مايبين خطورة هذه المدارس الأجنبية على اختلاف جنسيتها (اليونانية والانجليزيـــة والايطالية والفرنسية والامريكية والالمانية .. الخ) كانت تستقبل معظم أبناء الأسرة المالكـــة

---

(١) المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا : دراسة لشعبة التعليم العام والتدريـــب بالمجلـــس ، ١٩٨٤ .

والوزراء وكبار الدولة مما يفسر لماذا كان حكام مصر فى ذلك الوقت — رغم مايلمسونه من الاستغلال الأجنبى للبلاد — يتعاطفون مع الدول الغربية .

الا أن هذه الحركة تغير مسارها تدريجيا وتحولت الى عمليات تجارية خاصة منذ اعلان الاستقلال الرسمى سنة ١٩٢٢ . وأصبحت هذه المدارس تستقطب أبناء من لديهم مال وفير ، وبالتالى تبدو الحجة التقليدية لأنصار التعليم الخاص حجة وجيهة ، وهى أن هذه المدارس تسهم فى اخلاء أماكن لأبناء الفقراء فى المدارس الحكومية ليتمتعون بمجانية التعليم — وهى حجة وجيهة شكلا لكن ستبقى قضية تكافؤ الفرص فى القبول والتخرج ومايصحب ذلك من جوانب نفسية تولدها هذه الفرقة .(١)

ويتضح مما سبق كيف تميزت فترة الثلاثينات والاربعينات بأنها كانت فترة نضال سياسى لاستكمال الاستقلال وافرزت شخصيات فذه خدمت التعليم ، ودفعت به خطوات الى الامام ، عن طريق ادخال وسائل البحث العصرية فى علوم التربية وعلم النفس ومقاييس الذكاء ، وكذلك ادخال التجريب الميدانى بانشاء مدارس نموذجية وتجريبية تعمل تحت اشراف اساتذة كبار . وتم تطوير التعليم الثانوى ، وتزايدت الدعوة لالغاء ثنائية التعليم التى كانت لاتزال قائمة بين تعليم الزامى وأولى مغلق ، وتعليم ابتدائى وثانوى بمصروفات يؤدى الى الجامعة ، ومن بين رواد هذه الفترة احمد نجيب هلالى وطه حسين واسماعيل القبانى .

وقد أمكن فى عام ١٩٤٨ اجبار مدارس اللغات الأجنبية على تدريس اللغة العربية والدين والمواد القومية ، بالاضافة الى ماورد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ لتنظيم المدارس الحرة والقواعد والضوابط التى تحكم العمل فى هذه المدارس .

كما أن فترة الخمسينات كانت فترة بارزه الاثر فى تحديد شكل التعليم وتطويره، واتاحته لكل راغب والانتهاء من ثنائيته .

وكان لقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ اثر فى تأكيد مجانية التعليم العام فى جميع مراحله، والتوسع فيه ، واستمرار البحث والتجريب والتطوير ، والاهتمام بالتعليم الخاص ، وبديهى أن مجانية التعليم اثرت على المدارس الخاصة ، على أن المدارس الجادة ومدارس المؤسسات ظلت مزدهره ، وعندما صدر القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم المدارس الحره . اشترط مواصفات فى صاحب المدرسه الحره وناظرها ، وحدد العلاقة بينهما ، وأوضح المواصفات اللازم توافرها فى المدرسة وقد بدء فى تطبيق هذا القانون فى السنه التالية . مما أدى الى اغلاق عدد كبير من المدارس غير الجاده ، والتى لاتنطبق عليها مواصفات هذا القانون . وقد كان عدد المدارس الحره المعانة وغير المعانة فى احصاء ١٩٥٦/٥٥ هو ٢٩٦٧ مدرسة ، فأصبح فى عام ١٩٥٨/٥٧ هو ١٧٤٨ مدرسة .(٢)

---

(١) سعيد اسماعيل على : منحة التعليم فى مصر، مرجع سابق ، ص ص١٩٢ـ١٩٧

(٢) أبو صالح الألفى : التعليم الخاص — ماضيه وحاضرة ومستقبله ودورة فى التنمية الاجتماعية، مرجع سابق ، ص ص ٤ — ٥

مدى اشراف الدولة على المدارس الأجنبية

بدأت المدارس الأجنبية فى الظهور فى مصر مع التطلع الامبريالى للهيمنه على مصر بـدءا من محاولة نابليون بونابرت سنة ١٧٩٨ . وكان المجال الثقافى من أهم وأقوى وسائل الاستعمار وأساليبه "التعليم" المتمثل فى المدارس والمعاهد العلمية المختلفة . وكانت المدارس الفرنسية اسبق المدارس الأجنبية ثم تليها الانجليزية ، حيث كان الاستعمار الفرنسى ، ثم تباشير الاستعمار الانجليزى ، ثم لأسباب اخرى وهى القرب الجغرافى والسعى وراء المال ، وهربا من بلادها التى ضاقت السبل بهم فيها ، مثل المدارس اليونانية والايطالية . اما الارسالية الامريكية ، فقد بدأ نشاطها سنة ١٨٥٤ حيث قدمت من الشام اثناء احتدام المنازعات الطائفية.(١)

وقد كان لعدم اشراف الدولة على هذا التعليم أثره السيئ فى أن تترك الفرصة للمدارس الأجنبية فى أن تقوم بما تريده من خلال ماتقدمه فى المجال الثقافى من توجيه للتلاميذ وتشكيلهم وفق مايرغب أصحاب هذه المدارس ، ومن هنا كانت الكتب المستعمله فى المدارس الأجنبية ، حافلة بصور التمجيد للدولة التابعة لها المدرسة ، كذلك ساهمت هذه المدارس فى اضعاف اللغة العربية لدى تلاميذها .(٢)

ويلاحظ أن الدولة قد أصدرت القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالمدارس غير الحكومية :

- حددت المادة الأولى من القانون المدارس الحرة غير الاميرية التى تعد للامتحانات العامة .
- كان معظم المدارس الأجنبية لايعد للامتحانات العامة ، ولايتبع مناهج الوزارة ، لذلك فالشروط التى نص عليها القانون حددت مدى اشراف الدولة على جزء من المدارس الأجنبية وتركت معظمها ، بالاضافة الى أوجه نقص أخرى فى هذا القانون .. (مما أدى الى اصدار قانون آخر وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨) اذ نص على :
- رقابة وزارة المعارف وتفتيشها على جميع المدارس والمؤسسات غير الحكومية .

وبذلك أشرفت الدولة على المدارس الأجنبية سواء منها مايعد للامتحانات العامة لوزارة المعارف او ماله منهاج خاص ويعد لامتحاناته الخاصة .

---

(١) سعيد اسماعيل على: قضايا التعليم فى عهد الاحتلال، (القاهرة: عالم الكتب ، ١٩٧٤) ص ٣٢٥

(٢) وليم سليمان: تيارات الفكر المسيحى فى الواقع المصرى، مجلة الطليعة، (القاهرة: ديسمبر ٦٦) ص ص ٨٦_٨٧ .

ويبدو أنه كانت هناك مشكلة أمام المفتش فى الرقابة على هذه المدارس .. حيث تـــــرك القانون لغة الدراسة للمواد الاجتماعية دون أن ينص على تدريسها باللغة العربية ، وبذلك كـــــان من الممكن لكل مدرسة من المدارس الأجنبية أن تدرس مناهج الوزارة ولكن بلغة الدراسة بهــــا . وكان لذلك ضرران أساسيان : (١)

أولهما : اذا كانت الدراسة بهذه المدارس كلها باللغة الأجنبية ماعدا مادة اللغة العربية ذاتها ،فان مستوى تلاميذ هذه المدارس فى اللغة العربية سوف يكون ضعيفا حتى ولو كان منهـــج الدراسة فى اللغة العربية مساويا لمثيله بالمدارس الاميرية ، وذلك لأنهم لايتمرسون علـــى هذه اللغة فى أية مادة أخرى .

وثانيهما : أن تدريس مواد الثقافة القومية باللغات الاجنبية سوف نضع تدريس هذه المواد فى أيـــدى الأجانب انفسهم ، وسوف يصعب معه التفتيش على هذه المواد ،فلن تستطيع الـــوزارة أن يتوافر لها مفتشون يتقنون الأرمنية واليونانية ، وغير ذلك ، وبالتالى سيدرس مدرســـو هذه المواد دون رقابة ولاتفتيش ، وفى كتب لارقابة للوزارة عليها .

لذلك أصدرت الوزارة القرار الوزارى رقم ١٠٠٢٦ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٥١ بتشكيل لجنـــة استشارية لشئون المدارس الأجنبية اهتمت بتدريس اللغة العربية ، والثقافة القومية للمصرييـــــن ، واتفق على جواز تدريسها باحدى اللغات الثلاث (العربية او الفرنسية او الانجليزية) حتـــــى يتيسر التفتيش عليها لصعوبة وجود مفتشين علميين بلغات كل المدارس الأجنبية ، وأن يكـــــون الامتحان تحت اشراف الوزارة طبقا للقواعد الموضوعة .

وحينما قامت ثورة ١٩٥٢ بدأ الاهتمام يزداد بضرورة اشراف الدولة على التعليم الحـــــر ، وخاصة الأجنبى منه كجزء من خطة بناء التعليم القومى ، وفى سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقـــم ٥٨٣ الذى اشترط على المدارس التى يسير مناهجها على النظام الحكومى أن تتشابه فى مناهجهـــا وسنيها الدراسية مع نظائرها فى المدارس الحكومية ، كما اشترط على المدارس التى لاتسير وفـــق مناهج المدارس الحكومية أن توفر لطلبتها تعليما معادلا لما يقابله بالمدارس الرسمية فى الديـــن واللغة العربية وتاريخ وجغرافية مصر ، والتربية الوطنية ، ثم أممت معظم المدارس الأجنبيـــــة كجزء من حركة تصير المؤسسات الأجنبية .

---

(١) سعيد اسماعيل : تاريخ التربية والتعليم فى مصر، (القاهرة : عالم الكتب، ١٩٨٥) ص ص ٥٤٧-٥٤٨

ولما حدث العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ ، كان ايذانا ببدء تحول خطير فى مسار هذه المدارس وتوجيها وجهة مصرية باخضاعها للاشراف المصرى ، وكانت البداية فرض الحراسة على المدارس الانجليزية والفرنسية ، وبدأ الاشراف الفعلى على المدارس الأجنبية من خلال القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٨ ، فى شأن المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة (فى ذلك الوقت) وأصبحت بعض المدارس الأجنبية تابعة لمؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم، كما تم تمصيرها بادخال تدريس اللغة العربية والدين والمقررات القومية •

كما صدرت قوانين أخرى لتنظيم المدارس الخاصة واحكام الاشراف عليها بهدف مد المظلة المصرية على كل المدارس الأجنبية الى أن تحول اسمها الى مدارس لغات ،وقد اتجهت الدولة فى سياستها ازاء التعليم الخاص الى : (١)

(أ) اخضاع مدارس التعليم الخاص لاشراف الدولة ورقابتها •

(ب) جعل نظم التعليم وسلمه فى المدارس الخاصة مطابقة للنظم السائدة فى الدولة •

(حـ) تعديل المناهج الخاصة ببعض المواد بحيث يعنى بالدراسات القومية وباللغة العربية والدين وبحيث تستخدم لغة البلاد فى هذه المواد وخاصة فى المدارس التى كانت تابعة للجاليات الأجنبية •

(د) تشجيع بعض مدارس التعليم الخاص على العناية بتدريس اللغات فى المستوى المتقدم •

(هـ) استكمال هيئات التدريس بهذه المدارس •

(و) الحد من المغالاه فى المصروفات المدرسية التى كانت تتقاضاها بعض هذه المدارس •

ومن المتوقع مادامت هذه المدارس تتميز بتمويل كبير وارتباط بالفئات ذات القدرة والخطوة الاقتصادية والادارية ، وبالتالى توفير العناصر الممتازة من المعلمين والاداريين ، أن تجئ هذه المدارس بنتائج الامتحانات منبئة بتفوق ملحوظ فى السباق الرهيب ••

---

(١) تطور التربية والتعليم فى عهد الثورة — تقرير مقدم الى مؤتمر المعلمين العرب الرابع • اعداد قسم الاعلام والبحوث المقارنة بمركز الوثائق والبحوث التربوية ، (القاهرة : مركز الوثائق والبحوث التربوية ، مايو ١٩٦٥) •

ولقد أشارت دراسة للمجلس القومى للتعليم [١] الى أنه : " كانت هذه النوعية من المدارس ـ منذ أن بدأت المدارس الأجنبية فى مصر ـ لاتقبل الا نوعا معينا من التلاميذ من أبناء الطبقة القادرة فى المجتمع المصرى ، ولاتتعداها الى سواها من باقى طبقات المجتمع ـ مما أدى الى طبقة تمثل ارستقراطية ثقافية تعلمت بهذه المدارس وكانت تسير أمور هذا البلد مما زاد فى نفوذ هذا النوع من التعليم الأجنبى كان ينتزع صفوة من أبناء الطبقة الراقية القادرة التى يتركز فى يد كثير منها الجاه والسلطان والتى تباشر اعمالا اقتصادية هامة ، الامر الذى باعد بينهم وبين اندماجهم فى المجتمع والتحمس له ولمشاكله على الوجه المطلوب . وهكذا أصبح المجتمع المصرى يتسم بوجود شرائح مختلفة فى نسيجه كل منها يتلقى تعليما فى نوع معين من المدارس ، مما أوجد بينها الكثير من التباين فى الاتجاهات والميول وحتى الانتماء للوطن .. وذلك يساعد على توسيع الفجوة بين أبناء طبقات الشعب من حيث تطبيق مبدأ ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية بينهم " .

وهكذا يبدو أن التعليم الخاص قد شهد منذ انشائه الكثير من التقييم والتطوير من أجل النهوض به من ناحية ، ومن أجل ربطه بنظام التعليم العام الحكومى من ناحية ثانية ومن أجل تحفيف نفقاته على الأهالى من ناحية ثالثة ، غير أن الاصلاحات الجذرية الأساسية شهدها هذا التعليم بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ ، وكان أساس هذه الاصلاحات توجيه هذا التعليم فى الاطار الاشتراكى الديمقراطى ، وتدعيم مقوماته القومية .

فلقد كان هذا التعليم قبل الثورة يبدو وكأنه نظام مستقل بأهدافه ومستواه ومناهجه، وكيانه كله عن النظام التعليمى العام ، ولهذا اتجهت الجهود الى تطوير اهدافه بجعلها فى خدمة البلاد ، وتعديل مناهجه بحيث تبرز فيها النواحى القومية ، وتدعيم ادارتها بعناصر وطنية قادرة على التأثير والتوجيه ..

---

(١) المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا : دراسة لشعبة التعليم العام والتدريب بالمجلس ، ١٩٨٤) .

(٣) الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية (١) :

تأسست شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مصرية) بالقرار الجمهورى رقم ٧٠ فى ١٩٥٧/١/٧ ، كما صدر فى نفس العام قرار جمهورى آخر بتمليك الشركة ثلاث مدارس تجريبية ثم عدة مدارس قومية أخرى فى العام التالى ، كذلك آلت الى الشركة مدارس المناهج الانجليزية والفرنسية التى كانت قد وضعت تحت الحراسة على أثر العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦.

وفى ١٩٦٨/٤/٢٨ تقدمت الشركة بمذكرة لوزارة التربية والتعليم جاء فيها ان الشركة أصبحت فى وضع لايمكنها من مواصلة اعمالها بسبب قصور الايرادات ، وأن مجلس الادارة والجمعية العمومية لها قد انتهى رأيهما الى احالة للوزارة لتدبير حل للموضوع مع اقتراح تدبير وضع المعاهد القومية من شركة مساهمة الى وضع آخر يتفق وطبيعة نشاطها التعليمى .

انشاء الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهدالقومية المركزية :

ولقد شكلت الوزارة لجنة لدراسة مشكلات الشركة واقتراح الحلول لها ، فارتأت تكوين جمعية تعاونية تخضع لاحكام القانون رقم ١٩٥٦/٣١٧ ، الخاص بالتعاونيات وبالفعل تم فى عام ١٩٦٨ تأسيس " الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية " من الوزارة وآخرين .

وباشرت الجمعية عملها بأنها صادفت عقبات وصعوبات كان أخطرها :

- تولت الجمعية ادارة مدارس كانت من الناحية القانونية تابعة للشركة التى لم تكن قد تمت تصفيتها. ان مساهمة الوزارة فى رأس مال الجمعية يخالف القانون اذ أن امتلاكها (بمساعدتها فى الجمعية) لمدارس خاصة بمصروفات يتعارض مع مانص عليه الدستور من أن التعليم فى مدارس الدولة بالمجان.
- كان هناك تناقض آخر يتمثل فى أن المدارس (والوزارة من بين مالكيها) تخضع لقانون التعليم الخاص فى الوقت الذى تنفذ فيه الوزارة القانون وتحاسب المدارس الخاصة .

انشاء جمعيات تعليمية لكل مدرسة :

وقد ترتب على هذه التناقضات ان فكرت الوزارة فى علاج للموضوع ، فأصدرت القرار الوزارى رقم ١٩٧٣/٢٦٦ بحل الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، وقامت بالاشتراك مع

---

(١) الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ،نبذه عن المعاهد القومية، ١٩٩٤/٣/٩

المديريات التعليمية بتأسيس جمعيات تعاونية من أولياء امور الطلاب والمهتمين بالتعليم ، فقـــام لكل مدرسة جمعية تعاونية تعليمية تتولى ادارتها ، وتم تسجيل هذه الجمعيات بالادارة العامـــة للتعليم الخاص بالوزارة ، كما نشر ملخص عقود التأسيس بجريدة الوقائع المصرية طبقا لاحكـــام قانون التعاون ولائحته التنفيذية .

وقد أبرمت الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية قبل حلها مع الوزارة عقد رقم (١٩٧٣/٧٠٣٠) توثيق القاهرة وبمقتضاه عادت ملكية المدارس القومية ، عقارا ومنقولا الـــى الوزارة .

لهذا أصدرت الوزارة عدة قرارات وزارية كان أخصها القرار الوزارة رقم ١٩٧٥/٢٥٣ ، الـذى أورد احكاما لمحاولة الربط بين المدارس ، وكان أهم هذه الأحكام :

١— انشاء مجلس أعلى لمدارس المعاهد القومية يتولى شئونها وتكون قراراته ملزمة ، على أن يختص بالآتى :

أ — وضع السياسة التعليمية للمدارس .

ب — اقتراح التوسع فى المدارس واستحداث أنواع أخرى تلاقى مطالب المجتمع .

حـ — وضع أسس التنظيم المالى والادارى للمدارس .

د — بحث واعتماد ميزانيات المدارس .

هـ — بحث التقارير الفنية والادارية والمالية واصدار القرارات التى تعالج أوجه القصور فى العمل

و — بحث وسائل اعانة المـدارس .

ز — دراسة المقترحات الواردة من مجالس ادارة الجمعيات .

ح — رسم سياسة التجريب التربوى فى المدارس .

ط — وضع نظام موحد للعلاوات والترقيات والتنقلات للعاملين .

٢— انشاء لجان فنية لكل نوعية من المدارس ، عربية وانجليزية وفرنسية ، وذلك لمعاونة المجلس الاعلـى .

٣— ان تكون ادارة شئون المعاهد القومية (وهى احدى ادارات الادارة العامة للتعليم الخـــاص انشئت عام ١٩٧٣) هى حلقة الاتصال بين الوزارة والمدارس والمديريات التعليمية .

وقد لاقى هذا التنظيم صعوبات جمة وتم عرض الموضوع على المستشار القانونى للوزارة الـذى تقدم بدراسة عرضت على مجلس وكلاء الوزارة حيث أورد المجلس الاتى :

" ونظرا لأن السيد المستشار قد خلص من دراسته الى عدم مشروعية بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٩٧٥/٢٥٣ ، المتعلقة بالمجلس الأعلى لمدارس المعاهد القومية ، ومن ثم فان سيادته يشير الغائه ، وهو فى نفس الوقت يرى — طبقا لقانون التعاون — استكمال نظام الجمعيات التعاونية " .

الجمعية العامة :

وانتهت الدراسة الى اقتراح :

أ — الغاء القرار الوزارى رقم ١٩٧٥/٢٥٣ .

ب — تعديل القرار الوزارى رقم ١٩٦٨/١٥٩ فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية بالنص فيه على نظام الجمعيات المشتركة والعامة ،ويستكمل النظام بحيث تشكل جمعية عامة واحدة للمدارس وبناء على ذلك وافق مجلس الوكلاء بجلسة ١٩٧٦/٩/٤ على الآتى :

١— اعادة النظر فى القرار الوزارى ١٩٦٨/٥٩ بحيث يمكن انشاء جمعية عامة واحدة .

٢— النظر فى امكان تحويل هذه المدارس الى مدارس تجريبية تشرف عليها الوزارة .

وقد استقر الراى على تأسيس الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية فى يناير ١٩٧٩ كما تم نشر ملخص عقد التأسيس بالوقائع المصرية بالعدد ٨٧ فى ١٩٧٩/٤/١٤ .

أهداف الجمعية العامة :

وقد اتفق المؤسسون على اختصاص الجمعية العامة بالآتى :

— رسم السياسة العامة للمدارس .

— دراسة اقتراحات الجمعيات واصدار القرارات بشأن تنفيذها .

— مساعدة الجمعيات فى التغلب على الصعوبات التى تلاقيها .

— مساعدة الجمعيات فى توفير الكفايات الفنية اللازمة لها والتنسيق وتوزيع العمالة فيما بينها حسب احتياجات كل جمعية .

— الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب .

— عمل الدورات التدريبية للعاملين .

— التعاقد مع دور النشر والطباعة .

— توفير الخدمات العامة للجمعيات .

— الدفاع عن مصالح الجمعيات وارشادها فى ادارة اعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها .

— وضع الأنظمة المالية والادارية للجمعيات وكذلك وضع الأنظمة الموحدة للعاملين .

وتمارس الجمعية العامة عملها حتى الآن لتنفيذ ماورد فى عقد التأسيس والقرار الوزارى رقم ٩٠/٨٣ ولائحته التنفيذية .

ولقد قامت الجمعية العامة جاهدة تحت النظام التعاونى بأداء عملها فى خدمة جمعيات المدارس والربط بينها .

ايجابيات نظام الجمعية العامة :

وكان من أهم ايجابيات هذا النظام :

أ — توحيد الفكر بين جمعيات المدارس .

ب — وضع العديد من النظم والتعليمات ، سواء فى للشئون المالية والادارية أو فى الشئون الفنية.

حـ — اعداد وتنفيذ برامج تدريبية للمعلمين وأخرى للاداريين .

د — التغلب على ماأحدثته الفترة بين عام ١٩٧٣ (عام انشاء جمعيات المدارس) وحتى الآن حيث كان ثمة فراغ كبير من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٧٩ (عام انشاء الجمعية العامة) تترك المدارس بغير توجيه ، ولاتعليق على هذه الفترة الا القول بأن الوزارة كادت تفقد هذه الثروة الكبيرة من المدارس ذات الماضى والتقاليد العريقة التى اسهمت وتساهم فى العملية التعليمية بمدارس ذات مستوى رفيع يحتذى .

هذا وأهم القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لاعمال المعاهد القومية هى :

١— قانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم ١٩٩٠/١ .

٢— القرار الوزارى رقم ١٩٩٠/٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المتقدم ذكره .

٣— قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ وتعديلاته .

٤— قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٧٥/٧٩ وتعديلاته .

٥— القرار الوزارى رقم ١٩٩٣/٣٠٦ فى شأن التعليم الخاص .

والجدير بالذكر ان جهاز الخبراء المعاون لمجلس ادارة الجمعية العامة ليس جهاز هيمنة على المدارس بقدر ماهو المعقل المفكر والباحث الذى يمد المدارس بالمعلومات ويقدم الحلول لما يصادفها من مشاكل او معوقات ، والمرآة التى ترى فيها المدارس نفسها ، والمؤشر الذى يضئ الطريق ويهدى الى الصواب .

انجازات الجمعية العامة :

وكان من نتائج عمليات التطوير والتجريب والتحديث والنمو التى قامت بها الجمعية العامة فى السنوات الأخيرة، ان أصبحت مدارس الجمعية العامة فى طليعة المدارس الخاصة على مستوى الجمهورية[١] وعددها (٤٠) مدرسة وعدد (١٩٠٣) فصلا وعدد تلاميذها (٧٦٧١٦) تلميذا حققت نتائج متقدمة ،الامر الذى ارتأت معه الجمعية العامة اقرار جوائز للتفوق ، تمنح للمدرسة وللمعلم وللطالب فى حفلين كبيرين تقيمها الجمعية العامة ،الأول بالقاهرة والجيزة والمنيا وبورسعيد ،والثانى بالاسكندرية للمدارس الواقعة بالثغر .

(٤) دور الجمعيات التعاونية التعليمية فى أنشطة التعليم الخاص

تضطلع الجمعيات التعاونية التعليمية برسالة مباشرة فى أنشطة التعليم الخاص ، منذ وكانت ادارة المعاهد القومية ، وجعلت القاعدة فى تأسيس المدارس الخاصة وادارتها أن يركن فى ذلك الى الأشخاص الاعتبارية على وجه يؤمن لتلك المدارس نوعا من الدائمية والاستمرار .

وقد عرف نظام التعاون فى مصر جنبا الى جنب مع قانون الجمعيات التعاونية رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ ، انماطا متميزة من الجمعيات التعاونية صدر فى شأن كل منها قانون خاص .

وقد نص قانون الجمعيات التعاونية التعليمية فى المادة الأولى[١] ، على أن تعتبر جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس وادارة المدارس او المعاهد الخاصة أو تقديم الخدمات التعليمية وادارتها طبقا للقوانين المنظمة للتعليم وأن تلك الجمعية هى الأصل المعنى بالشخص الاعتبارى المنصوص عليه فى المادة (٥٨) من قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى أن يصدر بتحديد غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعينة فى هذا الخصوص قرار من وزير التعليم وفقا للشروط التى يعينها لهذا الغرض حرصا على رسالة التربية والتعليم ونأياً بها عن سائر ضروب المتاجرة والاستغلال أو سوء القصد . كما عنى القانون بتشكيل مجلس ادارة الجمعية وجعل اختيار اغلبيته بطريق الانتخاب تأكيدا للادارة الذاتية للجمعية اضافة الى ناظر المدرسة او مديرها بحكم وظيفته واثنين من المهتمين بشئون التربية والتعليم يصدر باختيارهم قرار من الوزير مع ممثل عن النقابة الفرعية للمعلمين ليس لها صوت معدود .

وقد أوجبت المادة الخامسة من مشروع القانون فيمن ينتخب عضوا بمجلس الادارة أن تقوم صلة وثقى بينه وبين الجمعية بأن يكون من بين اولياء الأمور المقيدين بالمدرسة ، وأن يكون مقيما فى الجهة او الحى الذى تقع المدرسة فى دائرته ، وأن ينتقى أى تعارض بين مهامه داخل المجلس ووضعه الوظيفى او النيابى ، فلا يكون لهذا الوضع جانب تأثيرى على أى وجه على سير العمل فى المجلس او حسن اضطلاعه بمهامه المرجوه ، وكذا الاحتياط لئلا تكون له مصلحة ما من شأنها التعارض مع مصالح الجمعية ، وهذا ما أوضحته المذكرة الايضاحية لمشروع قانون بشأن

---

(١) القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية .

الجمعيات التعاونية التعليمية التى قدمها وزير التعليم . (١)

وقد حظر القانون منح اعضاء مجلس الادارة مكافآت عن عملهم تقديرا الى أن الأصل فى هذا العمل هو الخدمة التطوعية ، واكتفاء بصرف بدل انتقال عن حضور الجلسات .

وتشجيعا للجمعيات التعاونية التعليمية ، وتمكينا لها من أداء رسالتها أجيز بقرار وزير التعليم تأجير المبانى المدرسية المملوكة للدولة والمستخدمون من قبل تلك الجمعيات بأجره اسميه .

ونظرا الى الجمعيات التعاونية تحتاج فى هذه المرحلة الى اشراف مركزى مباشر من قبل وزارة التعليم ، فقد نص المشروع على اخضاعها لهذا الاشراف مع جواز اسناده او البعض منه بحسب الاقتضاء الى المحافظات المعنية .

وقد خول وزير التعليم صلاحية وقف تنفيذ أى قرار يصدر من الهيئات القائمة بادارة الجمعيات التعاونية بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح ، كما أسند الاختصاص بنظر الطعون على قرارات وزير التعليم فى شأن تلك الجمعيات والمجالس التابعة لها الى قاضيها الطبيعى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية .

وأوجب القانون على جميع الجمعيات التعاونية التعليمية القائمة وقت صدوره أن تعدل اوضاعها طبقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، على أن يصدر قرار من وزير التعليم بتشكيل مجالس ادارة مؤمنة للجمعيات التى لاتستكمل توفيق اوضاعها خلال تلك المدة .

وأكدت وثيقة مبارك والتعليم ، (١٩٩٢) أن دور التعليم الخاص يتكامل مع التعليم الحكومى فى توفير الخدمات التعليمية والتربوية للمواطنين على نحو يتضافر معه النوعان فى تشكيل النظام التعليمى العام ، واندماجهما معا فى اطار سياسة تعليمية عامة تتبناها الدولة .

ويقتضى هذا المفهوم اشراف الدولة على التعليم الخاص ، حماية له ورعاية للتنشئة ، وتحقيقا لتنفيذ السياسة التعليمية التى ترسمها الدولة .

وتكفل الدولة ـ ممثلة في وزارة التربية والتعليم ـ تشجيع القطاع الخاص والترخيص بانشاء المدارس الخاصة بالمواصفات التى تضعها الوزارة للمدارس الحكومية ، وتوفير المناخ الملائم لدفع استثمارات القطاع الخاص فى المشروعات التعليمية .

---

(١) وزارة التربية والتعليم : وثائق تطوير التعليم قبل الجامعى ، يناير ١٩٩٠، ص ١٩٩

وكان هذا التعليم ايضا يبدو وكأنه بعيد عن الناس جميعا ، ففتحت ابوابه للقادرين ماليا للتخفيف عن النظام التعليمى العام من النواحى المادية والمالية ، فمادامت الدولة قد ألزمت نفسها بمجانية التعليم ، ومادام هناك من الافراد من يستطيع تحمل نفقات تعليم ابنائهم ، فان الدولة توفر لهم هذه الفرصة عن طريق هذه المدارس ، حتى يترك أبناؤهم فرصا امام غير القادرين ماليا كان من الممكن أن يحتلونها ، ومن ثم فان هذا التعليم ، على الرغم من أنه بمصروفات يؤدى وظيفة أساسية ، وهى توزيع الاعباء المالية حسب قدرة الافراد .

والى جانب هذا كله ، فان هذا التعليم يؤدى وظائف تربوية أساسية :

أ — فان امكانياته وظروفه قد تتيح الفرصة لأن يسهم فى حركة التجريب التربوى ، وهذا ماتشجعه السلطات التعليمية فى مصر .

ب — ان اهتماماته وقدراته قد تسهم فى الاهتمام بنواحى ثقافية فى مقدمتها تعليم اللغات ، والدولة فى حاجة الى هؤلاء الشباب الذى يتخمن اللغات الأجنبية ، ويستطيع ان يخدم داخل البلاد فى خارجها .

حـ — فان دخول التعليم الخاص فى الجهد التعليمى للمجتمع يعتبر عاملا هاما لمساندة الجهد الحكومى فى تحقيق نسب الاستيعاب الكامل للأطفال فى سن التعليم حتى لايمنع طفلا من دخول المدرسة وهو فى سن التعليم بسبب عدم توفر مكان له بالمدرسة .

وفى هذا الصدد اتجهت الكثير من الجهود الشعبية للاستثمار فى التعليم بمختلف مراحله وفى جميع المحافظات من خلال الجمعيات التعاونية التعليمية ، وبالفعل صدرت القرارات الوزارية بانشاء هذه الجمعيات ، والمغزى الديمقراطى فى انشائها هو أن يصبح العمل فى التعليم الخاص عملا اجتماعيا يتسم بجماعية القيادة وليس فرديا باعتبارها مؤسسات اجتماعية ينظم القرار تشكيلها وادارتها وماليتها ونشاطها التعليمى والعلاقات التى تحكمها .

وحرصا على العدالة الاجتماعية اشارت بعض مواد القرارات المنظمة للجمعيات التعاونية التعليمية ومنها حالات تخفيض المصروفات أو الاعفاءات الجزئية او الكلية ، وبهذا لم يصبح التعليم الخاص حاجزا او مانعا امام فرص التعليم بل هو أحد العوامل المساعدة لمن لايلتحق بالتعليم الرسمى بسبب أو لآخر فى اطار يقرره قانون التعليم .

بالاضافة الى اشتراط القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ (مادة ٤٣) موافقة جهات عديدة على أية تبرعات او التزامات مالية اضافية لولى الأمر .

احصاء باعداد المدارس والاقسام والفصول والتلاميذ
في العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣ حسب
المرحلة والنوع والتبعية (١)

جدول رقم (١)

رياض الأطفال

تبعية التعليم	مدارس وأقسام	فصول	تلاميذ
رسمي	٥٨٤	١٦٠٣	٥٦٩٩١
خاص	٩٨٥	٥٠٣٩	١٨٩١٠٩
جملة	١٥٦٩	٦٦٤٢	٢٤٦١٠٠

جدول رقم (٢)

التعليم الأساسي

الحلقة الأولى (الابتدائي)

تبعية التعليم	مدارس وأقسام	فصول	تلاميذ
رسمي	١٤٨٢٢	١٤٨٢٨٧	٦٥٦٦٣٩٢
خاص	١٠٣٩	١٢٣٤٨	٤٨٣١٥٧
جملة	١٥٨٦١	١٦٠٦٣٥	٧٠٤٩٥٤٩

(١) وزارة التربية والتعليم : احصاءات التعليم قبل الجامعي ١٩٩٤/٩٣

جدول رقم (٣)

الحلقة الثانية (الاعـدادى)

تبعية التعليم	مدارسوأقسام	فصـول	تلاميـــذ
رسمـــى	٥٤٣٢	٧٤٩٦٧	٣١٢٧٤٢٠
خــاص	٥٠٩	٣٠٧٨	١٠٥٢٥٣

جدول رقم (٤)

الثانــوى العــــام

تبعية التعليم	مدارسوأقسام	فصـول	تلاميـــذ
رسمـــى	٩٦٢	١٧٢٥٨	٦٨٤٩٠٦
خــاص	٢٩١	٢٠٨٩	٧٥٢٣٤
جملـــة	١٢٥٣	١٩٣٤٧	٧٦٠١٤٠

جدول رقم ( )

جملة المدارس فى المرحلة الابتدائية

تبعا لتبعية التعليم

اسم المحافظة	٩١ / ٩٢ حكومى	٩١ / ٩٢ مصروفات	٩١ / ٩٢ جملة	٩٢ / ٩٣ حكومى	٩٢ / ٩٣ مصروفات	٩٢ / ٩٣ جملة
القاهرة	٨٤٣	٣٥٧	١٢٠٠	٨٥٣	٣٧٤	١٢٢٧
الاسكندرية	٥١٣	١١٥	٦٢٨	٥٢٧	١٢٤	٦٥١
البحيرة	١١٤٣	١٦	١١٥٩	١١٣٨	١٩	١١٥٧
الغربية	٨٧٥	٢٥	٩٠٠	٨٨٧	٣٢	٩١٩
كفر الشيخ	٧٣٩	٣	٧٤٢	٧٤١	٥	٧٤٦
المنوفية	٨٢٣	٧	٨٣٠	٨٥٠	٩	٨٥٩
القليوبية	٦٤٩	٢٦	٦٧٥	٦٥١	٢٧	٦٧٨
الدقهلية	١٣٠٣	٣١	١٣٣٤	١٣٠٨	٢٣	١٣٣١
دمياط	٢٩٩	٧	٣٠٦	٣٠٥	٧	٣١٢
الشرقية	١٣٤١	١٢	١٣٥٣	١٢٧٢	١٢	١٢٨٤
بورسعيد	٨٥	١٥	١٠٠	٨٥	١٥	١٠٠
الاسماعيلية	٢٦٩	١١	٢٨٠	٣٦٧	١٤	٣٨١
السويس	٩٥	٦	١٠١	١٠١	٦	١٠٧
الجيزة	٦٧٧	١٦٨	٨٤٥	٧٠٨	١٨٩	٨٩٧
الفيوم	٤٤٧	٨	٤٥٥	٤٦٩	٩	٤٧٨
بنى سويف	٤٩٥	١٥	٥١٠	٤٩٦	١٦	٥١٣
المنيا	٨٥٠	٤٥	٨٩٥	٨٥٢	٤٨	٩٠٠
اسيوط	٦٤٨	٢٥	٦٧٣	٦٦٠	٢٤	٦٨٤
سوهاج	٧٩٥	١٦	٨١١	٨٠٠	١٥	٨١٥
قنا	٦٩٥	١١	٧٠٦	٧١٠	١١	٧٢١
الاقصر	٤٠	٣	٤٣	٣٩	٥	٤٤
اسوان	٣٦٨	١	٣٦٩	٣٦٩	١	٣٧٠
مطروح	١٦٢	٢	١٦٤	١٧٤	٢	١٧٦
الوادى الجديد	١١١	٠	١١١	١١٣	٠	١١٣
البحر الاحمر	٥٢	٤	٥٦	٥٢	٤	٥٦
شمال سيناء	١٦٣	٢	١٦٥	١٦٥	٢	١٦٧
جنوب سيناء	٦٠	٠	٦٠	٦٢	٠	٦٢
الاجمالى	١٤٤٤٠	٩٢١	١٥٣٦١	١٤٦٥٤	٩٩٣	١٥٦٤٧

جدول رقم (٦)

جملة المدارس فى المرحلة الاعدادية

تبعا لتبعية التعليم

اسم المحافظة	٩١ / ٩٢			٩٢ / ٩٣		
	حكومى	بمصروفات	جملة	حكومى	بمصروفات	جملة
القاهرة	٤٨٨	٢١١	٦٩٩	٤٦١	٢٢٨	٦٨٩
الاسكندرية	٢٤٥	٤١	٢٨٦	٢٤٢	٤٧	٢٨٩
البحيرة	٤٦٥	٠	٤٦٥	٤٥٤	١	٤٥٥
الغربية	٣٢٧	٦	٣٣٣	٣١٤	٦	٣٢٠
كفر الشيخ	٣٢٢	٠	٣٢٢	٣٣٣	٠	٣٣٣
المنوفية	٢٥٣	٣	٢٥٦	٣٧١	٣	٣٧٤
القليوبية	٢٧٤	٥	٢٧٩	٣٧٨	١٣	٣٩١
الدقهلية	٤٣٤	٨	٤٤٢	٤٥٥	٨	٤٦٣
دمياط	١١٢	٠	١١٢	١١٥	٠	١١٥
الشرقية	٤٣٤	٥	٤٣٩	٤٣٤	٥	٤٣٩
بورسعيد	٣٥	٦	٤١	٣٥	٦	٤١
الاسماعيلية	١٠٣	٤	١٠٧	١٠٥	٤	١٠٩
السويس	٤٤	٤	٤٨	٤٤	٥	٤٩
الجيزة	٣٠٢	٨٨	٣٩٠	٣٠٤	١٠٦	٤١٠
الفيوم	١١٦	٢	١١٨	١٣٠	٢	١٣٢
بنى سويف	١٤٨	٣	١٥١	١٥٦	٤	١٦٠
المنيا	٢٩٩	٦	٣٠٥	٣١٠	٦	٣١٦
اسيوط	٢٦٤	٧	٢٧١	٢٧٩	٧	٢٨٦
سوهاج	٢٣١	٤	٢٣٥	٢٤٧	٣	٢٥٠
قنا	٢٦٥	٠	٢٦٥	٢٨٠	٠	٢٨٠
الاقصر	١٦	٠	١٦	١٦	٠	١٦
اسوان	١٤٥	٠	١٤٥	١٦٠	٠	١٦٠
مطروح	٤١	٢	٤٣	٤٣	٢	٤٥
الوادى الجديد	٦٩	٠	٦٩	٧٢	٠	٧٢
البحر الاحمر	٣٢	٠	٣٢	٣٢	٠	٣٢
شمال سيناء	٧١	٠	٧١	٧٣	٠	٧٣
جنوب سيناء	٢٣	٠	٢٣	٢٣	٠	٢٣
الاجمالى	٥٤٤٨	٤٠٥	٥٨٥٣	٥٥٥٦	٤٥٦	٦٠١٢

جدول رقم (٧)

إجمالى عدد المدارس

المرحلة الثانوى العام وما فى مستواه

اسم المحافظة	ثانوى عام ٩٢/٩١	ثانوى عام ٩٣/٩٢	جملة الصناعى ٩٢/٩١	جملة الصناعى ٩٣/٩٢	جملة الزراعى ٩٢/٩١	جملة الزراعى ٩٣/٩٢	جملة التجارى ٩٢/٩١	جملة التجارى ٩٣/٩٢	معلمين ومعلمات ٩٢/٩١	معلمين ومعلمات ٩٣/٩٢
القاهرة	٢٢٠	٢٤١	٥٣	٥٦	٠	٠	١٠٢	١٠٧	٦	٣
الاسكندرية	٨٣	٨٤	١٢	١٥	٢	٢	٤٣	٤٧	٣	١
البحيرة	٥٩	٦٠	٢٦	٢٩	٧	٧	٥٣	٤٩	٧	٥
الغربية	٥٢	٥٦	٢٠	٢٠	٤	٤	٧١	٦٩	٧	٢
كفر الشيخ	٣٧	٤٤	١٠	١٣	٤	٤	٤٠	٤٤	٤	٤
المنوفية	٥٧	٥٥	٢١	٢٤	٧	٧	٣٦	٣٩	٦	٢
القليوبية	٥٢	٥٣	٢٢	٢٥	٧	٧	٥٠	٥٥	١١	٣
الدقهلية	٩٠	٩٢	٤٠	٤٤	١٠	١٣	٨٧	٨٥	١٣	٤
دمياط	٣٦	٤٣	١٠	١٣	٣	٣	١١	١٥	٥	٢
الشرقية	٧٧	٧٩	٢٤	٢٦	٧	٧	٣٣	٣٤	٧	٤
بورسعيد	١٦	١٩	٩	٩	٠	١	٨	٩	٢	١
الاسماعيلية	١٨	٢٣	٧	٩	٤	٦	١١	١٢	٤	١
السويس	٧	١٠	٧	٧	١	١	٣	٧	١	٠
الجيزة	٧٧	٩٩	٢١	٢٢	٣	٣	٤٥	٥٦	٤	٤
الفيوم	٢٧	٢٧	١٠	١٢	٣	٣	١٧	١٧	٢	٢
بنى سويف	٢٢	٢٥	٩	١٥	٦	٦	٢٣	٢٢	٤	٢
المنيا	٣٧	٣٦	١٩	٢٠	٦	٦	٢١	٢١	٥	١
أسيوط	٥٣	٦٥	١٢	١٢	٦	٦	١٦	١٦	٦	٣
سوهاج	٣٤	٤٠	٢١	٢١	٥	٥	١٧	١٩	٥	٢
قنا	٥٤	٥٧	٢٢	٢٦	٧	٨	١٤	١٣	٨	٤
الأقصر	٥	٦	٤	٤	١	١	٣	٣	١	١
أسوان	٢٤	٢٣	١٧	٢١	٣	٣	١١	١٢	٤	١
مطروح	١٠	١١	٣	٤	٠	٠	٥	٧	١	١
الوادى الجديد	١٠	١١	٦	٧	٣	٤	٢	٢	٢	١
البحر الاحمر	١٠	١٢	٧	٨	٠	٠	٥	٥	١	١
شمال سيناء	١٥	١٧	٥	٦	١	١	٧	٧	١	١
جنوب سيناء	٤	٧	٢	٢	٠	٠	٢	٢	١	١
الجملة	١١٨٦	١٢٩٥	٤١٩	٤٦٩	١٠٠	١٠٨	٧٣٦	٧٧٤	١٣١	٥٦

نظام الاشراف الحالي على التعليم الخاص فى ضوء القرار (٣٠٦) [(١)]
فى ١٩٩٣/١٢/٦

ماهية المدرسة الخاصة بمصروفات

تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية ، تقوم أصلا ، وبصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى أو الفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ٠

ولا تعتبر مدرسة خاصة :

(أ) دور الحضانه التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية ٠

(ب) المدارس التى تنشأها الهيئات الأجنبية، والتى يقتصر التعليم فيها غير المصريين من أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى، والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب ٠

(جـ) المراكز أو المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة أجنبية، أو هيئه دولية استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية تنص على معاملة خاصة لهذه المعاهد أو المراكز ٠

أغراض المدرسة الخاصة بمصروفات

تنشأ المدارس الخاصة بمصروفات لتحقيق كل أو بعض الأغراض الاتية :

(أ) المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة ٠

(ب) دراسة مناهج خاصة رفق ما يقرره وزير التربية والتعليم وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم ٠

شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات

أن يكون موقع المدرسة سهل المواصلات، بعيدا عن ما يعرض صحة الدارسين والعاملين أو حياتهم للخطر ٠

ويشترط موافقة المديرية بعد أخذ رأى الادارة التعليمية على ملائمة موقع المدرسة تبعا لخريطة تربوية للخدمة التعليمية فى اطار المحافظة، بما يتفق مع الاحتياجات المحلية، ومقتضيات رسالة المدرسة ٠

---

(١) اعداد/ د٠ رسمى عبد الملك رستم

وأن يتوافر بالمدرسة الخاصة من التجهيزات ما يتناسب ومقتضيات رسالتها وفق المعـــدلات المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة . ويجوز للمديرية بعد أخذ رأى الادارة التعليميـــــة التجاوز عن بعض هذه التجهيزات بصفة مؤقته اذا رأت من الاسباب ما يبرز ذلك بشرط أن تستكمل المدرسة نواحى النقص بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص .

وللمديرية بعد أخذ رأى الادارة التعليمية المختصة حق الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن تجمع بين مرحلتين تعليميتين أو أن تجمع بين الجنسين مراعتـه فى ذلك امكانته المدرسة واحتياجات البيئة المحلية .

شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات

(أ) أن يكون شخصية اعتبارية متمتعا بجنسيه جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم، وليس الاتجار أو الميل للاستغلال .

(جـ) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسية المالية .

ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات

(أ) يختص صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بما يلـــى :

— تنفيذ قانون التعليم، وقراراته التنفيذية ، وكذلك كافة القوانين والقرارات التى تخضع لها المدارس الخاصـــة .

- طلب الترخيص أو اللائحة الداخلية أو اجراء أى تعديلات .

— اعداد موازنه تمويل المدرسة، ومراعاة عدم تجاوز لكثافات المقررة، مع اعداد موازنه المدرسة المالية والحسابات الختامية .

— تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب اعارتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعض أو انهاء خدمتهم .

— قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة أو الممنوحه من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية وذلك بموافقة المحافظة المختص وبموافقه وزاره التربية والتعليم فيما لا يجاوز خمسين الف جنيــه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

— تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء

(ب) المعدلات الوظيفية للمدرسة الخاصة :

- (مدير واحد) اذا تعددت مراحل التعليم بالمدرسة ٠
- (ناظر واحد) لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة، أو واحد لكل مرحلة تعليمية في المدرسة متعددة المراحل ٠
- (وكيل واحد) لكل مدرسة، واذا زادت فصول المدرسة أو المرحلة على (١٥) فصلا يعيين وكيل أخر ٠
- (مدرس واحد) واحد لكل مادة يزيد عدد مدرسيها عن خمسة ويكون نصابه مماثلا لنظيره في المدرسة الرسمية
- (مدرس) يكون نصاب المدرس مماثلا لنصاب نظيره بالمدرسه الرسمية ٠
- (أمين مكتبة) واحد لكل مدرسة ٠
- (أخصائي اجتماعي) واحد لكل مدرسة
- (أمين مخبر) واحد لكل مدرسة بها معمل ويزاد بأخر اذا تعددت المعامل ٠
- (مشرفات) مشرفه لكل (٢٠٠) طفل
- (حكيمة أو زائره صحية) واحد في المدرسة التي يزيد عدد تلاميذها على (٤٠٠) تلميذ أو التي بها فصول بالحلقه الابتدائيه من التعليم الأساسي والحضانه مهما كان عدد تلاميذها ٠
- (الماليون والاداريون) اثنان للمدرسة ذات العشر فصول فأقل ، ويزاد واحد لكل عشره فصول بعد ذلك
- (اعمال الخدمات المعاونه) حسب الحاجه وفي الحدود اللازمة لحسن سير العمل ٠

اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات

تخضع المدرسة لائحة داخلية لنظام سير العمل بها وفقا لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته ويحق للعاملين وأولياء والأمور الاطلاع على اللائحة بالمدرسة بعد اعتمادها من المحافظ والمديرية التعليمية المختصة ٠

وتشمل اللائحة بصفة أساسية :

(أ) البيانات الخاصة بالمدرسة وأهدافها ومراحلها .

(ب) الخطط والمناهج الدراسية المقررة مع مراعاة مثيلاتها فى المدرسة الرسمية المناظرة

(جـ) نظام ادارة المدرسة واختصاص كل عامل فيها .

(د) فئات المصروفات المدرسية ، ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات (الكتب — السيارة — مقابل التغذية — الايواء — أو جد صرفها)

(هـ) نظام الاعفاء من المصروفات المدرسية .

(و) نظام الخدمات الاضافية

(ز) مصادر الايرادات

(ح) كثافة كل فصل

(ط) نظام الامتحانات

(ى) مواعيد الدراسة والأجازات ، ونظام اليوم (الكامل / الفترى)

(ل) نموذج للعقد الذى يبرم بين المدرسة والعاملين

السجـــلات والمستندات

تمسك المدرسة الخاصة عدد من ملفات ودفاتر ادارية موضحة فى المادة (٢٩) من القرار الوزارى (٣٠٦) .

ماليه وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفات

تبدأ السنة المالية للمدرسة الخاصة فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر اغسطس من العام التالى : وتتكون الايرادات من :

(أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ، ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات .

(ب) حصة المدرسة فى الأموال المرقوده عليها ان وجدت .

(ج) حصة المدرسة فى ايراد الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة ان وجدت .

(د) عائدات المقصف والمسرح وما شابه ذلك .

(هـ) الاعانات والتبرعات غير المشروطة والممنوحة بين المواطنيين والهيئات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص .

(و) التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنية ، وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز خمسين الف جنية ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما لا يزيد على ذلك ٠

تحديد قيمة المصروفات الدراسية

(أ) تحدد المدرسة فى لائحتها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ، ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات ، وفقا لمشروع موازنه المدرسة بعد مراجعة الادارة والمديرية التعليمية لها بصفة مبدئية

(ب) تعتبر هذه المصروفات والرسوم والاشتراكات بعد المراجعة نافذه فى العام الأول فقط لافتتاح المدرسة على أن يتم مراجعة وتحديد المصروفات والاشتراكات بمعرفة الادارة والمديرية التعليمية قبل بداية العام الدارسى التالى بشهر على الأكثر ٠

(ج) يجوز للمدرسة الخاصة اذا رأت أن تقدير المديرية أو الادارة التعليمية مجحف لها أن تتظلم للجانه المركزية لتعليم الخاص ٠

(د) تحدد المدرسة قيمة اشتراكات الخدمات المنصوص عليها فى المادة السابقة بما لا يجاوز التكلفه الفعلية زائدة نسبة لا تزيد عن ١٠٪ كمصروفات ادارية، وذلك طبقا للقواعد المحاسبية ٠ واذا ما تبين عدم التزام المدرسة بذلك تكون ملزمه برد الزيادة للتلاميذ على أن يكون اشتراك التلميذ فى أى من هذه الخدمات اختياريا ٠

(هـ) يعتبر تحصيل أيه مصروفات بالزيادة مخالفة لأحكام القانون ، وتتخذ بشأنها الاجراءات اللازمة قانونا ٠

(و) يجوز للمدرسة أن تسلم الكتب المدرسية المقررة رسميا بالثمن المقرر مضافا اليه ١٠٪ كمصاريف نقـــل ٠

(ز) يلزم تلاميذ المدارس الخاصه بجميع المراحل التعليمية بسداد رسوم التأمين الصحى وفق القانون رقم (٩٩) لسنه ١٩٩٢ ٠

(ح) تحصل المدارس من كل تلميذ مقابل امتحان النقل رسما لذلك حددته المادة (٣٩) من القرار الوزارى

(ط) تلتزم المدرسة لتحصيل نفس الاشتراكات المقررة لمجلس الآباء والمعلمين، واتحاد الطلاب وفق

الفئات المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة .

نظام تعديل المصروفات

تعدل المدرسة بناء على المادة (٤١) ، المصروفات المدرسية فى أول سبتمبر من كل عام بنسبة (٥٪) من المصروفات المدرسية المقررة لمواجهة العلاوات المستحقة للعاملين ولمواجهة تزايد التكلفة للخدمات والتجهيزات .

وللمدرسة الخاصة أن تطلب من المديرية التعليمية المختصة فى المدة من أول يناير الى أخر ابريل تعديل المصروفات المدرسة اذا رأت أن هذه النسبة لا تكفى للوفاء بالتزامات المدرسة .. وتفصل لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية التعليمية فى طلب زيادة المصروفات المدرسية بما لا يجاوز (٥٪) من المصروفات ، فى موعد أقصاه شهر يونيو من كل عام .. ولا يجوز للمدرسة الخاصة تقديم طلب بهذه الزيادة الاضافية الا مرة واحدة كل عامين كما يجوز التظلم من المدرسة للجنة اذا كان القرار الصادر مجحفا وأيضا من مجلس الآباء بالمدرسة اذا كان القرار الصادر بالزيادة كبيــرا .

نظام الاعفاء من المصروفات

تخصص المدرسة نسبة لا تجاوز (٥٪) من جملة المصروفات المقررة على تلاميذها لحالات الاعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات المدرسية ، ويتم البت فيها بمعرفة لجنة من المدرسة فى موعد أقصاه نهاية شهر اكتوبر من كل عام .

الخطط والمناهج والكتب الدراسية

(أ) تطبيق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة بما فيها مدارس اللغات . وتعتبر مدرسة لغات خاصة كل مدرسة تقوم بتدريس لغة أجنبية أو اكثر بمستوى رفيع تحدده الوزارة مع تدريس مواد العلوم والرياضيات بلغة أجنبية ، وفق الخطة والمنهج والكتاب والمقـرر بالمدارس الرسمية المناظرة .

(ب) يجوز بموافقة وزير التربية والتعليم الترخيص للمدارس الخاصة ، باضافة بعض الدراسات الى الخطة الاصلية اذا رأى من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك مع التزام المدرسة الخاصة فى هذه الحالة بتدريس المنهج الأصلى المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة بالكامل ، ومع ضرورة مراجعة

كتب الدراسات الاضافية بمعرفة الوزارة أجزتها للتأكد من صلاحيتها ٠

(جـ) يجوز أن تدرس فى الحلقة الابتدائية من مرحله التعليم الأساسى لغة أجنبية أو اكثر، ويجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزير التربية والتعليم ٠

(د) لا يجوز للمدارس الخاصة على أختلاف أنواعها ومراحلها القيام بتدريس مناهج أو كتب أجنبية لاعداد الطلاب للحصول على شهادة أجنبية ٠

اشراف المديرية / الادارة التعليمية على امتحانات المدارس الخاصة :

تشرف المديرية أو الادارة التعليمية المختصة على الامتحانات بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وتعتمد نتائجها وفق النظام الاتـــى :

(أ) ترسل المدرسة الخاصة للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة قبل بدء موعد الامتحانـــات بشهرين على الأقل بأسماء التلاميذ الذين سيقدمون للامتحان فى كل صف على حدة

(ب) يتأكد الجهاز المختص بالمديرية التعليمية من أحقية كل تلميذ فى التقدم للامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف ٠

(جـ) يكلف متدرب المديرية بالاشراف على أعمال الامتحانات بالمدرسة ٠

(د) يتولى المدرس الأول فى المدرسة الخاصة وضع أسئلة الامتحانات فى مادته بشرط أن يكـــون مستوفيا للاشتراطات المقررة لمن يقوم بوضع الأسئلة فى المدارس الرسمية ٠

فاذا لم يتوافر فى المدرسة الخاصة من يجوز له وضع الاسئلة يقوم موجه أول المادة بتكـــف أحد المدرسين الأوائل بمدرسة رسمية مناظرة بوضع أسئلة الامتحان على أن يكون ناظر المدرسة مسئولا عن سريتها ٠

(هـ) تكلف المديرية الادارة التعليمية المختصه أحد المواجهين بالاشراف على امتحانات المدرســـة الخاصة، ويستمر فى الاشراف على سير الامتحان وعلى أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائـــج واعتمادها، وله أن يستعين ببعض المراقبين لمعاونته فى القيام بالمهمة الموكله اليه ٠

ويراعى بالنسبة لمدارس اللغات أن يكون المشرف باللغة الأجنبية المرخص بها للمدرسة ٠

(و) تخضع المديرية / الادارة التعليمية امتحانات مدرسة خاصة أو اكثر لاشراف مدرسة رسمية مماثلة وذلك بناء على طلب المدرسة الخاصة أو لعدم توافر مقومات سير الامتحانات بالمدرسة مع مراعاة ما جاء بالمادة (٥٣) من القرار الوزارى ٣٠٦ لسنه ١٩٩٣ ٠

(ز) تعتمد المديرية الادارة التعليمية نتائج امتحانات النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها .

(ح) تكون النتائج المعتمدة المحفوظه بالمديرية هى المرجع الذى تستند اليه فى استخراج مصدقات رسمية لتلاميذ المدارس الخاصة بعد تحصيل الرسم المقرر .

الرقابة والمتابعة والتوجيه

(١) تنشأ بكل مديرية أو ادارة تعلمه ادارة أو قسم للتعليم الخاص يضم أعضاء فنيين وماليين واداريين ، ويحدد عدد العاملين به طبقا لعدد المدارس التى تتبع المديرية أو الادارة التعليمية وتتولى ما يأتى :

(أ) تلقى طلبات الترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها

(ب) اعداد سجل لقيد طلبات الترخيص وبحثها والاخطاربقبولها أو الرفض، وتشكيل لجنة للمعاينه بعد أخذ رأى الادارة التعليمية ، والاخطار باصدار الترخيص النهائى .

(جـ) مراجعة عقود العاملين بالمدرسة وتصاريح عملهم

(د) تلقى طلبات رفع مصروفات التعليم واحالتها للبحث .

(هـ) امساك ملفات وسجلات ولوائح كل مدرسة، وكذلك حصيلة الرعاية الصحية، وفتح حساب خاص لحصيلة الجزاءات .

(٢) تتولى المديرية/ الادارة التعليمية المختصة الاشراف على المدارس الخاصة بمصروفات التى تقع فى دائرتها، وكذلك التوجيه الفنى وتقييم الخدمة التعليمية بها للتحقق من مستوى أدائها .

(٣) تقوم أجهزه التوجيه المالى والادارى بالمديريات بأعمال التوجية المالى والادارى على المدارس الخاصة بمصروفات الواقعة فى دائرتها .

(٤) تتولى الأجهزه الفنية المختصة بوزارة التربية والتعليم متابعة المدارس الخاصة بمصروفات .

أجهزة الاشارف على مدارس التعليم الخاص :

(أولا) تشكيل لجنة لشئون التعليم الخاص بالمحافظة (على مستوى المحافظة)

تشكل بقرار من المحافظ لجنه شئون التعليم الخاص فى كل من :

(أ) مديرية التربية والتعليم بالمحافظة

(ب) الادارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى المتميز .

(جـ) الادارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى الأول .

وذلك على النحو التالى :

ـ وكيل المديرية أو الادارة التعليمية (رئيسا)

ـ مدير التعليم الخاص (أمين اللجنه)

وعضويـــــة :

ـ مديرو مراحل التعليم التى لا يوجد من نوعها مدارس خاصة بمصروفات ٠

ـ مدير الشئون المالية والادارية ٠

ـ مدير الشئون القانونية ٠

ـ ممثل لأصحاب المدارس الخاصة بمصروفات يختاره المحافظ بناء على ترشيح مدير التربيـــة والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

اختصاصاتها :

ـ النظر فى طلبات أصحاب المدارس الخاصة فى حالة تغير البيانات التى صدر الترخيص بفتـح المدرسة على أساسها ٠

ـ النظر فى اقتراح رفع مصروفات التعليم والرسوم الاضافية بالمدارس الخاصة ٠

ـ النظر فى مخالفات المدارس الخاصة بمصرفات طبقا لما تكشفه أجهزة التوجية والمتابعة

ـ اصدار القرارات الخاصة بالصرف من حصلية الجزاءات على الاغراض المقررة ٠

فى حالة وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى

يترتب على وضع المدرسة الخاصة بمصروفات تحت الاشراف المالى والادارى أن تتولى المديرية الادارة التعليمية المختصة ادارة المدرسة حتى تزال المخالفه، ويراعى ما جاء فى المواد (٩٤)، (٩٥) (٩٦) من القرار الوزارى موضع المناقشة والبحث

(ثانيا) تشكيل لجنه مركزية للتعليم الخاص (على مستوى الوزارة)

تشكل بوارزه التربية والتعليم لجنه مركزية للتعليم الخاص برئاسة : رئيس القطـــاع المشرف على التعليم الخاص ٠

وعضوية : — رئيس الادارة المركزية المختص .

— مدير ادارة التعليم الخاص

— مدير ادارة الشئون القانونية

— مدير ادارة التوجية المالى والادارى

— ممثل لكل من القطاعات التعليمية بالديوان العام

— ممثل أو اكثر لأصحاب المدارس الخاصة يختاره وزير التربية والتعليم سنويا

— يدعى لحضور جلسات اللجنه من تدعو الحاجه الى الاستعانه بهم فى بعض الموضوعات المفروضه .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنه قرار من وزير التربية والتعليم .

اختصاصاتها :

— بحث المسائل التى يحيلها وزير التربية والتعليم أو روساء القطاعات أو الادارات المركزية بالوزارة أو مدير والمديريات أو الادارات التعليمية بالمحافظات .

— بحث شئون التعليم الخاص بمصروفات وأساليب تطوره .

— الفصل فى التظلمات

— التصرف فى حصلية مقابل الرعاية الصحية المركزية بما يحقق أهدافها .

— البت فى طلب المديريات / الادارات التعليمية لاستخدام بعض الأجانب فى المدارس الخاصة بمصروفات التابعة لكل منها .

— النظر فى اقتراح المديرية / الادارة التعليمية فى شأن التصرف فى المدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الاشراف المالى والادارى ولم تتمكن لجنه الاشراف المشار اليها من ازالة المخالفات خلال المدة المحددة، ووضع المقترحات اللازمة لعلاجها .

والجدير بالذكر أن لا تصبح قرارات اللجنه نافذه الا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم

ويتضح مما سبق أن القرار (٣٠٦) بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ قد تصدى لبعض مشكلات التعليم الخاص التى أوردتها بعض البحوث والدراسات والأوراق العلمية ..

١ — قد أشارت احدى الدراسات[١] الى بعض مشاكل التعليم الخاص بمدارس اللغات من بينها :

(١) معهد التخطيط القومى — مركز التخطيط الاجتماعى والثقافى: واقع التعليم الاعدادى وكيفية تطويره، (القاهرة: وزارة التربية والتعليم — قطاع الكتب، ١٩٩٤)ص١٣٩

(أ) عدم توافر شروط التخصص والجرعة التربوية، والخبره عند اختيار المعلمين ببعض هـذه المدارس .

(ب) تزايد المصروفات الدراسية عاما بعد عام تحت بنود لها مسميات غير واقعية، دون احداث أى تقدم واضح أو تطوير بذكر لأداء العملية التعليمية .

٢ ـ كما أوضحت دراسة أخرى أن مشكلات التعليم الخاص حاليا (١٩٩٢)(١) التى تتصل بالمدارس التى أنشئت حديثا، ومشكلات تتصل بالمدارس القديمة، ومشكلات تتصل بمقومات العمليـة التعليمية والتربوية ومن هذه المشكلات ما يأتـى .

(أ) المدارس التى أنشئت حديثا

من الملاحظ فى ظل تضخم الأسعار، مغالاة بعض المدارس فى المصروفـات المدرسية، والرسوم الاضافية بحيث تصل الى بضعة الاف جنية فى العام الدراسى الواحـد وفى بعض المدارس نجد أن من مبررات رفع المصروفات اضافة أنشطة لاعلاقه لها بمسئوليـات المدرسة التربوية والتعليمية، وكذلك من الملاحظ المغالاة فى مطالبة أولياء الأمور، وبخاصة عند الالتحاق بأول المرحلة بدفع تبرعات للمنشئات الجديدة

(ب) المدارس القديمـه :

حيث تعانى هذه المدارس من عدم كفاية المصروفات للانفاق على خدمة تعليميـة جيدة ..ـ وذلك بسبب اضطراد زيادة التكلفة التعليمية، وزيادة الأجور والمرتبات بقرارات سيادته ، ويحتاج رفع المصروفات فى المدارس القديمة الى اجراءات طويلة، ولجان متعددة حتى تتم الموافقه عليها أو لا تتم ... ومن ثم، نجد مفارقات غريبة : أن مدرسة جديدة تأخذ مصروفات تبلغ عشرة أمثال ما تأخذه مدرسة قديمة، جيدة المستوى، وهو الأمر الذى حاول القرار رقم (٣٠٦) من التصدى اليه وذلك طبقا لما جاء فى المادة (٣٣) مـن القرار الذى نص على أن " تحدد المدرسة فى لائحتها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ، ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات وفقا لمشروع موازنه المدرسة بعد

---

(١) أبو صالح الألفى : التعليم الخاص ـ ماضيه وحاضرة ومستقبله ودوره فى التنميه الاجتماعية ، (القاهرة : الحزب الوطنى الديمقراطى، ١٩٩٢) ص ص ٧ ـ ٩ .

مراجعة الادارة والمديرية التعليمية لها بصفة مبدئية وتعتبر هذه المصروفات والرسوم والاشتراكات بعد المراجعة نافــذه .

(جـ) مشكلات تتصل بمقومات العملية التعليمية التربوية :

وهذه المشكلات التى تتصل بالمبانى والمرافق والتجهيزات الفنية، والوسائل التعليميـــة والمكتبات المدرسية، واستيفاء الكتب فى أول العام، وعدم صورته الأنشطة المدرسية ، فهـــى مشكلات رغم أهميتها فى البناء التعليمى الا أنها تأتى فى مرتبة ثانية لمشكلات المعلمين .

(د) مشكلة العجز فى بعض نوعيات المدرسين وعلاقتها باشراف الدولة

ـ خاصه الذين يقومون بتدريس المواد العلمية والرياضيات باللغات الأجنبية مشكله لها أهميتها الكبيرة ، كذلك النقص الفادح فى بعض التخصصات كالتربية الفنية والرياضية والتسوية والموسيقيه واللغات الأجنبية .

ـ مشكلات عدم كفاية عدد المدرسين، وما يتصل ذلك بالادارات التعليمية ، حيث تعين المدارس الخاصة ما تحتاج اليه من مدرسين بالاعلان فى الصحف فى أول العام، ثم تصدر الوزارة قرار التعيين لهؤلاء أو بعضهم، فيسارعون بترك مدارسهم لتسلم العمل فى المدارس الرسمية التـــى عينوا بها .

ولم يرد فى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) ما يعالج ذلك حيث يحتاج ذلك الى اضافه مـــادة بالقرار الوزارى تقضى بتأجيل تنفيذ تعيينهم بالوزارة حتى نهاية العام الدراسى، ماداموا قــد بدأو العمل فعلا فى المدرسة الخاصة، واعتبارهم معارين حتى نهاية العام .

ـ كما أن بعض المدارس الخاصة تجد صعوبة فى استكمال أنصبتها من المدرسين طبقا للخطــة الدراسية عن طريق الندب أو الاعارة، وهو أمر تقره القرارات الوزارية المنظمة للعمل فـــى المدارس الخاصــة

(هـ) تــدريب المعلمين :

رغم أهمية التدريب التجديدى، كأمر لاغنى عنه للمدرس حتى يستطيع أن يواجه التطوير والتحديث فى المناهج الجديده الا أن مدرسى المدارس الخاصة محرومون من الاشتراك فى برامــج التدريب التى تنظمها الوزارة .

مما سبق يتضح ، أنه فى اطار المبادئ الدستورية لسياسة الدولة فى مجال التعليم ٠٠٠ن فان دور التعليم الخاص يتكامل مع التعليم الحكومى فى توفير الخدمات التعليمية والتربوية للمواطنين على نحو يتضافر معه النوعان فى تشكيل النظام التعليمى العام، واندماجهما معا فى اطار سياسة تعليمية عامة تتبناها الدولة ٠٠ وفى هذا الصدد ينص الدستور المصرى لسنه ١٩٧٩ بما يأتى :

(١) التعليم حق تكلفه الدولـه : (اعادة ١٨ من الدستور)

ومضمون الحق فى التعليم — كما أرساه الدستور — أن يكون لكل مواطن الحق فى أن تبلغى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذى يـراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاتـه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى القانون وضعهـا تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى آلا تخل النصوص التى يضعهـا القانون فى مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور

على أن التعليم كحق للفرد يكون وفقا للقدرات الذهبية، فهى المعيار الوحيد، فـلا مجال للمحسوبية فى التعليم ، ولا مجال للاستثناءات فيـه ٠

(٢) اشراف الدولة على التعليم كلـه : (المادة ١٨ من الدستور)

فالتعليم ذلك للمجتمع، ومن واجب الدوله أن تحافظ على النسيج الاجتماعى الـذى يحدثه التعليم، ويجب أن يكون اشرافها بهدف العمل على وحدة كيان المجتمع ،وعدم احداث انقصام فى الفكر الذى يعكس نتائج التعليم على المجتمع ٠

فلا يجوز أن تكون فى المجتمع ثقافتان متنافرتان ، أو انفصام فكرى لأن التنافـر والانفصام فى التعليم بزعزع كيان المجتمع ، ومهما كان اختلاف المؤسسات التعليمية، ووجود التعليم الرسمى بجانب التعليم الخاص، والتعليم الأجنبى بجانب التعليم الوطنى فان اشراف الدولة على التعليم كله أمر ضرورى لضمان الحـد الضرورى من الانسجام الفكرى بين المواطنين وليس المقصود بهذا الاشراف تحقيق وحدة الفكر، لأن تعدد الأفكار أمر مطلوب طالما كـان هذا التعدد فى الاطار القومى دون تمزيق للنسيج الاجتماعى الواحـد ٠

ويقتضى هذا المفهوم ، اشراف الدولة على التعليم الخاص، حماية له ورعاية للنشئ ، وتحقيقـا لتنفيـذ السياسة التعليمية التى ترسمها الدولة ٠

فالتعليم الخاص يضم نسبة لابأس بها من التلاميذ ، فقد بلغ عدد التلاميذ فى ٧١م٩٣/١٩٩٤ : (١)

رياض الأطفال	
الحلقة الابتـدائية	١٨٩١٠٩
	٤٨٣١٥٧
الحلقة الاعدادية	١٠٥٢٥٣
الثانوى العام	٧٥٢٣٤

وبهذا فان التعليم الخاص يساهم فى العملية التعليمية بقدر ملحوظ ولكن الحذر هنا هو أن يستخدم مجالا للتجارة والأرباح. لـذلك فالدولة وهى تكفل تشجيع القطاع الخاص والتمويـــل التعاونى للتعليم الخاص فهى تسهم فى :

(أ) مساواة ميزاته بميزات المدارس الرسمية

(ب) الترخيص بانشاء المدارس الخاصة بالمواصفات التى تضعها الوزارة للمدارس الحكومية .

(جـ) توفير المناخ الملائم لدفع استثمارات القطاع الخاص فى المشروعات التعليمية .

(د) فتح فرص للقبول المجانى لغير القادرين من الطلاب الممتازين الرغبين فى دخول مدارس اللغات

(٣) ترشيد مجانية التعليم :

كما يرى " وثيقة مبارك والتعليم " عند تناولها لقضيه ترشيد مجانيه التعليم :

أن مع التعليم بما جاء فى روح الدستور وجوهرة، فان الأمر يقتضى لتوفير الاستثمارات اللازمة لاصلاح التعليم، اعادة توزيع مجالات الانفاق على التعليم وتحديد الأولويات فى الانفاق وفى الاستثمار، وهناك عدة أسس يتم عن طريقها ترشيد المجانية من بينها :

(أ) القادرون الذين ارتضوا طواعية الانفاق فى التعليم الخاص : ان الطلاب الذين انضمـوا الى قائمة التعليم الخاص فى التعليم الأساسى بمحض ارادتهم، وبناء على اختيار كامل من أولياء أمورهم ، ليس من المقبول أن يتمتعوا بالتعليم المجانى فى الثانوى أو فى الجامعة وذلك باعتبار أنهم ارتضوا طواعيه بمصروفات، وأنهم أقروا بقدرتهم المادية على الانفاق فـى تعليم أبنائهم .

(ب) المتفوقون يتمتعون بالمجانية فى كل المراحل التعليمية ويمنحون المكافآت باعتبارهـم ثـــروة قومية تجب رعايتهم ، بصرف النظر عن التحاقهم بالتعليم الخاص أو العام، طالما تحقق لهم استمرار التفوق والتميز، بل يجب منحهم المكافآت والمنح لتفوقهم واجتهادهم، فيبادلون حبـا بحب وعطاء بعطاء .

---

(١) وزارة التربية والتعليم : احصاءات التعليم قبل الجامعى ١٩٩٤/٩٣
جمهورية مصر العربيـــة

(جـ) عدم تحميل الاسره المصرية أعباء اضافية

اشتراط القرار الوزارى رقـــم (٣٠٦) لسنه ١٩٩٣ (مـــادة ٤٣) موافقـــة جهـــات عديدة على أية تبرعات او التزامات مالية اضافية لولى الامر ٠

مانود توضيحه هنا أن التعليم الخاص خيار من بين بدائل امام ولى الأمر ونتيجة لهذا الخيار فان التبعات والالتزامات المالية لم تترك دون نظام او قيود ذلك لأن الأصل فى نظرة المجتمـــع للتعليم أنه حق لكل فرد وواجب على المجتمع (الدولة) أن يكفله لمن يطلبه وتتدرج مصروفـــات المدارس الخاصة وفق مستوى ماتقدمه من خدمات اضافية للتلاميذ ، لكن المهم هو أن ذلك كلـــه لايخل بالمضمون الأساسى فى العملية التعليمية والذى تشرف عليه الوزارة بكل دقة وهو المناهـــج والالتزام بالكتب المقررة والمعتمدة فى كل المواد وبالخطة الزمنية وبنظم الامتحانات وغيرها من النظـم العامة والتى لاتختلف فيها المدارس الخاصة عن غيرها من المدارس ومن هذا اتضح أن حرص الدولـــة على عدم تحميل الأسرة المصرية اعباء اضافية خاصة بالتعليم تحاول جاهدة تنفيذه حتى فيما يخـــص التعليم غير الحكومى بحيث لم تترك الأمر لتقدير أصحاب المدارس او للعرض والطلب بل نظــــم القانون بكل دقة موارد المدرسة وطرق الصرف ويتم الاشراف المالى والادارى على هذه الجوانب مـــن قبل الادارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وعند وجود أى خطأ مقصود يتم الاجراءات التـــى تمنع تكرار هذا الامر ويتدرج الامر حتى يمكن وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى ٠

الفصل السادس

الدراسة الميدانية

اعداد

د/ رسمى عبد الملك رستم

الفصـــــل الســــادس

الدراسة الميدانية

تقديم :

يتناول الباحث فى هذا الفصل المراحل والخطوات الميدانية، وهى تتمثل فى :

١ ـ تحديد الهدف من الدراسة الميدانية وأهميتها ٠

٢ ـ تصميم الأدوات المناسبة للدراسة الميدانية ٠

٣ ـ اختيار العينة التى سيطبق عليها التطبيق الميدانى

٤ ـ تطبيق أداة البحث على العينه

٥ ـ معالجة البيانات احصائيا، وتفسير وتحليل النتائج فى ضوء المعلومات البيانات التى جمعهـا الباحث نظريا وميدانيـا ٠

هدف الدراسة الميدانية وأهميتها

رغم القوانين المتلاحقة، وبسبب القوى الثقافية المختلفة التى أثرت فى التعليم المصـرى ، صارت المدارس الخاصة اليوم مزيجا من المدارس، بين مدارس ممتازة، ومدارس أسوأ بكثير من المدارس الحكومية فى مبانيها ومدرسيها، ومدارس تدرس بلغة عربية، وأخرى بلغة أجنبية ومدارس دينية طائفية وأخرى مدنية، وكلها تحت اشراف الدولة ورعايتها، وضمانا لارتفاع مستواها، من حيث المناهج وسير العمل، وضمانا لعدم ضياع الشخصية القومية كشخصية مميزة ٠٠٠ فان الدراسة الحالية تهدف الى التعرف على مدى ما حققه القرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنه ١٩٩٣ الى احداث توازن بين الادارة التعليمية الحكومية، وبين الادارة المدرسية فى التعليم الخاص بحيث يتم تحقيق أهداف الاشـراف الحكومى، وفى نفس الوقت السماح للادارة المدرسية فى التعليم الخاص باظهار صور التميز ٠

ومن هنا كان لهذه الدراسة، ضرورة للتعرف على واقع هذه المدارس لاعطاء صورة واضحـة المعالم ومتكامله الجوانب عنها، وبرغم جمع مادة علمية نظرية ،ومن نتائج تقارير وبحوث ودراسـات سابقة، فاننا فى حاجة للتعرف من خلال دراسة ميدانية حديثة على هذا الواقع وتحليلة لامكانية وضع بعض المقترحات العلمية والموضوعه أمام صاحب القرار ٠

أدوات البحث :

استخدم الباحث أداتين من أدوات البحث :

(١) المقابلة Interview

(٢) الاستبيان Questionnaire

(١) أداة المقابلة

يعرف بنجهام ومور (Bingham & Moore, 1959)، المقابلة على أنها المحادثة الجادة نحو هدف محدد "غير مجرد الرغبة في المحادثة لذاتها".

وينطوى هذا التعريف على عنصرين رئيسين هما :

(أ) المحادثة بين شخصين أو اكثر في موقف مواجهة .

(ب) توجيه المحادثة نحو هدف محدد. فالمقابلة هي محادثة جادة نحو هدف محدد وأصح، والوضوح للهدف شرط أساسى لقيام علاقة حقيقية بين القائم بالمقابلة وبين المبحوث .

وقد تم اجراء المقابلات التالية للتعرف على واقع النظام التعليمى لبعض الهيئات ومدارس التعليم الخاص :

(١) مقابلة مع مدير مدارس النصر للغات التابعة لجمعية المعاهد القومية .

(٢) مقابلة مع مدير الأمانة العامة للمدارس الكاثولكية بمصر، ومدير مدارس القلب المقدس

(٣) مقابلة مع ممثل جمعية أصحاب المدارس الخاصة .

(٤) مقابلة مع مدير مدرس السلام الخاصة بطنطا .

---

(1) Bingham, W. and Moore, B. How to Interview, New York; Harper & Row, Publishers, Inc, 1959, P.5.

(٣) تصميم أداة الاستبيان

تم بناء الاستبيان بالخطوات التالية :

١ – مع بعض القائمين على شئون ادارة هذه المدارس بالوزارة، وبعض مديرى هذه المدارس، وبعض الموجهين الذين يقومون بالتوجية الفنى لهذه المدارس، وكذلك بعض المدرسين والمدرسات بهذه المدارس، بل وبعض الطلاب وأولياء الأمور بعد ومن هذه المدارس، وذلك أثناء الدراسة الاستطلاعية، بهدف تحديد نوع التساؤلات والأبعاد التى يجب أن تشملها الاستبيان ·

٢ – وبعد أن قام الباحث بهذه المرحلة الاستطلاعية ، ثم عرض القصور المقترح للاستبيان على المستشار العلمى للبحث، وبعض القيادات التربوية فى مجال التعليم الخاص ·– ثم قام الباحث بما يلى :

(أ) تحديد الغرض من الاستبيان تحديدا واقعيا

(ب) حدد البيانات المطلوبة فجمع بعض الأبعاد والمعلومات التى تتفق مع غرض البحث ·

(جـ) وضع الباحث هذه الأبعاد فى صورة استمارة تحتوى على مضمون القرار الوزارى ٣٠٦ لسنه ١٩٩٣ ، ومدى الموافقة عليه والمقترحات البديلة ومدى مناسبة هذه الصيغة للاشراف والمقترحات لتطويرها ·

٣ – عرض الصورة الميدنية والنهائية للاستبيان بعد تعديله، على مجموعة من المحكمين [(١)] من أساتذه الجامعات والخبراء للتأكد من صدق الاستبيان ·

وصف الاستبيان [(٢)] :

شمل الاستبيان الأبعاد التالية :

١ – شروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات

٢ – ادارة المدرسة بمصروفات (اختصاصات صاحب المدرسة)

٣ – نظام اختيار العاملين وندب المدرسين

---

(١) انظر ملحق رقم (٥)

(٢) انظر ملحق رقم (٣)

٤ – الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الرسمية المناظرة

٥ – اعتماد اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات (نظام الامتحانات/ نظام تحديد المصروفات)

٦ – السجلات الخاصة بالمدرسة الخاصة .

٧ – مالية وموازنه المدرسة الخاصة بمصروفات ونظام التبرعات الاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية .

٨ – المصروفات المدرسية والاجراءات المتبعة فى حالة طلب المدرسة تعديل مصروفاتها الدراسية

٩ – الخطط والمناهج والكتب الدراسية

١٠ – نظام امتحانات النقل والامتحانات النهائية .

١١ – نظام الرقابة والتوجيه الفنى والمالى والادارى والمتابعة .

١٢ – الأمور المدرسية التى جاءت بالقرار :

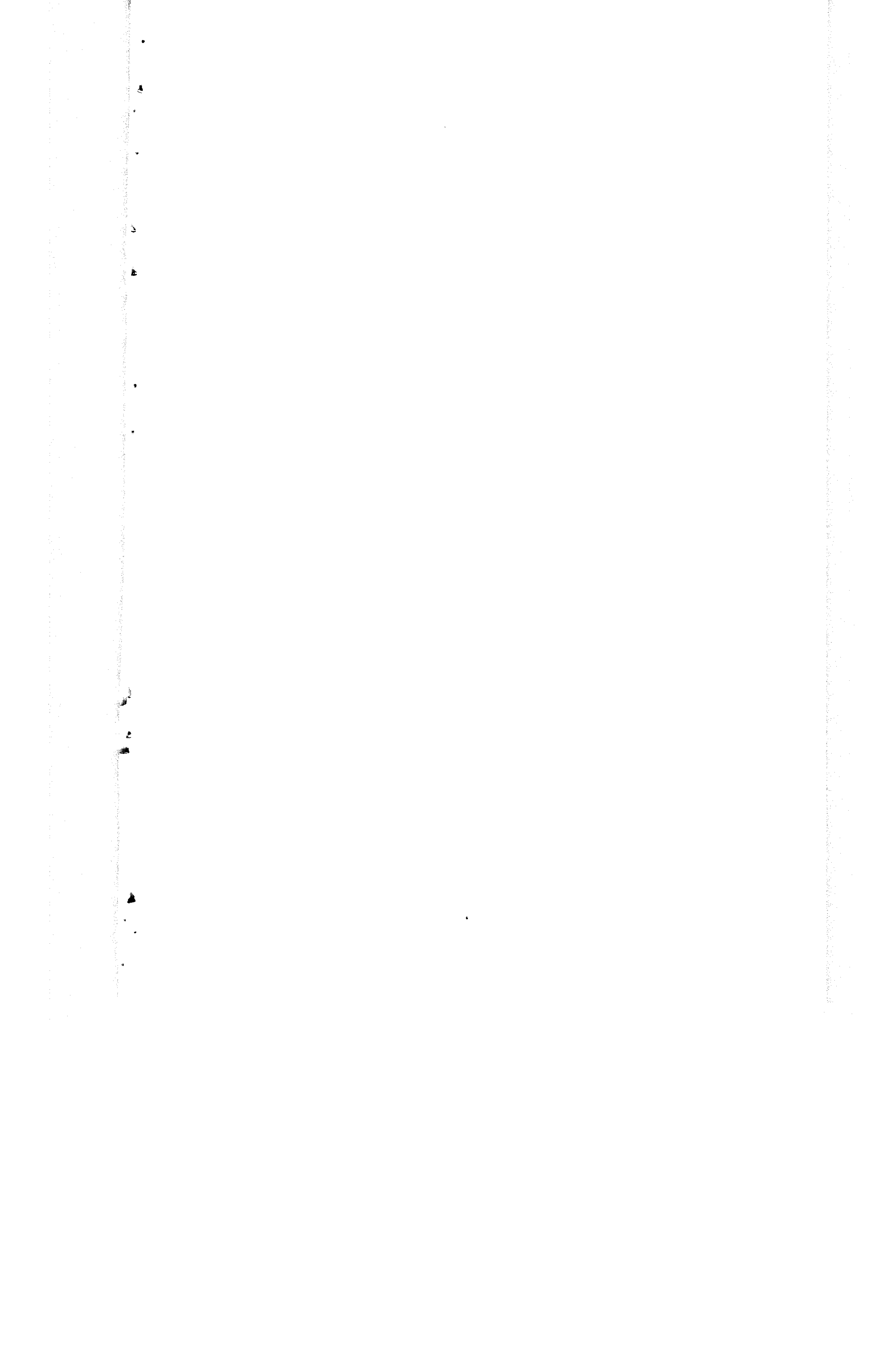
(التدريب / الرعاية الصحية / الأمور الخاصة بالعاملين / الأمور الفنية والمالية والادارية/ النشاط المدرسى)

منهجية الدراسة الميدانية والمعالجة الاحصائية

استخدام المنهج الوصفى فى التحليل الاحصائى، وتفسير النتائج التى حصلت عليها من الاستبيانات عن كل سؤال بواسطة الكمبيوتر بحساب التكرارات الخاصه به، وبالنسبة المئوية المقابلة .

واقتصر التحليل الاحصائى على استقرار نتائج تفريغ الاستبيانات الواردة من الميدان من حيث عدد الاستجابات ونسبتها فى الاسئلة المختلفة الخاصة بكل محور من محاور البحث .

بالاضافة الى عرض المقابلات التى أجراها الباحث الرئيسى مع عدد من القيادات التربوية المسئولة عن بعض نوعيات المدارس الخاصة .



الجــــــداول

شملت الدراسة الميدانية (٥٤٠) مبحوث من مختلف المواقع والوظائف توضحها الجداول التالية:

جــدول رقم (١)

يوضح توزيع العينة على المدارس وعلى الافراد المطبق عليهم الاستبيان

المرحلــــــة	عدد المدارس	عدد افراد العينــة (المطبق عليهم الاستبيان)
المرحلة الابتدائية ورياض الاطفال	٣٠	٢١٠
المرحلــة الاعداديــــة	٢٠	١٤٠
المرحلة الثانوية العامة	١٠	٧٠
المجمــــوع	٦٠	٤٢٠

جــدول رقم (٢)

وايضا توزيع المبحوثين حسب وظائفهم بغض النظر عن المرحلة التعليمية التابعة لها ، يوضحه الجدول التالى :

الوظيفـــــة	العدد	النسبــة ٪
- وكلاء وزارة ومديرى مراحل ومديريات	٣٠	٥ر٦
- مدير/وكيل/ادارات	٥٠	٣ر٩
موجهــــون	٤٠	٤ر٧
- مديرو/نظار مدارس/وكلاء وشئون مالية بالمدارس	١٨٠	٣ر٣٣
- مدرســــون	٢٤٠	٤ر٤٤
المجمــــوع	٥٤٠	١٠٠ ٪

جدول رقم (٤)

توزيع العينة حسب المحافظات

المحافظة	العدد	٪
الوزارة	٦	١ر١
القاهرة	٣١٤	١ر٥٨
الاسكندرية	١٦١	٨ر٢٩
المنيا	٥٩	١١
المجموع	٥٤٠	١٠٠

(١) عرض نتائج المقابـلات :

(أولا) : واقع النظام التعليمى للمدارس التابعة للمعاهد القومية (١)

القبـــــول :

يصدر كل عام قرار وزارى بنظام القبول بدءا من رياض الأطفال ، وقد نص آخر قرار علـــى الا يقل سن القبول عن ثلاث سنوات ونصف،ولايصل الحد الأعلى الى سن الالزام ، أى ممكـــن أن يصل الى (٩ ، ٢)(١١)(٥)، ثم ضمانا لتكافؤ الفرص بعمل تنسيق بين المتقدمين بحيث يقبـــل الاكبر فالأصغر حتى تملأ جميع الأماكن . ويستمر الطفل فى النقل الى المراحل الأعلى وفق نظام محدد حتى الثانوية العامـة .

وهنا يختلف الحد الأعلى والحد الأدنى لسن القبول تبعا لسمعة المدرسة ومستواهـــا العلمى والاجتماعى ، وعدد الأماكن بها بل والمصروفات التى تقرر ونسبة النجاح فى الشهادات العامـة بها ، وهنا أول خطوات المعاناة فى سبيل الحاق الابناء بمدرسة متميزة .. وانى اقترح :

١- أن يكون الحد الأعلى للقبول ٥٪ لحضانة السنة الواحدة ، ٤٪ لحضانة السنتين حتى يمكن النزول بالسن بعض الشئ .

٢- ان تقدم طلبات الالتحاق للادارة التعليمية (وفقا لتقسيم جغرافى تضعه الادارة كالمربـــع السكنى مثلا) ويحدد ولى الامر فى طلبه ثلاث رغبات .

٣- تشكل لجنة فى الادارة التعليمية برئاسة مندوب من الادارة وعضو من كل مدرسة فى المربـــع السكنى لفرز الطلبات وتحديد اسماء المقبولين بكل مدرسة ويعلن ذلك بالادارة والمدرســـة وذلك بدلا من ان يتقدم ولى الأمر لحوالى ١٠ مدارس ويسدد لكل مدرسة رسم التحـــاق او تبرعات أو ... وهذا يجنب ولى الأمر التفاوض من كل مدرسة ويمنع التكرار ويحكـــم اشراف الادارة على عدالة التوزيع .

٤- وحتى يكون هناك بعض الحرية للمدارس للتحرك من خلالها يخصص :

٦٠٪ للقبول بالتنسيق .

١٥٪ لمن لهم أخوة بالمدرســة .

---

(١) مقابلة بين الباحث الرئيسى :
والاستاذه/ بديعة سليمان
مدير - مدارس النصر بمصر للغات التابعة لجمعيـــة المعاهد القوميـــة .

١٠٪ لقبول ابناء العاملين بالمدرسة والعاملين بالتربية والتعليم ٠

٥٪ لابناء خريجى المدرسة ٠

١٠٪ للحالات الطارئة التى تراها الادارة التعليمية سواء كانت للوافدين او اللاجئين السياسيين او الدبلوماسيين ٠٠

لأن واقع الامر أن ذلك يتم سواء كان ذلك بطريقة علنية او بطريقة خاصة ٠

المناهج :

يطبق فى جميع المدارس الخاصة خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة وتدرس فى مدارس اللغات مناهج العلوم والرياضيات باللغة المقررة للمدرسة بالاضافة الى دراسة اللغة على المستوى الرفيع ، ويجوز بموافقة وزير التعليم دراسة مناهج اضافية مثل اللغة الأجنبية الثانية بدءا من الابتدائى بشرط بحثها من الأجهزة المختصة بالوزارة ٠

وتقوم الأجهزة المختصة بالوزارة والمديرية والادارة بمتابعة تدريس مناهج جميع المواد وتشرف على أداء الامتحانات ٠

ولكل مدرسة مستواها الخاص فى اختيار الكتب (المستوى الرفيع) ولها الحق فى عقد اختبارمستوى لأى طالب يحول اليها من أية مدرسة أخرى ولذلك فان هناك أنواع معينة من المدارس هى التى يقبل عليها اغلب المواطنين لارتفاع مستوى اللغة بها ، ودور الوزارة هنا هو تحديد سلاسل الكتب الخاصة بالمستوى الرفيع مع ترك حرية الاختيار للمدرسة ، كما يظهر الفرق واضحا بين مدرسة وأخرى فى اختيار المدرس الذى يقوم بالتدريس (مؤهله ، خبراته ، اتقانه، مرتبه ، حوافزه) ٠

المعلم :

لايجوز تعيين أحد بالمدرسة الخاصة الا اذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب العمل المحددة بقانون العمل ، ولابد من حصوله على المؤهل المتخصص للمادة التى يتقدم لتدريسها ، وللمدرسة الخاصة أن تعقد مقابلة شخصية للتأكد من كفاءة المدرس او الموظف الذى يتقدم للتعيين ثم يتحدد تعيينه بعقد ، وتخطر الادارة التعليمية لاعتماد عقده وفق المرتب الذى تحدده المدرسة الخاصة بشرط الا يقل عن نظيره فى المدرسة الحكومية ، ولكن ممكن أن

يكون اكثر وفق تخطيط المدرسة الخاصة للحصول على أحسن العناصـــر .

وهناك مدارس تتقاضى مصروفات مرتفعة وبالتالى تمنح اجور مرتفعة فتجذب بذلك العناصـــــر الممتازة من المدارس العريقة التى لاتستطيع أن تمنح أجورا مرتفعة لما تجده من معارضات وتعقيدات من لجان البحث الحالى عندما تطلب زيادة المصروفات لرفع الأجور .

التدريـــــب :

هناك بعض المدارس هى التى تهتم بتدريب العاملين وتتحمل تكلفة هذا التدريب لرفـــــع مستوى مدارسها واقترح أن يكون التدريب اجباريا لأهميته فى النهوض بالعملية التعليمية (علـــــى أن تتحمل المدارس التكلفة) وأن تقوم الادارات التعليمية بالاشراف على اشراك المدارس الخاصـــــة مع المدارس الحكومية فى جميع برامج التدريب .

المبانى المدرسيـــة :

تهتم جميع المدارس الخاصة تقريبا بتحمل انشاء وصيانة مبانيها لأنها تدخل فى منافسة مـــع بعضها وكان لادارة الأبنية التعليمية دورا هاما منذ انشائها فى التوسعات التى قامت بها الـــــوزارة (بمدارس المعاهد القومية) وفى تحميل وصيانة المبانى بأسلوب بعيد عن الروتين وأدى خدمـات قيمة خاصة بمدارس النصر بمصر الجديدة .

التجهيـزات :

نظرا لثورة المعلومات والاتصالات تتسابق أغلب المدارس الخاصة ـ فى استكمال التجهيـزات بها خاصة أجهزة الكمبيوتر ويظهر ذلك جليا فى نتائج مدارسها الا أن التمويل يعتبر حائـــلا دون استطاعة المدارس العريقة تدارك الثورة التكنولوجية لما تجده المدارس من تعقيد من اللجان الماليـة التى تبحث رفع المصروفات لعدم احساسها بهذه الثورة .

التوجيه والمتابعـــة :

تقوم أجهزة التوجيه والمتابعة بزيارة المدارس الخاصة مثلها مثل المدارس الحكومية وتجــــد الرعاية والاهتمام الا أن بعض موجهى المواد التى تدرس باللغة الأجنبية على غير المستوى المطلـوب الأمر الذى يحتم على لجان المتابعة ضرورة اختيار العناصر الممتازة المتقنة للغة وان تمكن هــــذه

العناصر من الاستفادة من البثات الخارجية لتستطيع الارتفاع من مستوى التوجيه للمادة ٠

اما المتابعة المالية فهى معقدة لأقصى حد، الأمر الذى يستحق التفكير فى أسلوب جـــاد لتصحيح هذا الوضـــع ٠

وقد يكون الحل اما فى دراساتهم بالكليات التى يتخرجون منها أو فى برامج تدريب توقفهـــم على كل جديد فى النواحى الفنية وفى مرونة التعامل بل وفى أمانة التعامل احيانا ٠

التقويـــم والامتحانـــات :

يتم بنفس أسلوب التقويم فى المدارس الحكومية الا أن الادارات التعليمية تفرض من ينتـــدب منها للاشراف على أداء امتحانات النقل بالمدارس الخاصة مهما كانت عراقتها ٠

وغالبا يكون المنتدبون للاشراف على الامتحانات أقل خبرة من القائمين فعلا بالاشراف على الامتحانات بالمدارس الخاصة فتحدث بعض المشاكل ٠

أرى أن يقتصر الاشراف على مرور القيادات الواعية على المدارس الخاصة للتأكد من حســـن سير الامتحانات خلال ادائها ويمكن ارسال مندوب من الادارة فى حالة طلب المدرسة نفسها اذا لم يكن بها من لديه الخبرة الكافية ، اما الشهادات التى تمنح فهى شهادات رسمية معترف بها ٠

المصروفات المدرسية والتبرعات :

تقرر المصروفات المدرسية فى بداية انشاء كل مدرسة ولاتزاد اكثر من ٥٪ كل عامين مهمـــا وجد بها من عجز بالاضافة الى ٥٪ سنويا لمقابلة علاوات العاملين مهما تكلفت فى الوقت الـــــذى يسمح فيه للمدارس الجديدة (المسماه بالاستثمارية) بمصروفات تصل الى عشرة اضعاف المـــدارس العريقة ، فتحدث هوة كبيرة بين مستوى المدارس الجديدة والعريقة ٠

لايسمح القرار الوزارى لأى مدرسة بجمع أى تبرعات قبل مرور ١٥ سنة على انشائها وبعـــد بحث مالى يتقرر بمعرفة لجنة من الادارة ثم لجنة من المديرية ويمكن التظلم للجنة المركزيـــــة بالوزارة ٠

لوحظ أن جميع هذه اللجان معقدة بعيدة كل البعد عن التكنولوجيا المعاصرة وعـــن تطور الآجور أن (لها اغراض خاصة لم تحققها لها المدرسة) فى الوقت الذى نحصل فيه بعـــض

المدارس الأخرى على تبرعات مالية كبيرة بأساليب مختلفة كالمساهمة فى رأس المال او الانشاءات او بتصريح خاص او بطرق غير مشروعة .

واقترح نظرا للتطور العاجل لتكنولوجيا التعليم أن يسمح لكل مدرسة بعد ٥ سنوات فقط من انشائها بجمع التبرعات للمشروعات التربوية ولاحكام الاشراف عليها لابد من عرض المشروع الذى يستدعى تبرعا على مجلس آباء المدرسة فقط لاقراره واذا تقرر لابد من كتابة تعهد من كل تبرع بأن التبرع كان بمحض ارادته ويستخرج الايصال الدال على التبرع وتخصص لجنة من مجلس الآباء ومندوب من الادارة لمتابعة المشروع حتى يتم .

الادارة المدرسية :

لكل مدرسة خاصة اسلوبها فى الادارة وفى منح المرتبات وصرف الحوافز (ويذكر ذلك فى لائحتها) ولها سجلاتها الخاصة بالطلبة والعاملين والعهد الخاصة .

وللرئاسات حق الاطلاع عليها وتعديل أى بنود تجدها غير سليمه .

ولأصحاب المدرسة الحق فى ١٥٪ من قيمة رأس المال أرباح ولهم حق السحب فى حدود ١٠٪ منها خلال العام الدراسى .

ولابد أن تتوافر فى مديرى المدارس الخاصة او نظارها ووكلائها واعضاء هيئة التدريس بها وجميع العاملين بها الشروط الاتية :

١ـ المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة وفق المستويات المحدده للعاملين بالمدارس الحكومية .

٢ـ ان يكون ناظر المدرسة ووكلائها متمكين من اللغة الأجنبية المرخص للمدرسة الخاصة بتدريسها وذلك بالنسبة لمدارس اللغات .

٣ـ اذا دعت الحاجة الى استخدام من لاتنطبق عليه الشروط يعرض الأمر بمبرراته على وزير التعليم للبت فيه .

٤ـ يشترط فيمن يعين بمدرسة خاصة :

أ ـ أن يكون مصريا (مع اجازة توظيف الاجانب بنسبة ٣٠٪ من العاملين) .

ب ـ الا يكون سبق الحكم عليه فى جناية او جريمة او فصله تأديبيا .

حـ ـ الا يقل سنه عن السن المقررة لزملائه بالمدارس الحكومية .

د ـ أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المقررة لنظيره فى المدارس الحكومية .

هـ ـ أن تثبت لياقته الصحيــة ٠

و ـ الا يعمل فى جهة أخرى الا اذا كان منتدبا او معارا ٠

ز ـ يجوز اعادة تعيين من تنتهى خدمته ببلوغ السن القانونية بشرط لياقته الصحية ٠

٥ـ مع عدم الاخلال بما تقرره المدرسة فى لائحتها الداخلية من انظمة يلتزم صاحب المدرسة الخاصــة أو من يمثله بأن تكون مرتبات العاملين عند التعيين مماثلة على الاقل لمرتبات نظراتهم المــدارس الحكومية ، كما يلتزم بمنحهم العلاوات الدورية السنوية المقررة فى قانون العمل ويلتزم بمنحهــم الحوافز والبدلات المقررة لنظرائهم فى المدارس الحكومية والمنح الأخرى التى تصدر بها قرارات سيادته، ويجوز فى حدود موازنة المدرسة منح العاملين علاوة استثنائية كل عامين اذا بذلوا جهودا خاصــــة تقدرها ادارة المدرســة ٠

وأرى أن يعمم النظام الحضارى المتبع فى مدارس النصر وهو تخصيص ميزانية (من بند الحوافز) تحت تصرف مدير المدرسة للصرف منها كحوافز لكل عمل يؤدى بالاضافة الى عمل الموظف الأساســــى للأمور العاجلة ، الامر الذى يدفع العاملين للقيام بأى عمل تكلفهم به ادارة المدرسة ، بل ويتسابق العاملون لانجاز هذه الأعمال تحسبا لصرف الحوافز المقررة ولذلك ينعكس بالتالى على صالح العمليــة التعليمية ٠

واجبات العامليــــن :

يلتزم العامل بالمدرسة الخاصة بجميع الواجبات التى تطبق على نظيره بالمدارس الحكوميـــــــة كما تطبق عليه قواعد الحوافز والعقوبات وفق اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة ، الا أن هناك بعض القرارات مثل فصل أى عضو فى هيئة التدريس لابد ان يصدر بعد العرض على لجنة شئون التعليــم الخاص بالادارة او المديرية ، ويجوز للمدرس التظلم من القرار امام اللجنة المركزية للتعليم الخـــــاص قبل مرور ٣٠ يوما ، كما يجوز لصاحب المدرسة او من يمثله ان يطعن فى نفس القرار ايضا امـام نفس اللجنـــة ٠

الأسلوب القائم فى الرقابة والمتابعة :

قد أوضح القرار الوزارى اسلوب المتابعة الفنية والادارية والمالية بطريقة مسلسلة وواضحة. الا أنه لوحظ أن بعض لجان المتابعة ليست على المستوى من الفهم لطبيعة العمل فى الميدان (المدرسة) فتكون تقاريرها مجانبة للحقيقة مما يسبب الكثير من المشاكل .

وأرى أنه يجب ان تكون لجان المتابعة من ذوى الخبرة (فى العمل بالميدان وليس من العاملين بالمكاتب) والامانة والمرونة التى تعاون فى حل المشاكل ولاتضبطها او تبلغ عنها او تحيلها للتحقيق .

وعند وجود أى مخالفة فالتسليم الخاص أن يدعو لحضور الاجتماع صاحب الشأن عند النظر فى موضوعه حتى لايصدر الحكم على المخالفة غيابيا .

وقد لوحظ أن هذا البند لاينفذ فتصدر دون استدعاء صاحب الشأن الامر الذى ينجم عنه الكثير من المشاكل .

والمفروض أنه فى حالة وجود مخالفة فللجنة المشكلة للمتابعة أن تخطر صاحب المدرسة أو من يمثله بها وتمنحه المهلة الكافية حسب نوع المخالفة لازالتها وفى حالة انتهاء المهلة يجوز للجنة وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى على أن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية ويصدر القرار من المحافظ المختص وتحدد مدة وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى بما لايجاوز سنة تزال خلالها اسباب المخالفة .

كما لوحظ أيضا صدور قرار وضع بعض المدارس تحت الاشراف المالى والادارى بدون حضور ممثل المدرسة للدفاع عنها وذلك لمجرد اثبات سلطة اللجان المسئولة مما يضع المديرية موضع المخطئ اذا رفع صاحب الشأن قضية ضد الوزارة (لحدوث خطأ فى التنفيذ) .

الاشراف الفنى :

تتولى الأجهزة الفنية بالادارة والمديرية والوزارة الاشراف الفنى على المدارس الخاصة وتعتمد نتائجها وفق الآتى :

- ترسل المدرسة الخاصة كشوف باسماء التلاميذ لكل صف للادارة للتأكد من احقية كل تلميذ فى التقدم للامتحان ثم تعتمد وتعاد للمدرسة بعد احتفاظ الادارة بصورة منها وتسليم صورة للمندوب

المسئول عن متابعة الامتحان بالمدرسة الخاصة .

• للمديرية او الادارة التعليمية الحق فى اخضاع امتحانات مدرسة خاصة لاحدى المدارس الحكومية بعد توفر شروط أداء الامتحانات لها .

• لوزارة التعليم واجهزتها الحق فى منح الشهادات لنهايات مراحل الدراسة ويجوز للمدارس الخاصة منح مصدقة تبين الصفوف التى درس بها الطلبة وتعتمد الادارة التعليمية المختصة صحة البيانات.

وهذه الخطوات تؤدى بأسلوب حضارى لاعيب فيه الا أنى أوصى أن يكون المشرف الفنى على مستوى مرتفع حيث لوحظ أن بعضهم لايجيدون اللغة ، كما أوصى بالاكتفاء بمرور القيادات على الامتحانات للاطمئنان على حسن سيرها .

الاشـراف المالـى :

تبدأ السنة المالية للمدرسة الخاصة فى أول سبتمبر وتنتهى آخر اغسطس من العام التالى ويجب أن تضع المدرسة ميزانيتها للعام التالى فى موعد اقصاه اغسطس من كل عام ، وتشتمل المصروفات والايرادات المتوقعة واعداد الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية وتقدم الى الادارة أو المديرية المختصة وتحتفظ المدرسة بصورة .

وتودع جميع ايرادات المدرسة الخاصة ورسوم النشاط واشتراك الخدمات فى احد البنوك فى حسابين منفصلين يخصص الأول للمصروفات المدرسية واشتراك الخدمات والثانى لرسوم النشاط المدرسى ويكون حق السحب من الحساب الأول لصاحب المدرسة أو من يمثله ومن الحساب الثانى لمدير المدرسة ويضاف اى عائد من رصيد الحسابين لايرادات المدرسة ولايجوز الصرف من الحسابين الا للأغراض المخصصة لها .

يلتزم التلاميذ بسداد رسوم التأمين الصحى وفقا للقانون رقم ٩٩ لسنة ٩٢ وتسدد الرسوم للادارة او المديرية مقابل الرعاية الصحية للتلاميذ .

تحصل المدارس الخاصة مقابل امتحان النقل رسوم محددة فى الدورين الأول والثانى وتورد منها نصيب الادارة والمديرية .

تحصل الاشتراكات المقررة لمجلس الآباء واتحاد الطلاب وتسدد النسب المقررة للادارة والمديرية .

أرى أنه يجب أن يقتصر دور الاشراف المالى على هذه النقاط فقط والا يتم التدخل بعد ذلك فى بحث أى زيادة للمصروفات وأن يترك ذلك لمجلس آباء المدرسة ومجلس ادارتها .

الرعاية الصحيــة :

وفى مجال التأمين الصحى ظهرت مشاكل كثيرة من أبرزهـا :

- ان المدارس (ومنها مدارس النصر بمصر الجديدة) بها طبيبة وحكيمات معينات منذ اكثر من ١٥ عاما ، وصلت مرتباتهن الى مستوى معين ، وعندما تقدمن للتعيين بالتأمين الصحى او النقل اليه لم يتم ذلك نظرا لأن التأمين الصحى يصر على تعيينهن كمستجدات بمرتب لايصل الى نصف مرتباتهن الحالية والتى تتقاضاها فعلا (فكيف يضار موظف قديم بقانون جديد ؟!!) كانت النتيجة بقائهن بوظائفهن ومرتباتهن بالمدارس بينما قام التأمين الصحى بتعيين طبيبات وحكيمات اخريات فى نفس المدارس (فأصبح هناك ازدواج فى أداء العمل) ورغم كتابتنا اكثر من مرة للتأمين الصحى لنقلهن بنفس مرتباتهن الى التأمين الصحى الا أننا لم نجد أى استجابة.
- ان أى طالب أو طالبة يحدث له أو لها أى حادث ويذهب مع ولى الأمر الى العيادات المخصصة للتأمين الصحى لايجد الرعاية المطلوبة فيضطر ولى الامر أن ينسحب ويذهب الى العلاج الخاص وقد تكررت هذه الحـالات .
- هذا ولاننكر أن الحالات البسيطة التى تتوجه للطبيبة اثناء اليوم المدرسى تجد الرعاية المحليـة وهذا وضع عادى كان يحدث قبل التأمين الصحى .

المعوقـــات :

١ـ جميع المدارس الخاصة تقريبا تشكوا تعقيدات الشئون المالية فى مراجعة الميزانيات وفى تقرير زيادة المصروفات وفى حساب المعدلات الوظيفية على كل مستوى ويحدث تعقيد مرة فى الادارة التعليمية ثم مرة ثانية فى المديرية ثم مرة ثالثة فى الوزارة ... ويفسر ذلك تفسيرا سيئا فى الوقت الذى يلاحظ فيه اقرار مصروفات مرتفعة جدا بالمدارس التى تسمى استثمارية .

٢ـ تخصص الادارات التعليمية مشرفا من جهتها للاشراف على أداء امتحانات النقل أقل خبرة من القائمين على الامتحانات بالمدارس وقد يكون المرور من الرئاسات على أداء الامتحان أفضل .

٣ـ يحظر جمع تبرعات من المدارس الخاصة قبل مرور ١٥ سنة على انشائها ومصروفاتها أقل من ٢٥٠ جنيه وامام التطور العاجل فى تكنولوجيا التعليم يجب أن يلغى هذا البند ويترك لتقدير مجلس آباء كل مدرسة ويحاسب المخطئ اذا كان التبرع اجباريا او اذا وجد أى انحراف.

٤ـ المدارس الاستثمارية تجمع مصروفات كبيرة وتعطى للعاملين بها مرتبات مرتفعة الأمر الذى يجذب المدرسين الممتازين ويتركون العمل بالمدارس العريقة تحسبا لمرتب أعلى فيؤثر ذلك على انخفاض العملية التعليمية بالمدارس العريقة التى اذا طلبت رفع المصروفات لتحسين المرتبات تقابل بالرفض والتعقيد من الأجهزة المالية ولابد من وجود تقارب بين مصروفات المدارس المتماثلة .

٥ـ المدرسون الممتازون ـ وهم قلة ـ تستحوذ عليهم المدارس الاستثمارية ، الامر الذى يؤثر على مستوى باقى المدارس .

(ثانيا) واقع التعليم الخاص ... من خلال الأمانه العامة للمدارس الكاثوليكية (١)

(١) الفلسفة والأهـــداف :

— تقوم فلسفة هذه المجموعة من المدارس على أساس :

- خدمة المجتمـــع .
- بناء الانســـــان .
- الانفتاح على الثقافات الأخرى .

— أما عن الأهداف فهى تتفق والأهداف المحددة بقانون التعليم والقرارات الوزارية المنفـــذة له .. والتى تنص على :

- المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (عام وفنى) وفق الخطط والمناهـــج المقررة فى المدارس الرسمية .
- التوسع فى تدريس لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
- دراسة مناهج خاصة وفق مايقرره وزير التعليم — وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليـم

غير أن هناك برامج تفصيلية تضعها المدارس لتخدم الفلسفة التى أنشئت من أجلها هـــذه النوعية من المدارس ومرفق طيه واحدا من هذه البرامج .. والمتتبع لما يتضمنه هذا البرنامج يرى أنه يهتم بـــ :

— التكوين الفكرى للطالب .. من خلال :

أ — الحصول على المعلومات الأساسية .

ب — تنمية القدرة على الملاحظة — والتفكير المنطقى/العلمى .

حـ — اتاحة الفرصة للانفتاح على الفكر الآخر — والثقافات المختلفـة .

---

(١) مقابلة بين الباحث الرئيسى وكل من :

الأب/ نبيل غبريـال .. مدير الأمانه العامة للمدارس الكاثوليكية بمصر

الاستاذ/بديع لوفـــا .. عضو الأمانه العامة، ومدير مدرسة القلب المقدس

_ نمو الشخصية ٠_ من خلال :

أ _ تعهد القدرات بالتوجيه والتنمية ٠

ب _ تنبيه الطباع ، وتنبيه المشاعر ، واكتشاف الجمال ٠

حـ _ تنمية الشعور بضرورة العمل والمثابرة ٠

د _ ايقاظ الضمير المهنى ، والشعور بالمسئولية ، وروح المبادرة والابداع ٠

_ النمو الاجتماعى ٠٠ من خلال :

أ _ الاشتراك فى الجماعات الكشفية ، والمعسكرات ، والرحلات ٠

ب _ المعاونة على الانخراط فى المجتمع والعمل من أجل الآخرين ٠

(٢) الاستراتيجية ، ونظام نشأة مدارس الأمانة العامة الكاثوليكية :

× بدأ نشاط هذه المجموعة من المدارس خلال الأربعينيات من القرن التاسع عشر (١٨٤١) وقد ساعد على قيامها وفود الجمعيات الرهبانية التى اهتمت ، والتنمية الاجتماعية جديرة بالذكر أن هذه المجموعة من المدارس اهتمت منذ انشائها بـ :

أ _ التعليم الحديث للبنات ٠

ب _ تشجيع التعليم الفنى الصناعى ٠

جـ _ برامج التعليم غير النظامى والتدريب الحرفى ٠٠ من خلال مراكز متخصصة ٠

وقد نجحت حتى النصف الأول من القرن العشرين فى تخريج اجيال تتقن اللغات الأجنبية كما أسهمت فى الجهود المبذولة فى مجال محو الأمية وتعليم الكبار _ والتدريب المهنى خصوصا لأبناء الطبقات الكادحة ٠

× ويمكن تتبع التطور الذى طرأ على نظام هذه النوعية من المدارس وفقا للآتى :

_ نشأت هذه المدارس تابعة للجمعيات الرهبانية التى وفدت الى مصر فى القرن التاسع عشر وكانت هذه الجمعيات تابعة للكنيسة الكاثوليكية بالفاتيكان ٠

ومما يجدر تسجيله أن هذه النوعية من المدارس تمتعت بالحرية التى أتاحت لها الفرصة لمزاولة نشاطها وفق مناهج وبرامج كانت تضعها بمعرفتها ٠

ـ فى الخمسينيات وبالتحديد منذ حدوث العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦ بـــدأت وزارة التربية والتعليم فى وضع المدارس الأجنبية تحت اشرافها وأصدرت لذلك العديد مـن التشريعات والقرارات التى كان من أهمها قانون التعليم رقم ١٩٥٨/١٦ .

ـ فى الستينيات بدأ تنظيم نظام الحراسة على المدارس الأجنبية غير أن هذا النظام استثنى مدارس الرهبانيات الكاثوليكية التى يشرف عليها الفاتيكان أسوة بالمدارس الألمانية والايطالية واليونانية والأرمنية .

ـ فى السبعينيات صدر القرار الوزارى رقم ١٩٧٧/٩٧ الذى اعتبر المدارس الكاثوليكيـــة " مدارس تجريبية ذات طبيعة خاصة " وبموجبه استمرت هذه المدارس فى التمتـــع بالمرونة التى أتاحت لها فرص اختبار الخطط الدراسية ، والكتب المدرسية .. مما كـان له شأنه فى تيسير الطريق أمام هذه المدارس لأداء رسالتها والمضى فى تحقيق أهدافها .

ـ فى الثمانينات وبالتحديد فى عام ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ٩٨١ المنظـــم للتعليم الخاص ـ وتنفيذا له كان لزاما على هذه المدارس أن توفق أوضاعها مع مانـــص عليه فى هذا القانون .. وبناء عليه :

أ ـ أنشئت جمعيات رهبانية مصرية ـ منبثقة من الهيئات الرهبانية الأجنبية .. وذلك بموجب مرسوم من بطريركية الاقباط الكاثوليك بـ ج.م.ع.

ب ـ اتخذت الاجراءات الرسمية اللازمة لاكتساب هذه الرهبانيات الشخصية الاعتباريـــة المصرية .. وبذلك تم توفيق شرط الادارة مع مانص عليه فى قانون التعليم .

جـ ـ أصبحت بطريركية الاقباط الكاثوليك بـ ج.م.ع هى المشرفة على شئون هـــــذه المـــدارس .

د ـ وحرصا من جانب البطريركية على استمرارية هذه النوعية من المدارس بالمستوى الذى عهد عنها .. فقد فوضت الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية فى تصريف شئون هـــذه المـــدارس .

ومما يجدر تسجيله أن الأمانة العامة الكاثوليكية هى هيئة متخصصة فى مجـــــال التعليم لها شخصيتها الاعتبارية المصرية ـ وقد باشرت مسئوليتها منذ الخمسينـــات غير أن تنظيمها الادارى لم يكتمل الا بعد صدور قانون التعليم فى عام ١٩٨١ـ وبعد تفويض بطريركية الكاثوليك لها بتحمل المسئولية .

هـ - حرصت الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية على تأكيد دورها على المستوى المحلـــــــى والعالمى وذلك من منطلق الانفتاح الذى تهدف اليه فلسفة هذه المدارس .

- على المستوى المحلى نجحت الأمانة العامة فى الحصول على القرار الوزارى الـــذى يؤكد عضويتها باللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة .
- كما استطاعت الحصول على قرار السيد محافظ القاهرة والاسكندرية بالموافقة علـــى عضوية الأمانة العامة بلجان التعليم الخاص بمديريتى التعليم بالقاهرة والاسكندرية .
- وعلى المستوى العالمى حرصت الأمانة العامة على استمرار عضويتها العاملة فـــــى مجلس ادارة المنظمة الكاثوليكية الدولية للتعليم (الـ OIEC) ومركزهـــا بروكسل ببلجيكا - ومما يجدر ذكره أن هذه المؤسسة تضم فى عضويتها ٢٤٠،٠٠٠ مدرسة فى أنحاء العالم - وتخدم نحو ٤ مليون دارس ودارسة .. ولها نظـــــام استشارى واستعلامى لدى وكالات الأمم المتحدة التى لها دور فى التربية والتنميـــة الاجتماعيــة .

وبذلك ترى الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية فى مصر :

ان النشاط الكاثوليكى للتعليم والتنمية .. يعتبر واحدا من الأنشطة التى يتكون من خلالها نسيج المجتمع المصرى - وعاملا من العوامل الفعالة فى تنشئة المواطن الصالح لما فيه رفعـــــة الوطن والمواطنين .

التشريعات الصادرة :

- فى السبعينات وبالتحديد عام ١٩٧٧ صدر القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٧٧ باعتبار المـــدارس الكاثوليكية مدارس تجريبية ذات طبيعة خاصــة .
- فى أوائل الثمانينات وبالتحديد فى ٢/٥/٩٨٣ صدر المرسوم البطريكى المعتمد من بطريـــرك الاقباط الكاثوليك فى مصر بتفويض الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية بصفتها هيئة اعتبارية فـــى تصريف شئون المدارس الكاثوليكية بمصر .
- فى أوائل الثمانينات ايضا وبالتحديد فى اكتوبر ٩٨٣ صدر المرسوم البطريكى المعتمد من بطريرك الاقباط الكاثوليك فى مصر بتكوين جمعيات رهبانية مصرية تابعة لبطريركية الاقباط الكاثوليكيـــة

(ومنبثقة من الرهبانيات الأجنبية) ويكون لهذه الرهبانيات المصرية الحق فى ادارة وتصريف شئون المدارس الكاثوليكية تحت اشراف الأمانة العامة للمدارس .

- فى أوائل التسعينات وبالتحديد فى ٩٢/١٢/٢٩ صدر القرار الوزارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٢ باعتبار الأمين العام للمدارس الكاثوليكية عضوا باللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة .
- كما صدر قرار السيد الوزير محافظ القاهرة ٤٣٥ لسنة ٩٢ ،وتبعه قرار السيد محافظ الاسكندرية باعتبار الأمانة العامة عضو بلجان التعليم الخاص بكل من مديريتى التعليم بمحافظتى القاهرة والاسكندرية .

وبذلك تكون المدارس الكاثوليكية قد نجحت فى توفيق أوضاعها مع مانص عليه فى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ٨١ .

اللوائح الداخلية للمدرسة الكاثوليكية :

تنص القرارات الوزارية المنفذة لقوانين التعليم على أن يكون لكل مدرسة خاصة لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بها .. وحرص المشرع على أن يتضمن كل قرار وزارى نموذج للائحة الداخلية المطلوبة للاسترشاد به عند وضع لائحة المدرسة .

وبناء عليه تقوم المدارس بوضع لوائحها الداخلية .. وتضمنها نظام العمل المتبع بالمدرسة غير أن أسلوب النمطية يغلب على ماتتضمنه هذه اللوائح وذلك نظرا للتقيد بالنموذج العام المرفق بالقرارات الوزارية فضلا عن تدخل المسئولين عن التعليم الخاص بالادارات والمديريات مما يؤدى الى (الغاء) كل ماتتضمنه اللائحة /طالما أنه يغاير النموذج الملحق بالقرار الوزارى .

ولايعفى من تلك النمطية سوى المدارس التى ترتبط مع وزارة التعليم باتفاقيات ثقافية محددة (المدرسة الالمانية - معهد دون بوسكو .. وكلاهما مدرسة كاثوليكية) .

وفى هذه الحالة تغير اللائحة الداخلية وثيقة تتضمن نظام المدرسة فى القبول والامتحانات الى غير ذلك .. ومن خلال هذه الوثيقة يتم التعامل مع كل مايعنيه الأمر .

(٣) النظام التعليمى للمدارس التابعة للكنيسة الكاثوليكية :

القبـــــول :

ـ تنظمه القرارات والنشرات الوزارية او الصادرة من المديريات التعليمية ، وعادة ماتتضمن هــــذه القرارات شروط تطبق على المدرسة الرسمية وكذلك المدرسة الخاصة على الأخص من ناحية الســن ، وكثافة الفصــول ٠

ـ هذا التنظيم غالبا مايقصد نظام القبول بمرحلة رياض الأطفال ـ ولا يستثنى منه الا المـــدارس ذات الاتفاقيات الخاصة مع وزارة التعليم ـ او المدارس التى لها نظامها الخاص بها بشرط اعتمـاده من السيد الوزير شخصيا ٠

ـ بالنسبة للقبول بسائر مراحل التعليم ٠٠ غالبا مايتبع النظام المنصوص عليه فى اللوائح الداخليـة لكل مدرسة /أو مجموعة المدارس ـ وينطبق ذلك بصفة خاصة على مدارس اللغات التى تـــدرس اللغة على المستوى الرفيع ٠٠ والرياضيات والعلوم باللغة الأجنبيـة ٠

المناهج ٠٠ والخطط الدراسيـة :

تطبق المدرسة الكاثوليكية المناهج المتبعة بالمدرسة الرسمية ٠٠ غير أن بعض هـــــذه المؤسسات تتوسع فى تدريس اللغات ، وتقوم بتدريس الرياضيات والعلوم باللغة الأجنبية (وبشرط فى هذه الحالة موافقة خاصة من جهة الاختصاص بالوزارة او الجهات المعنية) ٠

وبالنسبة للخطط الدراسية فهى نفس الخطط الرسمية ، ويزاد عليها العدد اللازم مـــن الحصص طبقا لاحتياجات المناهج الموسعة للغات ٠

ولايستثنى من ذلك سوى المدارس ـ التى سبقت الاشارة اليها ـ والتى ترتبط مع الـوزارة باتفاقيات ثقافية خاصـة ٠

المعلم ٠٠ والتدريـب :

(أ) يتطلب القرار الوزارى مستوى من المؤهلات يماثل مؤهلات زملائهم فى المدارس الرسميـــــة وبالنسبة لمن هم غير حائزين على مستوى الكفاية المنصوص عليها فى القرارات المنظمة يســـح

لهم الاستمرار فى العمل حتى بلوغهم السن القانونيـــة .

— وبالنسبة لواقع المدارس الكاثوليكية فانها تجد صعوبة فى توافر أصحاب المؤهلات العليـــــا القادرين على التدريس باللغة وخاصة اللغة الفرنسية . ولذلك فان الحاجة ماسة الـــــى الاستعانة ببعض الخبرات الأجنبية — أو بعض الكفاءات التى تعمل ببعض الكليات الجامعية مما يتطلب تعاونا بين الجامعات وبين مدارس اللغات الكاثوليكية .

(ب) وبالنسبة للتدريب فقد بدأت الامانة العامة للمدارس الكاثوليكية بتنظيم دورات تدريبية بالتعاون مع أساتذة كليات التربية — والمركز القومى للبحوث التربوية وذلك كخطوة فى مجال الارتفـــاع بمستوى العاملين فيها .

(حـ) وتتطلع الأمانة العامة حاليا لاعداد سلم وظائف للعاملين بمدارسها ليكون حافزا لهم علـــــى الارتقاء بمستواهم العلمى والثقافى .

المبانى والتجهيزات المدرسية :

جميعها ملك الجمعيات الرهبانية الكاثوليكية وتنال حظا طيبا من العناية والصيانة والنظافة — ومما يجـــدر تسجيله أن القرار الوزارى يعتمد كل ماينفق على الصيانة والاصلاحات مما يتيح للمدارس فرص الاهتمام بالمبانى واحتياجاتهـــا .

— هذا وتتوفر داخل مبنى المدارس كل التجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة المختلفة الرياضية والفنيـــة والثقافية وغيرهـــا .

هذا فضلا عن توافر كل مايلزم للمعامل والمكتبات والتربية الموسيقية والمسرحية والفنية وغيرهـــا .

— وبالاضافة الى ذلك تتوافر الأجهزة اللازمة (لمعينات التدريس) وتختلف من مدرسة الى أخـــــرى (أجهزة عرض سينمائى — فيديو — تليفزيون — خرائط — أجهزة عرض شرائح — نماذج مجسمة).

— وعلى الرغم من هذه الوفرة فى التجهيزات الا أن مايحصل بشأن رسوم النشاط ضئيل وهزيـــــل ولايف اطلاقا بالحفاظ على هذه التجهيزات، وللوصول لأعلى استفادة منها بالقدر المنشود لـذلك طالبت المدارس الكاثوليكية برسوم اضافية (الى جانب الرسمية) وذلك بغرض تحسين مستـــــوى الأداء وبما يتناسب مع الخدمة التى تقدمها لتلاميذها — ولقد صدر بالفعل القرار الوزارى رقــــم ٤٣ بتاريخ ٨٦/٤/٢٧ بشأن تكافؤ المصروفات التى تحصلها المدرسة مع الخدمات التى تقدمهـــا لتلاميذها .. غير أن خضوع هذه المصروفات لقواعد وضوابط بل قيود الزيادة جعل قيمتهـــا لاتتمشى مع الاحتياجات على الأخص فى ضوء ظروف ارتفاع الاسعار الذى نعانى منه على جميـــع المستويات .

التقويـم والامتحانـات :

- يتم تقويم الطلاب على نفس الأسس التى يخضع لها الطلاب فى المدارس الرسمية وبنفس قواعـد الرسوب والنجاح .

- أما بالنسبة لمدارس اللغات فيشترط لنقل الطلاب من صف الى آخر أعلى ضرورة النجـاح فى اللغة الأجنبية الأولى/ مستوى رفيع بنسبة نجاح ٥٠٪ وفى اللغة الثانية بنسبة نجاح ٤٠٪

الشهادات الممنوحـة :

- تمد المدارس الكاثوليكية للشهادات الرسميـة .

- بالاضافة الى ذلك فانها تمنح لطلابها شهادات محلية فى اللغة الأجنبية المستوى الرفيع بالاضافـة الى الشهادات التى ترد امتحاناتها من الخارج (المراكز الثقافية) امتحان الـ ALLIANCE فى اللغة الفرنسيـة .

المصروفات الدراسية .. والتبرعات :

- معظم المدارس الكاثوليكية تعانى من انخفاض المصروفات المدرسية وقلتها بالنسبة للمدارس المنشـأة حديثا مما له أثره على مرتبات العاملين ورغم كفايتهم وقدرتهم (على الأخص من يقوم منهـم بالتدريس باللغة الأجنبية) ويترتب على ذلك تسربهم الى مدارس اللغات الحديثة النشأة .

- تزاد المصروفات بنسبة ٥٪ سنويا فى أول كل سبتمبر من كل عام (مادة رقم ٤١ من القـرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٩٣) .

وينظر فى أمر زيادة المصروفات الدراسية للمدرسة مرة واحدة كل عامين (مادة رقم ٤١ مـن القرار رقم ٣٠٦ لسنة ٩٣) وذلك فى ضوء اجراءات روتينية تستفيد جهدا ووقتا ولايتناسـب مع مايعتمد من زيادة .

- ومايجدر تسجيله بهذا الصدد ان تقدير مصروفات المدارس الكاثوليكية وضوابط زيادتها لايتمشـى اطلاقا مع احتياجاتها ومع ماتقدمه من خدمات لذلك فقد طالبنا مرارا باعادة تقييم هذه المـدارس ولكن للأسف لم نجد الاستجابـة .

- واما عن التبرعات فينظمها نص المادة (٣) من القرار الوزارى ٣٠٦ لسنة ٩٣) والمـدارس

الكاثوليكية شأنها شأن المدارس المناظرة ملزمة باتباع القواعد المنصوص عليها فى القرار المشـــــار اليه .

ـ بذلك يصبح نظام التمويل قاصرا على المصروفات المدرسية والرسوم المتحصلة للنشاط .

الادارة المدرسية .. والنظام الادارى

تشترط القرارات الوزارية أن يكون لكل مدرسة ناظر او مدير وهيئة تدريس وجهاز مالـــــى وادارى وعمال متفرغون من ذات مستوى الكفاية والشروط المقررة بالمدارس المناظرة .

ـ وفى مدارسنا تتوفر هذه الكفايات وبنفس المعدلات المطلوبة وبما يضمن مستوى مناسب من الأداء.

(٤) واقع الاشراف الحالى للتعليم الخاص (الهدف ـ الواقع) :

الاشراف الفنى

يقضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٨١ بشأن التعليم الخاص بأن تتولى المديريـــات والادارات التعليمية الاشراف على المدارس الخاصة التى تقع فى دائرتها شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسميـــة المناظرة ... ويتولى الاشراف فى النواحى الفنية التوجيه الفنى بدءً من مستشار المادة والموجهين العاملين ، والموجهين الأوائل .. والموجهين .

وتختص هذه الهيئة ـ كل فى موقعه ـ بالأمور الاتيـــة :

١ـ وضع الخطة الفنية لمتابعة وتقويم كل مايتعلق بالمادة او المواد الدراسية ، واقتراح الأساليب والوسائل الصالحة لحسن أداء هذه المهمة ومتابعة مستويات الكفاءة لهيئات التدريس .

٢ـ دراسة التقارير الواردة بشأن الخطط والمناهج وأوجه النشاط والكتب وطرق التدريس والوسائـــل التعليمية وغير ذلك من النواحى التى تتصل بالمادة أو المواد الدراسية .. واعداد المذكـــرات التى تتضمن الملاحظات والآراء المقترحـــة .

٣ـ اعداد برامج الزيارات الميدانية وتنفيذها للاطلاع المباشر على كل مايتعلق بالمادة او المـــواد الدراسية ـ مع اعطاء التوجيهات اللازمة بالوسائل المختلفة وتقديم التقارير والمقترحات فـــى شئون المادة او المواد الدراسيـــة .

٤ـ اقتراح بمستويات الامتحانات التى تناسب المادة .

٥ـ مراجعة الكتب المدرسية القائمة واقتراح التعديلات اللازم ادخالهـا .

٦ـ عقد المؤتمرات والندوات وحلقات التدريب لدراسة او بحث او مناقشة مايتصل بالمادة من أهداف ومناهج وكتب وطرق ومعطيات التدريس ٠

٧ـ توجيه المدرسين الأوائل والمدرسين الى الطريقة المثلى فى تدريس مادتهم ومعاونتهم فى تذليل مايصادفهم من عقبات فى تدريسها وارشادهم الى المراجع الحديثة فى المادة ٠

٨ـ تقويم المدرسين تقويما دقيقا طبقا لكفاية كل منهم العلمية ٠٠ واستجابة التلاميذ لهم كذلك تقويم مستوى التلاميذ لمعرفة مدى افادتهم من النواحى المختلفة المتصلة بالعملية التربوية التعليمية المتصلة بالمادة ٠

وبالرجوع الى الميدان وفى محاولة لتقييم دور الاشراف والتوجيه الفنى فى ضوء المهام والمسئوليات السابقة ذكرها من واقع الميدان العلمى اتضح الاتى :

١ـ غالبا مايغلب على الاشراف طابع نقل التعليمات من مصادرها الرسمية الى المدرس الأول أو المدرس الموجود فى الميدان ، وعادة مايكون من خلال نشرات دورية او مكاتبات عامة ، او توصيات تسجل فى سجل الزيارات بالمدرسة ٠

٢ـ وفى رؤية أخرى ٠٠ فغالبا مايتركز دور المشرف او الموجه الفنى على متابعة سجلات الاعداد، وسجلات الاعمال اليومية ، والاعمال التحريرية ٠٠ والامتحانات وقلما تنظم اللقاء بين الموجه وأعضاء هيئة التدريس لمناقشة أوجه القصور او تدارس أساليب الارتقاء بالأداء ٠٠ ومن ثم تصبح عملية التوجيه هى تصيد الاخطاء وتدوين الملاحظات ٠

٣ـ يعكس هذه الرؤية دراسة مقارنة لما يسجله موجه أو موجهو مادة بعينها فى اكثر من مدرسة حيث تبين تكرار نفس التوجيهات ، وذات التوصيات من مدرسة الى أخرى بالدرجة التى تجعل الدارس/ المتابع (يشك/ يستشعر) بأن هذه التوصيات وتلك التوجيهات معدة من قبل الزيارة ٠٠ وبالتالى تصبح هذه التوجيهات جامدة لانها لاتطابق أو تساير الواقع ولاتتمشى مع ظروف المدرسة وكفاية اعضاء هيئات التدريس بها ٠

٤ـ أما بالنسبة للاجتماعات التى تنظم على هيئة المكاتب الفنية أو الدورات التدريبية فغالبا ماتفتقر الى الفاعلية التى يتم من خلالها نقل الواقع الميدانى على أجهزة الاشراف ووصول التوصيات الى العاملين فى الميدان مع المتابعة والتقديم ٠

ولقد أكد السادة الذين تم مقابلتهم الى أن :

١ـ الاشراف الفنى يحتاج الى كوادر راعية مدركة ومؤمنة بدور الاشراف والتوجيه حتى تستطيع أن تتحمل بايجابية المسئوليات المطلوبة من القائمين بهذه المهمة التربوية التعليمية .

٢ـ مدارس اللغات وخاصة تلك التى تقوم بتدريس العلوم والرياضيات باللغة الأجنبية تفتقر الى الموجه الملم بذات اللغة التى تدرس بها هذه المواد وذلك حتى يتمكن من القيام بالمسئوليات المسندة اليه .

(٥) الاشراف على النواحى المالية والادارية بالمدارس الخاصة بمصروفات :

يقضى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص بأن تتولى المديرية او الادارة التعليمية المختصة الاشراف على المدارس الخاصة بمصروفات التى تقع فى دائرتها من كل النواحى شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية المناظرة . ويتولى الاشراف فى النواحى المالية والادارية التوجيه المالى والادارى بالمديريات والادارات التعليمية .

واذا كان الاشراف المالى والادارى واجبا وضروريا على المدارس الرسمية حيث أن الانفاق على هذه المدارس يتم من موازنة الدولة التى تخضع للرقابة طبقا للقانون المنظم لذلك . الا أن الاشراف المالى والادارى على المدارس الخاصة فى النواحى المالية والادارية ليس بالضرورة لأن أموال المدارس الخاصة تعتبر ملكا خاصا لصاحب المدرسة .

ويهدف القرار الوزارى سالف الذكر فى مضمونه ضرورة الرقابة على تحديد المصروفات المدرسية لحماية أولياء أمور التلاميذ من جشع بعض أصحاب المدارس بالاضافة الى تحديد ربح صاحب المدرسة. وحقيقة الواقع غير ذلك فان تحديد المصروفات المدرسية يتم بمعرفة الادارات والمديريات التعليمية وتختلف قيمتها بين المدارس بعضها البعض حيث تقدر أحيانا مصروفات مرتفعة ومرة أخرى مصروفات منخفضة وكلا التقديرين خطأ اذا لم يوجد المعيار السليم الذى يتم بناء عليه تحديد المصروفات والرسوم المدرسية بما يحقق العدالة بين المدارس .

ومن ثم فان القرار الوزارى سالف الذكر لم يحقق الغرض المنشود فى الرقابة على تحديد المصروفات المدرسية حيث أن الفوارق واضحة بين المدارس .

كما أن المصروفات المدرسية التى تحدد قيمتها بمعرفة الادارات والمديريات التعليمية

لاتقتصر على حال بل انها تخضع لمتغيرات كثيرة أثناء العام نظرا لصدور قرارات سيادية تحتم صرف علاوات او مكافآت العاملين بهذه المدارس تعجز المدارس عن تنفيذها الا بعد أن يتم احتساب تكلفتها وزيادة مصروفات التعليم بقيمة ماتغطى هذه التكلفة •

وقد حدد القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٩٣ طريقة طلب هذه الزيادة فى المصروفات المدرسية والمدارس جميعها تلتزم بتنفيذها •

فالادارة التعليمية تبحث قيمة مايتكلفه صاحب المدرسة وتحدد مقدار الزيادة فى المصروفات المدرسية •

ثم يلى ذلك مديرية التربية والتعليم التى تبحث ايضا مقدار هذه الزيادة •

وعند الانتهاء من البحث يتم الموافقة على مقدار الزيادة فى المصروفات المدرسية وتخطر بها المدرسة لتحصيلها من التلاميذ •

وعند اتمام هذه الاجراءات جميعها يكون العام الدراسى قد انتهى لذلك فان القرار الوزارى لم يعالج هذا الموضوع بالسرعة المطلوبة وفى الوقت المناسب مما يحدث ارتباكا للمدارس يشغلها عن أداء رسالتها الأساسية •

فهذه الموضوعات تمثل العصب الأساسى فى ماليات المدارس الخاصة اما المشاكل فهى كثيرة ومتعددة بين المدارس الخاصة والادارات والمديريات التعليمية فى النواحى المالية والادارية مما ينعكس أثره على النواحى الفنية بسبب انشغال ادارة المدارس فى حل هذه المشكلات •

ثالثا : واقـــع النظام التعليمى فى المدارس التابعـــة لجمعيـــة اصحـــاب المـــدارس الخاصـــة

من بين أنواع المدارس الخاصة التى تمارس دورها ونشاطها التعليمى فى مصر نوع مـــــن المدارس يتبع أو يخضع لتنظيم يطلق عليه جمعية أصحاب المدارس الخاصة ، ويمكن أن نبـــرز هذا النوع من المدارس ونعرف به وبأساليب تنظيمه وكيفية ادارته من حيث خضوعه لاشراف الدولـــة جانبه وذلك على النحو التالى :

أولا : من حيث القبول :

١— فى الحضانة — يتقدم كل أولياء الأمور فى أول كل عام دراسى بطلبات لقبول أبنائهـــم، وترتب هده الطلبات تنازليا وفقا لمعيار السن ، ثم ترسل الكشوف للادارة التعليميـــة التابعة لها المدرسة ، ويتم قبول الأطفال بحد أقصى للسن خمس سنين ونصف السنـــه، وبحد أدنى ثلاث سنين ونصف السنه فى حدود القانون وتمشيا مع الواقع .

وتعتبر مرحلة الحضانة استمرارا لمرحلة التعليم الأساسى ، من حيث قبول التلاميذ بها .

٢— فى المرحلة الثانويـــة :

أ — لمدارس اللغات يتم قبول الطلاب بدون شرط المجموع .

ب — المدارس الخاصة الغير ملحق بها فصول اعدادى يتم قبول الطلاب بها فى كل سنـــه بقرار من محافظة القاهرة وفقا لنظام التنسيق الذى يتم التوصل اليه فى ضوء المجمــوع الخاص بالمحافظـــة .

ومن المعلوم أن سياسة الدولة اتجهت منذ عشر سنين مضت الى تحديد نسبة ٣٠٪ من الناجحين المقبولين فى التعليم الثانوى يلتحقون بالثانوى العام و ٧٠٪ يتجهون الى التعليم الفنى .

ثانيا : الاشراف الفنـــى :

١— مايتعلق برياض الأطفال (أولى ، ثانية) حضانة ، لهم توجيه خاص بهـم .

(١) مقابلة الباحث الرئيسى والدكتور / محمود دسوقـــــى مع الاستاذ / سامـى حبيـــــب

٢ـ أما التعليم الابتدائى فله توجيه خاص به كذلك ، ويشرف عليه موجه من التعليم الابتدائى فى جميع المواد ، ماعدا الصفين الرابع والخامس فقد تم تخصيص موجه مادة فى بعض الحالات ٠

٣ـ التعليم الاعدادى والثانوى ، قد تم تخصيص موجه لكل مادة تعليمية ٠

ثالثا : الاشراف الادارى والمالى :

تشرف الدولة على النظامين معا اشرافا كاملا محكما ، حيث يتم مراجعة فواتير الصرف وايصالات السداد بدقة ، وذلك من قبل الوزارة ، وهذا الاشراف مستمر من قبل الموجهين المسئولين عن الشئون المالية والادارية ٠

رابعا : الرعاية الصحية :

هذه التجربة جديدة ، فقد تم تطبيقها بدءا من منتصف العام الماضى ،وهذا العام ، وتشرف عليها وزارة الصحة ـ التأمين الصحى ـ وهذه التجربة بوضعها الحالى لاتحقق الأهداف المرجوة منها على الوجه الأكمل ، الا أن فائدتها تتحدد فى معالجة الاصابات السريعة التى تقع بين التلاميذ ويمكن تحديد الجوانب السلبية فى هذه التجربة على النحو التالى :.

١ـ قلة الأدوية ٠ ب ـ عدم وجود العدد الكافى من الأطباء المعالجين ٠

حـ ـ شكوى اولياء الأمور من الروتين فى اجراء العمليات الكبيرة التى يرى بعض الأطباء اجراءها ، ويرجع السبب فى ذلك الى مايلى :

١ـ عدم اهتمام الأطباء فى التأمين الصحى بالتلاميذ ٠

٢ـ فقد الثقة المتبادلة بين أولياء الأمور وطبيب التأمين الصحى ٠

خامسا : المعوقات / تنحصر بشكل مركز فيما يلى :

١ـ الرسوم الجمركية : تحصل الجمارك منا رسوما مرتفعة على المستلزمات والأدوات والمعامل التى تخدم العملية التعليمية مثل : (المطابخ ـ المعامل ـ السيارات ٠٠ الخ) ٠ وغيرها من الأدوات التى تؤدى للطالب خدمات تعليمية جيدة ٠

علما بأن هذه الأدوات كانت فى الماضى معفاة من الرسوم الجمركية ، ومع أن مصلحة

الجمارك تحصل منا هذه الرسوم المرتفعة ، الا أنها تعفى السياحة وشركاتها من هـــذه الرســـوم .

٢- كثرة زيارات الموجهين تمثل معوقا آخر يواجهنا ، ولعل السبب فى كثرة عدد زياراتهــم يرجع الى مايلى :

أ - كثرة النشرات ، ومطالبة الادارات التعلمية لهم بتكثيف زياراتهم للمدارس الخاصة .

ب - عدم وجود الثقة فى هذه المدارس .

حـ - كثرة عدد هؤلاء الموجهين بالادارات التعليمية .

وبالرغم مما ذكر ، الا أننا بحاجة الى زياراتهم ،للافادة من خبراتهم التعليمية التربوية .

٣- امتناع الادارات التعليمية عن اعارة بعض المعلمين للمدارس الخاصة عند الحاجة اليهــم، وذلك فى حالة وجود العجز فى المدارس الحكومية .

سادسا : الرؤيـــة المستقبليـــة لجمعيـــة اصحـــاب المـــدارس الخاصـــة

حددت الجمعية رؤيتها المستقبليـــة فى النقاط الثلاث التالية :

١- الرسوم الدراسية : نحن فى نزاع مستمر مع الوزارة ، والسبب فى هذا النزاع يرجع الـــى أن الوزارة تحدد نسبة زيادة المصروفات كما تراها ، ونحن نرى أن تكون الرسوم خاصـــة لقانون العرض والطلب فى ضوء الخدمات التعليمية التى تقدم للتلاميذ أسوة بما يتم بالنسبـة لمـدارس

٢- ينبغى أن يكون صاحب المدرسة على الأقل من خريجى الجامعات .

٣ - تعميم نظـام الفصل الدراســى حيث ساعد على زيادة قدرة الاستيعاب بالنسبة للتلاميذ ، وقلل مـن الجهـد المبذول بعكـس نظـام العام الكامــل .

تشـــــكيل

اللجنة المركزيـة

للتعليم الخـاص

بوزارة التربيـــة والتعليـــم

وكيل اول الوزارة ورئيس قطاع التعليم (رئيسا)

(وعضـــوية)

وكيل الوزارة للتعليـم الثانـــوى

مدير عـــام التعليـــم الأساســـــى

مديـــر عـــام التعليـــم الفنـــــى

مدير عام الشئـون الماليـــون الماليـــة والاداريـــــة

مديـــر عـــام التعليـــــم الخـــــاص

ممثـــل عـــن الجيـــــزة والاسكندريـــــة

ممثـــل عـــن المعاهـــــد القوميـــــة

العلاقـــــات الخارجيـــة

واقع النظام التعليمى بمدارس السلام الخاصة بطنطا

المراحل التعليمية بالمدرسة :

حضانة ـ ابتدائى ـ اعدادى ـ ثانوى لغات ـ ثانوى عربى .

الاشراف الفنى والمالى والادارى :

تقوم الوزارة والمديرية والادارة ـ الاشراف الفنى والمالى والادارى وذلك بمعرفة توجيه كل مادة ـ والموجهين الماليين .

الحضانات : حضانة أول وحضانة ثالث

ويتم التدريس بها بمعرفة مدرسات من خريجات كليات الخدمة الاجتماعية وكليات الآداب قسم اجتماع ـ وتقوم المدرسة بعمل تدريبات دورية مستمرة لهن .

كيفية اختيار المدرسات :

تنظم المدرسة دوره تدريبية فى العطلة الصيفية ويقوم متخصصين بالتدريس لهن ـ مع الاهتمام بمادة اللغة الانجليزية ـ ثم يعقد لهن مقابلة شخصية لاختيار من يصلح لهن للتدريس.

طريقة التدريس بالحضانات :

تمشيا مع سياسة الوزارة تقوم المدرسة باكساب الاطفال المعلومات عن طريق اللعب ـ واهتمت المدرسة بتوفير الأجهزة الخاصة بالألعاب المختلفة .

بعض المعوقات :

١ـ كان القرار الخاص بصرف مكافأة الامتحانات سنويا . وينص على أن يتحملها الطالب .
٢ـ صدرت منشورات تعدل هذا القرار بأنه يتحمل المدرسة هذه المكافأة وينتج عن ذلك عجزا كبيرا فى ميزانيات المدارس مما يعوق سير العمل بها .
٣ـ يجب أن تعطى حرية اختيار الكتب فى ضوء الخطة العامة للوزارة وبعد اعتمادها من المتخصصين بالوزارة .
٤ـ وجوب التفرقة بين الحضانات ذات الطابع المتميز وبين الحضانات ذات المستوى العادى .
٥ـ الحد من تدخل الوزارة والمديرية والادارة فى شئون العمل بالحضانات مما يتمشى والصالح العام .

مقابلة مع السيدة/ لبزا عبد المسيح مديرة المدرسة (وهى احدى المدارس التابعة للسنودس الانجيلى التابع للطائفة الانجيلية .

(٢) عرض نتائج الدراسة الميدانية (١)

أظهرت نتائج تطبيق وتحليل أداة البحث الخاصة باستطلاع الرأى حول مدى مناسبة القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص مايلى :

الرأى حول	الرأى بالموافقة (٪)
أولا : بالنسبة لشروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات	
١ـ موافقة الادارة التعليمية على ملائمة الموقع .	٩٠
٢ـ وضع شروط المبنى المدرسى وموافقه بمعرفة الهيئة العامة للأبنية التعليمية واعتمادها للرسومات الهندسية .	٧٩٫٨
٣ـ اشراف الادارة التعليمية على توفير التجهيزات بالمدرسة الخاصة ، وفق المعدلات المعمول بها فى المدارس الرسمية .	
(١) المقاعد الصحية	٧٩٫٥
(٢) تجهيزات حجرات الدراسة	٧٢٫٤
(٣) جداول الدراسة	٦٨٫٤
(٤) المعدات والأدوات التعليمية	٦٧٫٤
(٥) الوسائل التعليمية	٦٧
(٦) تجهيزات مكتبة المدرسة	٦٦٫٢
(٧) التجهيزات التابعة للمعامل	٦٥٫٥
(٨) تجهيزات الحجرات الاضافية	٦٤٫٣
(٩) تجهيزات العيادة الطبية	٦٣
٤ـ حق الادارة والمديرية التعليمية فى الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن :	
ـ تجمع بين مرحلتين تعليميتين	٨٠

(١) انظر جداول الناتج تفصيلا فى الملحق رقم (٤)

الـــــــرأى حــــــــول	الرأى بالموافقـــة (٪)
٢ ـ تجمع بين الجنسيـــن	٧٥،٣
٣ ـ اجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات كما ورد بالقرار	٧٤،٣
٤ ـ اجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات	٧٣،٧
٥ ـ الشروط التى يجب توافرها فى صاحب المدرسة الخاصة كما وردت بالقرار	٧١،٢
٦ ـ اجراءات تصفية المدرسة الخاصـــة	٦٢،٣
ثانيا : ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات :	
يختص صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بما يلـــى :	
١ ـ اعداد موازنة فصول المدرسة واعداد الطلاب فى ضــــــوء نتائج امتحانات النقل ، والامتحانات العامة، واعتماد هذه الموازنة من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة .	٨٤،٥
٢ ـ تحديد أجور العاملين ومكافأتهم لابرام عقود ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافــــز .	٨٢
٣ ـ دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظـــرها .	٨١،٦
٤ ـ مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمـــــــات .	٨٠،١
٥ ـ تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب اعارتهـــــم أو ندبهم كل الوقت أو بعضه أو انهاء خدمتهم .	٨٠
٦ ـ اعداد موازنه المدرسة المالية والحسابات الختامية وارسالها الى المديرية او الادارة التعليمية .	٧٨،٨

الـــرأى حـــــــــول	الرأى بالموافقـــه (٪)
٧ـ دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة او ناظرهـــا عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنييـــن والماليين والاداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذهـــا واستكمال نواحى النقص التى يشير بها المدرســـة او الادارة التعليميـــة ٠	١ر٧٩
٨ـ قبول التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات اجنبيـــه ٠	٦ر٦٤
٩ـ قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التى تتلقاها المدرسة من المواطنين او الهيئات الوطنية ٠	٢ر٦٠

ثالثا : نظام اختيار العاملين وندبهم

يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة ناظر/أو مدير وهيئـــة تدريس وجهاز مالى وادارى وعمال متفرغون من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب والشروط المقررة فى المدارس الرسميـــــة المناظرة، وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل المعـــــدلات الوظيفية بالمدرسة الخاصة عما يأتى :

١ ـ (مدير/ناظر مدرسة) ،لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة/ او واحد لكل مرحلة تعليمية فى المدرسة متعددة المراحـــــل ٠	٢ر٧٧
٢ـ نظام ندب المدرسين أو تعيينهم لبعض الوقت.	٦ر٧٦
٣ـ (وكيل) واحد لكل مدرسة، وأذا زادت فصول المدرسة أو المرحلة على ١٥ فصلا يعيين وكيل أخـــر ٠	٢ر٧٢
٤ ـ الاداريون	٦٩

الــــرأى حــــــــول	الرأى بالموافقــه ٠ (٪)
بواقع اثنين للمدرسة ذات العشر فصول فأقل ويزاد واحـــد لكل عشرة فصول بعد ذلك ٠	
٥ ـ (المدرسون) على أن يكون نصاب المدرس مماثلا لنصاب نظيرة بالمدرسة الرسمية	٦٨٫٤
٦ ـ (اعمال الخدمات المعاونــه)	٦٨٫٤
٧ ـ الماليـــون	٦٨٫٣
٨ـ (مدرس أول) واحد لكل مادة يزيد عدد مدرسيها عن خمسه ويكون نصابه مماثلا لنظيره فى المدرسة الرسمية ٠	٦٥٫٥
٩ ـ (الأخصائى الاجتماعى) واحد لكل مدرسة	٦٣٫٩
١٠ـ (امناء المعامل) واحد لكل مدرسة بها معمل ، ويزاد بأخر اذا تعـــددت	٦٣
١١ ـ (امناء مكتبة) واحد لكل مدرســة	٦٥٫٨
رابعا : الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الخاصـــة	
وهى نفس الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الرسمية المناظرة ، بالاضافة الى بعض الاختصاصات الواردة بالمادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦ ٠	٧٨٫٢
خامسا : اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات	
أ ـ اعتمادها من الادارة التعليمية ٠	٨٢
ب ـ أن تشمل اللائحة ضمن ماتشمل :	
١ـ نظام امتحانات القبول والفترات ٠	٨٤٫٢
٢ـ مواعيد الدراسة والأجــــازات	٨٢٫٣

الـــــرأى حـــــول	الرأى بالموافقه (٪)
٣ـ نظام الامتحانات النهائية	٧٩ر٨
٤ـ تقديم الموازنه والحسابات الختامية الى المديرية	٧٩ر٧
٥ـ نظام الاعفاء من المصروفات	٧٨ر٨
٦ـ تحديد كتابه الفصـــل	٧٨ر٨
٧ـ نظام تحديد المصروفات المدرسية	٧٥

سادسا : السجلات الخاصة بالمدرسة الخاصــة

أوضحت الاستجابات بجدول رقم (٩.) أن هناك موافقة عالية تتراوح بين ٧٠ـ٩٠٪ للسجـــلات الوارد بالقرار الوزارى • (٧٠ ـ ٩٠٪)

سابعا : مالية وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفات

تتكون ايرادات المدرسة الخاصة من المصروفـــــات المدرسية المقررة ، بالاضافة الى الاعانات والتبرعات غير المشروطة والممنوحة من المواطنين والهيئـــــات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص ، ووفقـــــا للنظم المنصوص عليها •

وكذلك التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد اجانـــب أو هيئات اجنبيـــة •

١ـ بموافقة المحافظ المختص فيما لايجاوز ٠٠٠ر١٠ج	٦٨
٢ـ بموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد عن ٠٠٠ر٥٠	٥٧
٣ـ بموافقـــه وزير التربيـــة والتعليم بما لا يجاوز ٠٠٠ر٥٠ جنيـــه •	٦٣ر٩

الـــــــرأى حــــــــول	الرأى بالموافقـــة (٪)
ثامنا : المصروفات المدرسيـــة	
١ـ مدى مناسبة الاجراءات المتبعة لحالات الاعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات .	٧٩٫٨
٢ـ أشارت المادة (٤١) من القرار الوزارى أن تعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيادة فى أول سبتمبر من كـل عـام بنسبة ٥٪ من المصروفات المدرسية المقررة .	٧٨٫٥
٣ـ مدى مناسبة الاجراءات المتبعة فى حالة طلب المدرسة الخاصة تعديل المصروفات المدرسية، ورسوم النشاط المدرسى المقررة .	٧٤٫٧
تاسعا : الخطط والمناهج والكتب الدارسيـــة	
تطبق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة بما فيها مدارس اللغات .	
١ ـ ويجوز بموافقة وزير التربية والتعليم الترخيص للمدارس الخاصة باضافة بعض الدراسات الى الخطة الأصلية اذا رأى من الاسباب الفنية ما يبرر ذلك .	٧٩٫٤
٢ ـ أن يتم مراجعة كتب الدراسات الاضافية بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكـد من صلاحيتها .	٧٩٫١
٣ ـ اعتماد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزير التربيـــة والتعليم .	٧٦٫٩
٤ ـ لا يجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعها، ومراحلها القيام بتدريس مناهج أو كتب اجنبية لاعداد الطلاب للحصول علـــى شهادة أجنبية .	٧٢٫١
٥ ـ الأسلوب الحالى للتوسع فى تدريس اللغات .	٧٢٫١

الرأى حول	الرأى بالموافقة
عاشرا : نظام الامتحانات :	
تشرف المديرية او الادارة التعليمية المختصة على الامتحانات بالمدارس الخاصة ذات المصروفات ، وتعتمد نتائجها ، ولقد وافقت العينة على النظام الذى جاء بالقرار بنسبة كبيرة •	بنسبة (٨٠٪ ـ ٩٠٪)
احدى عشر : نظام الرقابة والمتابعة والتوجيه	
تنشأ بكل مديرية او ادارة او قسم للتعليم الخاص، يضم اعضاء فنيين وقانونيين وماليين واداريين ويحدد عدد العاملين به طبقا لعدد المدارس التى تتبع المديرية او الادارة التعليمية ، ولقد وافقت العينة بنسبة كبيرة (٧٠٪) تقريبا على ماجاء بالمادة ٨٩ من القرار ، كما اوضحت النتائج بالجدول رقم (١٤) •	٧٠٪
اثنى عشر : الامور المدرسية التى جاءت بالقرار :	
١ـ يتم تدريب المعلمين والقيادات التربوية بالمدارس الخاصة تحت اشراف الادارة المديرية التعليمية المختصة	٧٦ر٣
٢ـ نظام الرعاية الصحية الحالى للتلاميذ	٧٥ر٣
٣ـ الامور الخاصة بالعاملين فى المدرسة	٧٢ر٢
٤ـ مدى كفاية ما يحصل من التلاميذ بشأن رسوم النشاط بحيث يفى بالحفاظ على التجهيزات •	٧١ر٢
٥ـ القواعد والضوابط عند رغبة المدرسة فى زيادة المصروفات •	٧٠ر٥
٦ـ توزيع العمل بالمدرسة وأوجه النشاط المدرسى	٦٧ر٥
٧ـ ما يتعلق بحسن سير العملية التعليمية والتربوية بالمدرسة	٦٦ر٨
٨ـ الامور الفنية/ المالية / الادارية •	٥٩ر٨

تحليل نتائج الدراسـة :

تشير نتائج الدراسة الميدانية السابق عرضها الى مناسبة مواد القرارالوزارى رقم ٣٠٦ لسنه ١٩٩٣، وفيما يلى يعرض الباحث تحليل النتائج التى توصلت اليها الدراسة من الاستجابات عـن أسئلة كل محور من محاور البحث بالموافقة (الى حدكبير) بالاضافه (الىحد ما) حيث تبين الباحث الرئيسى من خلال لقائه بفريق البحث الميدانى الى ميل العينه الى الموافقـة عند رفع العلامه بالموافقه على (الى حد ما) .

مدى موافقة عينه البحث على مجالات اشراف الدوله على التعليم الخاص :

(أولا) بالنسبة لشروط الترخيص بفتح المدارس الخاصة

- أشارت النتائج الى موافقة العينه بنسبة (٩٠٪) ، على موافقة الادارة التعليمية على ملاءمه الموقـع .
- وكذلك موافقة (٨ر٧٩٪) ،على أن يتم وضع شروط المبنى المدرسى ومرافقه بمعرفة الهيئة العامة للأبنية التعليمية واعتمادها للرسومات الهندسية .
- أما من جهة اشراف الادارة التعليمية على توفر التجهيزات بالمدرسة الخاصة، وفق المعدلات المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة، فقد جاءت الاستجابة بالموافقة بنسب تتـراوح بين (٨٠٪) الى (٦٣٪) مرتبه حسب رأى العينه :
(المقاعد الصحية - تجهيزات حجرات الدراسة - المعدات والادوات التعليمية- الوسائل التعليمية - تهيزات مكتبه المدرسة - التجهيزات التابعة للمعامل -تجهيزات الحجرات الاضافية - تجهيزات العياده الطبية) .
- وافق (٨٠٪) من أفراد العينه على حق الادارة والمديرية التعليمية فى الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن تجمع بين مرحلتين تعليميتين ، كما وافق (٣ر٧٥٪) فـى أن تجمع بين الجنسين .

(ثانيا) ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات

جاءت استجابات أفراد العينه، بشأن اختصاص صاحب المدرسة أو من يمثله بمايلى:

- موافقته (٨٤،٥٪) على أن يختص بموازنه فصول المدرسة واعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل، والامتحانات العامة، واعتماد هذه الموازنه من المديريـــة أو الادارة التعليمية المختصه .
- موافقة (٨٢٪)، تحديد أجور العاملين ومكافأتهم لابرام عقود ومنحهم العلاوات والمكافـأت والحوافـــز .
- بالنسبة لدراسة نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظر فقد وافق (٨١،٦٪) من أفراد العينه على أن تتضمن اختصاصات صاحب المدرسة .
- موافقة (٨٠،١٪) على مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات .
- موافقة (٨٠٪) على أن يتضمن اختصاصات تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلـب اعارتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعض أوانهاء خدمتهم .
- يضاف الى ذلك (٧٨،٨٪) موافقة أفراد العينه على اعداد موازنه المدرسة المالية والحسابات الختامية وارسالها الى المديريه أو الادارة التعليمية .
- كما وافق (٧٩،١٪) على أن يتضمن اختصاصه دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو ناظرها عن سير العمل بها ،وملاحظات الموجهيين الفنيين والماليين والاداريين بالـــوزارة، بتقاريرهم وتنفيذها، واستكمال نواحى النقص .
- كما وافق أكثر من (٦٠٪) على أن يدخل ضمن اختصاصه قبول التبرعات والاعانـــات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية، وغيرها من الاعاناتغير المشروطه التـــى تتلقاها المدرسة من المواطنيين أو الهيئات الوطنيـــه .

(ثالثا) نظام اختيار العاملين وندبهم

أشار القرار الوزارى الى أن يجب أن يكون لكل مدرسة خاصه ناظر/ أو مدير وهيئة تدريـس وجهاز مالى وادارى وعمال متفرغون من ذات مستوى الكفاية، وبالنصاب والشروط المقررة فـــى المدارس الرسمية المناظرة بالمدرسة الخاصة وقد وافق من أفراد العينه :

ـ (٢ر٧٧٪) على أن يخصص (مدير/ ناظر مدرسة) لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة، أو واحد لكل مرحلة تعليمية فى المدرسة متعددة المراحـــل .

ـ (٦ر٧٦٪)، على نظام ندب المدرسين أو تعينهم لبعض الوقت .

ـ (٢ر٧٢٪) على تخصص وكيل واحد للمدرسة ، واذا زادت فصول المدرسة أو المرحلـــة على (١٥) فصلا يعين وكيل آخر .

ـ (٦٩٪) على تعيين الاداريين بواقع اثنين للمدرسة ذات العشر فصول فأقل، ويـــزاد واحد لكل عشرة فصول بعد ذلك .

ـ (٤ر٦٨٪) على تعيين المدرسين بحيث يكون نصاب المدرس مماثلا لنصاب نظيــــره بالمدرسة الرسمية، (٥ر٦٥٪) على تخصيص مدرس أول واحد لكل مادة يزيد عدد مدرسيها عن خمسة، ويكون نصابه مماثلا لنظيرة فى المدرسة الرسمية .

ـ (٩ر٦٣٪) على تعيين اخصائى اجتماعى واحد لكل مدرسة (٨ر٦٥٪) على تعيين أمين مكتبة واحد لكل مدرسة . (٦٣٪) على تعيين أمين معمل واحد لكل مدرسة بها معمل ويزاد بأخر اذا تعددت .

(رابعا) : الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدرسة الخاصة

حيث وافق (٢ر٧٨٪) من أفراد العينه على الاختصاصات ، حيث أنها نفـــــس الاختصاصات المناظرة، بالاضافة الى بعض الاختصاصات الواردة بالمادة (٢٦) من القـــرار الوزارى وتتضمن :

ـ اخطار صاحب المدرسة أو من يمثله بما يلزمها من مبان ومرافق وأثاث وتجهيزات

ـ الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله فى اعداد موازنه فصول وتلاميذ المدرسة فى ضـوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة .

ـ الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله فى تحديد وتوفير احتياجات المدرسة من العاملين ممن تتوافر فيهم مستويات الكفاية المطلوبة .

ـ منح العاملين بالمدرسة الأجازات العارضة والمرضية والاعتيادية المقررة وتوزيع عمل المتغيبين واخطار صاحب المدرسة أو من يمثله فى حالة انقطاع العامل دون عذر مقبول .

ـ وضع التقارير السنوية عن كفاية اداء العاملين بالمدرسة وفقا للنظم المعمول بها فى المدارس الرسمية .

ـ رئاسة لجنة الاعفاءات من المصروفات المدرسية أو منح الحوافز للطلاب بعد عمل البحث الاجتماعى اللازم بمعرفة الأخصائى الاجتماعى للمدرسة .

ـ ملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة فى تقاريرهم .

(خامسا) اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات ،

ولقد جاءت الاستجابات كما يلى :

ـ وافق (٨٢٪) على اعتمادها من الادارة التعليمية

ـ كما وافقت النسب التالية بين أفراد العينة على أن تشمل اللائحة ضمن ماتشمل على :

- (٨٤٫٢٪) على نظام امتحانات القبول والفترات .
- (٨٢٫٣٪) على مواعيد الدراسة والأجازات
- (٧٩٫٨٪) على نظام الامتحانات النهائية .
- (٧٩٫٧٪) على تقديم الموازنه والحسابات الختامية الى المديرية
- (٧٨٫٨) على نظام الاعفاء من المصروفات .
- (٧٨٫٨٪) على تحديد كثافة الفصل
- (٧٥٪) على نظام تحديد المصروفات المدرسية .

(سادسا) السجلات الخاصة بالمدرسة الخاصة ـ

أوضحت الاستجابات أن هناك موافقة عالية تتراوح بين (٧٠ ـ ٩٠٪) على السجلات الواردة بالقرار الوزارى .

(سابعا) مالية وموازنه المدرسة الخاصه بمصروفات ـ

تتكون ايرادات المدرسة الخاصة من المصروفات المدرسية المقررة بالاضافة الى الاعانات والتبرعات غير المشروطه والممنوحة من المواطنين ، والهيئات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص ووفقا للنظم المنصوص عليها فيما لا يجاوز ١٠٫٠٠٠ جنية ، ولقد وافق (٦٨٪) على ذلك ، كما وافق (٦٣٫٩٪) بموافقة وزير التربية والتعليم بما لا يجاوز ٥٠٫٠٠٠ جنية ، (٥٧٪) بموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد عن ذلك .

(ثامنا) : المصروفات المدرسيـة

استجاب (٨ر٧٩٪) من أفراد العينة على مدى مناسبة الاجراءات المتبعة لحالات الاعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات . كما أشارت المادة (٤١) من القرار الـــوزارى أن تعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيادة فى أول سبتمبر من كل عام بنسبة (٥٪) من المصروفات المدرسية المقررة، وقد وافق (٥ر٧٨٪) من أفراد العينه على ما جاء بهذه المادة . ووافق (٧ر٧٤٪) على مدى مناسبة الاجراءات المتبعة فى حالة طلب لمدرســـة خاصة تعديل المصروفات، ورسوم النشاط المدرسى المقررة .

(تاسعا) الخطط والمناهج والكتب الدارسية

تطبق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة بما فيها مـدارس اللغات .

ووافق (٤ر٧٩٪) من أفراد العينه على أنه يجوز بموافقة وزير التربية والتعليـم الترخيص للمدارس الخاصة باضافة بعض الدراسات الى الخطة الأصلية اذ رأى من الأسبـــاب الفنية ما يبرز ذلك .

وبنفس النسبة تقريبا (١ر٧٩) وافقت على أن يتم مراجعة كتب الدراسات الاضافيـــة بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكد من صلاحيتها . (٩ر٧٦٪) على اعتماد خطط ومناهج وكتـب اللغات الأجنبية من وزير التربية والتعليم . بينما أشار (١ر٧٢٪) أنه لا يجوز للمـدارس الخاصة على اختلاف أنواعها، ومراحلها القيام بتدريس المناهج أو كتب أجنبية لاعداد الطـــلاب للحصول على شهادة أجنبية .. ووافق ١ر٧٢٪ على الأسلوب المتبع حاليا عند التوسع فـــى تدريس اللغات .

(عاشرا) نظام الامتحانات

تشرف المديرية أو الادارت التعليمية المختصه على الامتحانات بالمدارس الخاصـــة ذات المصروفات ،وتعتمد نتائجها ولقد وافقت العينه على النظام الذى جاء بالقرار بنسبة تتـــــــراوح (٨٠ ـ ٩٠٪)

(احدى عشر) نظام الرقابة والمتابعة والتوجيه

تنشأ بكل مديرية أدارة أو قسم للتعليم الخاص يضم أعضاء فنيين وقانونين وماليين واداريين ، ويحدد عدد العاملين به طبقا لعدد المدارس التى تتبع المديريـــــــة أو الادارة التعليمية ، ولقد وافقت بنسبة كبيرة (٧٠٪) تقريبا ، على ما جاء المادة ٨٩ من القرار ، كما أوضحت النتائج .

(اثنتى عشر) الاصورالمدرسية التى جاءت بالقرار

ـ وافق (٧٦٫٣٪) من أفراد العينه على أن يتم تدريب المعلمين والقيادات التربويـــــة بالمدارس الخاصة ، تحت اشراف الادارة/المديرية التعليمية المختصه .

ـ كما وافق (٧٥٫٣٪) من أفراد العينه على نظام الرعاية الصحية الحالى للتلاميذ .

ـ ووافق (٧٢٫٢ ٪) من أفراد العينه على ما جاء بالقرار بالنسبة للأمور الخاصة بالعاملين فى المدرســـــة .

ـ وأعرب (٧١٫٢٪) عن أن ما يحصل من التلاميذ بشأن رسوم النشاط بحيث يفـــــى بالحفاظ على التجهيزات تغيير كافيا .

ـ ووافق (٧٠٫٥٪) من أفراد العينه على القواعد والضوابط عند رغبة المدرسة فى زيـادة المصروفـــات .

بعد عرض التفسيرات لنتائج الدراسة الميدانية يمكن القول :

١- ان هذه المدارس تهتم فى مقرراتها الدراسية باللغات الأجنبية مع اهتمامها بمقرر اللغة القومية، حيث انها التزمت فى بعض المواد بمقررات المدارس الحكومية ، وفى بعضها الآخر اضافت أجزاء اخرى بهدف الارتفاع بالمستوى التحصيلى لتلاميذها على مستوى اللغات الأجنبية .

٢- تحقق فى المعامل والوسائل التعليمية الموجودة بهذه المدارس الأهداف المرجوة من وجودها وتحظى بالاهتمام الكامل فى استعمالها .

٣- يجب توعية المعلمين بصفة عامة ، والمعلمين الذين يقومون بالتدريس فى هذه المدارس بأهمية التكامل على مستوى الربط بين المواد الدراسية المتشابهة فى (المواد الاجتماعية ، وفروع العلوم وفروع الرياضيات ، وفروع اللغة العربية) .

٤- الارتفاع بالمستوى التربوى للمعلمين الذين يعملون فى هذه المدارس ، وانتقاء المعلمين المتميزين فى المجال التربوى عند اختيارهم للعمل بهذه المدارس .

٥- يرى الباحث أن المعلم الذى يحصل على مؤهل جامعى من كلية متخصصة يكون أفضل بعد حصوله على المؤهل التربوى للعمل بالتدريس بصفة عامة ، وبهذه المدارس بصفة خاصة .

٦- يجب الاهتمام بالبرامج التدريبية التربوية التى تعد للمعلمين ، وأن يكون المحاضرون من المتخصصين فى التربية على مستوى كليات التربية بأقسامها ، ولايقتصر ذلك على القيادات التعليمية التى تعمل بديوان الوزارة او الادارات التعليمية كما هو متبع فعلا الآن فى الدورات التدريبية .

٧- أن يقوم مشرفو المواد الدراسية فى هذه المدارس بوضع الأسئلة التقويمية لقياس المستوى التحصيلى لتلاميذ المدارس ، بحيث يستعين هؤلاء المشرفون بآراء المعلمين محل الثقة والتقدير .

الفصـــل السابـــع

النتائـــج والتوصيـــــــــات

لما كان التعليم الخاص بمدارسه المتنوعة منذ نشأته مرتبطا بأحاسيس المصريين بأهميـــــة التعليم ودوره الوطنى والاجتماعى ، وتطلعهم الى التعليم طريقا للنهضة ٠٠ ويحقق سياسة الدولـــة فى تنشئة جيل على قدر عال من الثقافة ٠٠ ولما كان هذا التعليم يعاون الوزارة فى استيعـــاد نسبة من أبناء الشعب ، وأن يؤدى خدمات فى مقابل مادى لمن يرغب من أولياء الأمور القادريـــن تاركين فرصة التعليم المجانى لغير القادرين ، وهذا يعتبر تكاملا اجتماعيا وتخفيفا فى العـــبء عن الدولة ٠٠ وهذا مايساير أحد الخطوط العريضة والأساسية للسياسة التعليمية الجديدة الهادفـة الى الاصلاح الشامل للتعليم فى مصر وهو عدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية بين المواطنين ، ذلك المبدأ الذى استقر فى الدساتير المصرية بدءا منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الدائم الذى صدر فـــى عام ١٩٧١ ، ومن ثم فان أى تغير فى سياسة التعليم لايجب ـ وتحت أى ظروف أن تمـــس مبدأ تكافؤ الفرص ، هذا المبدأ البناء الذى أصبح من المكاسب التى يحرص عليها الشعب المصرى ٠

من هنا تشجع الدولة التعليم الخاص ، وتشجع الاستثمارات فى مجال التعليم ، وتحـاول الدولة أن تضع كل جهودها وامكاناتها أمام التعليم الخاص ـ كما ذكر وزير التعليم فى عيد التعليـم الخاص عام ١٩٩٤ ـ من أجل تحقيق أهدافه التى هى جزء من المشروع القومى مصر ، والعمـل على أن تزيل من أمامه كل العقبات ٠

وتشير النتائج الـى مايأتـــى :

يتضـح من العرض السابق ، أن مدارس التعليم الخاص قد حظيت بالتشجيع والاقبال مـــن قبل أولياء امور التلاميذ ، حتى أصبح الاقبال عليها يفوق بكثير عدد الأماكن المتوافره فيها ، وازداد ذلك فى السنوات الأخيرة ٠٠ وقد يرجع ذلك الى سياسة الانفتاح الاقتصادى منذ عام ١٩٧٤ ،الذى حقق انتعاشا فى دخول بعض فئات المجتمع ، حيث ارتفع مستوى هذه الدخول بالاضافة الـــى تدفق الاستثمارات بمعدلات غير مسبوقة ، وتوافد فروع المصارف الأجنبية ، ووجد أولياء الأمـــور مدى الفرص المتاحة للشباب بأجور تعتبر سخيه اذا ماقورنت بالمرتبات المحلية مما ترتب عليـــه ، اقبال منقطع النظير على المدارس الخاصة ، خاصة مدارس اللغات من خلال محاولات جاهـــدة

من أولياء أمور التلاميذ باعداد كبيرة ٠

وأصبحت الفئات القادرة على سداد قيمة مصروفات مدارس اللغات هى التى تنال خدمة تعليمية تختلف عن تلك التى توجد فى أنواع المدارس الأخرى ٠٠ بالاضافة الى أن ارتفاع المستوى الفكرى والتعليمى للعديد من بعض فئات المجتمع ، ورغبة منها فى تعليم أبنائها لغة أجنبية ، أدى ايضا الى هذا الاقبال المتزايد عليها ٠

وكان لابد لشتى أنظمة الدولة أن تواكب هذا التحول ، وذلك الانفتاح على العالم سياسيا واقتصاديا ، وقد ترتب على ذلك أن استجابت وزارة التربية والتعليم لها ٠٠ وحاولت — كما أوضحت الدراسة — أن تساير بعديد من القرارات بالموافقة على انشاء مدارس خاصة بمصروفات ٠٠ كان آخرها القرار الوزارى رقم (٣٠٦) فى ١٩٩٢/١٢/٣ ٠

ان توصلت الدراسة الميدانية الى عدد من النتائج بالاضافة الى نتائج بعض البحوث والدراسات السابقة أهمها :

١ — أكدت الاستجابات على أن دور التعليم الخاص يتكامل مع التعليم الحكومى فى توفير الخدمات التعليمية والتربوية للمواطنين على نحو يتضافر معه النوعان فى تشكيل النظام التعليمى العام، واندماجهما معا فى اطار سياسة تعليمية عامه تتبناها الدولة ٠

٢ — هناك اتفاق على ضرورة اشراف الدولة على التعليم الخاص ، حماية له ورعايته وتحقيقا لتنفيذ السياسة التعليمية التى ترسمها الدولة ٠

٣ — أهمية تشجيع الدولة للقطاع الخاص والترخيص بانشاء المدارس الخاصة بالمواصفات التى تضعها الوزارة للمدارس الحكومية ، وتوفير المناخ الملائم لدفع استثمارات القطاع الخاص فى المشروعات التعليمية ٠

٤ — ان دخول التعليم الخاص فى الجهد التعليمى للمجتمع ، يعتبر عاملا هاما لمساندة الجهد الحكومى فى تحقيق نسب الاستيعاب الكامل للأطفال فى سن التعليم ، باتاحة الفرصة أمام القادرين ماليا للتخفيف عن التعليم الحكومى فى التزاماته فى استيعاب جميع الأطفال خاصة غير القادرين ماليا ، كمساهمة فى توزيع الاعباء المالية حسب قدرة الأفراد ، فهو يقدم الفرصة البديلة لمن يريدها ، كما أنه يعطى نوعية متميزة من التعليم فى اطار يقرره القانون لمن يستطيعها أو يرغب فيها وخاصة فيما يتعلق بتعليم اللغات الأجنبية والاهتمام بها ٠

٥ــ تزايد الانفاق العائلى فى التعليم الخاص عن التعليم الرسمى ، وفى التعليم الثانوى عن التعليم الأساسى ، كما أن هذه النسب تتضاعف كلما كان للأسرة اكثر من طفل واحد فى التعليم ، الامر الذى يجعل الاعباء الأسرية تتزايد وفق هذه الرؤية .

٦ــ هناك تدرج للمصروفات المدرسية المقررة به وفق مستوى المدرسة ونوع الخدمة التعليمية التى تقدمها ، ويعد هذا التدرج فرصة اكبر للاختيار وفق القدرات المالية للأسرة ، هذا اذا كان ثمة ضرورة يرى رب الأسرة أنه يلحق ابنه للتعليم بهذا النوع من التعليم . ولذلك فانه يدفع فى التعليم الخاص مقابل حصوله على ميزة تعليمية للابن يرى أنها غير متوفرة فى التعليم بالمدارس الحكومية .

٧ــ حاول القرار الوزارى ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ سد الثغرات التى يمكن أن ينفذ منها الاستغلال بشأن زيادة المصروفات او قبول التبرعات .

٨ــ أن هناك ضمان بالقرار الوزارى (٣٠٦) ، لهذا النوع من التعليم ، من وجود نسبة مقررة بالمدارس للتعليم بالمجان او الاعفاء الكلى او الجزئى من المصروفات .

٩ــ هناك تأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية رغم وجود نوعين من التعليم الحكومى والرسمى والخاص ، حيث لاينفرد التعليم الخاص بنوع متميز من المناهج او أسلوب التقويم وخاصة فى الشهادات العامة ، الامر الذى يجعل عملية النقل من صف لآخر ومن مرحلة لأخرى يعتبر نظاما عاما تشرف عليه الدولة ممثلة فى الوزارة او الادارة التعليمية التابعة لها المدرسة الخاصة وبذلك لايتميز طالب عن آخر لأنه تعلم داخل مدرسة من نوع معين .

١٠ــ أن التعليم الخاص بمختلف أنواعه يخضع لاشراف دقيق ومباشر من جهة الدول ، ويشمل هذا الاشراف النواحى التالية :

- (الاعانات والتبرعات ونظام قبولها ــ نظم المناهج والمقررات الدراسية (حيث أنه بالنسبة للمناهج الخاصة يلزم موافقة وزير التعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، ضمانا للبعد القومى والثقافة الوطنية والمحافظة عليها) .
- عدم التدخل من الهيئات الخاصة المحلية او الأجنبية فى نظام التعليم ، حتى لايصبح التعليم الخاص احد المنافذ التى تمكن من التدخل الأجنبى فى قطاع المجتمع وهو التعليم .
- لاتترك الدولة المدارس الخاصة كمشروع خاص ينجح او يفشل بل تضع له سجل المساندة المالية والاشراف والتوجيه التى تضمن له الاستمرار فى العمل والاستثمار مما يعكس

الأهمية التى توليها الدولة للاستثمار فى هذا المجال ٠

وكان من الملاحظ قبل صدور القرار (٣٠٦) وفى ظل تضخم الأسعار ، مغالاة بعض المدارس ـ خاصة التى أنشئت حديثا ـ فى المصروفات المدرسية والرسوم الاضافية ، والمغالاة احيانا فى مطالبة أولياء الأمور وبخاصة عند الالتحاق بأول المرحلة بدفع تبرعات للمنشآت الجديدة ، بينما تعانى بعض المدارس القديمة من زيادة التكلفة التعليمية ، ومن ثم نجد مفارقات غريبة ، أن مدرسة جديدة تأخذ مصروفات تبلغ عشرة امثال ماتأخذه مدرسة جيدة المستوى ، وهو الأمر الذى حاول القرار (٣٠٦) التصدى اليه ٠

١١ ـ نظام القبول :

تشير نتائج الدراسة الميدانية الى أن هناك حاجة الى وضع نظام يضمن عدم تجاوز المدرسة فى قبول الأطفال تجاوزا عن السن او كثافة الفصل ، ويمكن الاشراف على عدالة التوزيع ٠

١٢ ـ المناهج ٠٠ والخطط الدراسية

تطبق المدرسة الخاصة المناهج المتبعة بالمدرسة الرسمية ٠٠ غير أن بعض هذه المؤسسات تتوسع فى تدريس اللغات وتقوم بتدريس الرياضيات والعلوم باللغة الأجنبية (ويشترط فى هذه الحالة موافقة خاصة من جهة الاختصاص بالوزارة او الجهات المعنية) ٠

وبالنسبة للخطط الدراسية فهى نفس الخطط الرسمية ، ويزاد عليها العدد اللازم من الحصص طبقا لاحتياجات المناهج الموسعة للغات ٠

ولايستثنى من ذلك سوى المدارس التى ترتبط مع الوزارة باتفاقيات ثقافية خاصة ٠

١٣– المعلم .. والتدريب :

بالنسبة لواقع بعض المدارس فانها تجد صعوبة فى توافر اصحاب المؤهلات العليا القادرين على التدريس باللغة وخاصة اللغة الفرنسية. ولذلك فان الحاجة ماسة الى الاستعانه ببعض الخبـــرات الاجنبية – أو بعض الكفاءات التى تعمل ببعض الكليات الجامعية مما تتطلب تعاونا بين الجامعات وبين مدارس اللغات

١٤– التقويم والامتحانات :

يتم تقويم الطلاب على نفس الاسس التى يخضع لها الطلاب فى المدارس الرسمية وبنفس قواعـد الرسوب والنجاح اما بالنسبة لمدارس اللغات فيشترط لنقل الطلاب من صف الى آخر اعلى ضرورة النجاح فى اللغة الاجنبية الاولـى مستوى رفيع بنسبة نجاح ٥٠٪ وفى اللغة الثانية بنسبه نجاح ٤٠٪

١٥– أهم المعوقات التى تواجه المدارس الخاصـه

– تحصل الجمارك رسوما مرتفعه على المستلزمات والادوات والمعامل التى تخدم العملية التعليمية، علما بأن هذه الادوات كانت فى الماضى معفاه من الرسوم الجمركيه .

– كثرة زيارات الموجهين وكثره النشرات بأسلوب يشير من وجهه نظر المدارس الى عدم وجود الثقـه بين الوزارة والمدارس الخاصه، ولقد أوضحت بعض الآراء أن أجهزة الاشراف والمتابعة بصورتهـــا الحالية تعوق مسيرة العمل، والحاجة حاليا لأجهزة معاونة تقوم بمهمتها داخل اطار فعـــــال يهدف الى اعداد وتكوين كوادر متميزة .

– تفتقـر مدارس اللغات التى تقوم بتدريس العلوم والرياضيات باللغة الاجنبية الى الموجه المعلـــم بذات اللغة التى تدرس بها هذه المواد .

– معظم المدارس الخاصه تشكو تعقيدات الشئون الماليه فى مراجعه الميزانيات وفى تقريـــــر زيـادة المصروفات وفى حساب المعدلات الوظيفية على كل مستوى .

– تخصص الادارات التعليمية أحيانا مشرفا من جهتها للاشراف على اداء امتحانات النقل أقل خبرة من القائمين على الامتحانات بالمدارس .

توصيات حـول التعليـم الخـاص

أصبح التعليم الخاص فى مصر موازيا ومتكافئا مع التعليم الرسمى ، وكلاهما يمثلان جناحى التنمية التعليمية والاجتماعية . والفضل فى ذلك يعود الى القوانين والقرارات الوزارية ،والمتابعة الميدانية بهدف تصويب مسيرة هذا النوع من التعليم ورفع مستواه ، وهى جهود تذكر للعديد من وزراء التعليم فى العقود السابقة .

على أن أزمة التعليم التى تعيشها مصر الآن ، مردها هى تحمل مصر لأعباء قومية مصرية وافريقية ونضال سياسى متعدد الغايات ، مما وضع مصرفى أزمة اقتصادية ، نعمل جاهدين على أن نعبرها .

كذلك .. فان المتغيرات التى تجتاح العالم الآن والتى تتجه نحو نظام عالمى جديد ، يحقق التقارب بين الشعوب ويؤكد الشرعية الدولية والعدالة الاجتماعية والسلام العالمى، مما يتيح لشعوب العالم أن تتفرغ للتقدم العلمى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لتحقيق مرحلة حضارية جديدة ، والتعليم المتكامل ، فى قيمه وابعاده ، هو القاعدة الصلبه لكل تقدم حضارى .

من هنا .. كان لابد للجهود الذاتية من أن تسهم فى دعم اقتصاديات التعليم فى مصر ومن قبيل هذا الدعم ، الاسهام فى انشاء المدارس الخاصة ذات المستوى الجيد والامكانيات التى تحددها القواعد المنظمة لذلك ، بعيدة كل البعد عن الاتجار او الاستغلال .

كذلك لابد من مساندة التعليم الخاص الملتزم ، لتحقيق أهدافه النبيله سواء بالتوسع فيه او وقف كل متاجر او مستغل ، فى ضوء أنه ضرورة للتنمية الاجتماعية لها اولوية تتوازى مع أولوية الطعام والشراب والصحة العامة .

من هذا المنطلق .. توصى الدراسة بما يأتى :

(١) فلسفة التعليم الخاص ودوره فى التنمية :

- التأكيد على أهمية التعليم الخاص كقطاع مكمل لجهود الدولة فى التعليم العام .
- التخطيط لتطوير العملية التعليمية بالتعليم الخاص فى اطار أهداف الدولة .

- التنسيق والتكامل بين مراحل التعليم الخاص وكذلك تكامله مع مدارس التعليم الرسمي في مختلف البيئات .
- تشجيع الاستثمار في التعليم الخاص بتخفيض اعباء الرسوم الجمركية والضرائب بالنسبة لاستيراد مايحتاجه من أجهزة ومعدات لتحسين العملية التعليمية ، وذلك للاسهام في الخطط القومية الخاصة بتنمية المجتمع تعليميا واجتماعيا واقتصاديا .
- زيادة الاهتمام من قبل التعليم الخاص بالاستخدام الأمثل لتكنولوجيا التعليم، باعتباره القطاع القادر ماليا لاقتنائها واستخدامها وتوفير الأبنية المدرسية اللازمة لمتطلبات تكنولوجيا التعليم ، بما يسهم في تطوير التعليم الخاص وجعله فعالا واقتصاديا .
- تشجيع انشاء جمعيات تعاونية تعليمية تسير على نمط المعاهد القومية التعليمية حتى يتكامل التمويل الحكومي والخاص .
- أن يسهم القطاع الخاص في دعم اقتصاديات التعليم في مصر ، ومن قبيل هذا الدعم الاسهام في انشاء دور التعليم الخاص ليس من حيث الكم ، وانما من حيث الجوهر والمستوى المتميز، وبالفكر المتجدد ، وبالتجارب الرائدة ، وبالخدمة الجيدة التي تستطيع أن تنافس ، وأن يكون لها القدرة الجاذبة والتعامل مع آليات السوق ، وبعيدة كل البعد عن الاتجار او الاستغلال .
- أن يسعى التعليم الخاص كمسئولية يضطلع بها ، في الحفاظ على احترام الناس لهذا النوع من التعليم وذلك بالبعد عن الاستغلال ، وعن تحمل الجماهير مافوق طاقاتهم. وأن يقدم خدمة حقيقية للناس بسعر مناسب مع ضرورة ان تتناسب الخدمة التعليمية التي تقدم ومانتقاضاه هذه المدارس الخاصة من مصروفات اساسية ونفقات اضافية دون مغالاه .

(٢) نظام القبول :

- أهمية التفرقة بين الحضانات ذات الطابع المتميز وبين الحضانات ذات المستوى العادي .
- الاستمرار في اجراءات البعد عن الاستثناءات والطلبات التي ترد من بعض الجهات التنفيذية والشعبية مما قد يعوق العدالة في توزيع الأطفال ، بالاضافة الى ارتفاع كثافة الفصل.
- وضع حد أدنى من الشروط ، وترك للمدرسة حرية القبول بما لايتعارض مع السياسة التعليمية للدولة ، مع عدم الزام المدرسة بقبول الطفل للمجرد شرط السن فقط ، وترك

لها وضع بعض المعايير الثقافية والاجتماعية بجانب المعايير العامة التى تضعها الدولـة .

(٣) الخطط والمناهج الدراسيـة :

ـ ضرورة التزام التعليم الخاص بالخطة العامة للتعليم ، مع مراعاة أن تستوفى المناهـج القدر اللازم للمواطنة ، وتسد حاجة المواطنين للعمل والانتاج وكذلك خلق المنافسـه الطيبة نحو تجويد التعليم بين المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة ، طبقا لمتطلبـات الحياة مثل متطلبات دخول الجامعات والنجاح فيها ومتطلبات سوق العمل والوفاء بالتزاماته

ـ أن يقتصر دور الوزارة على تحديد او الموافقة على عدد من الكتب الخاصة بالمستوى الرفيع مع ترك حرية الاختيار للمدرسة .

(٤) التقويم والامتحانـات :

ـ قصر الاشراف على الامتحانات ، على مرور القيادات الواعية على المدارس الخاصة للتأكـد من حسن سير الامتحانات خلال أدائها ، ويمكن ارسال مندوب من الادارة فى حالـة طلب المدرسة نفسها اذا لم يكن من لديه الخبرة الكافية .

ـ دراسة امكانية قيام كل مدرسة بواسطة اقدم العاملين بتدريس المادة بتحضير الامتحانات .

(٥) هيئـات التدريـس :

ـ اصدار قرار وزارى يقضى بتأجيل تنفيذ تعين المدرسين بالوزارة حتى نهاية العام الدراسى ماداموا قد بدأوا العمل فعلا فى المدرسة الخاصة ، واعتبارهم معارين حتى نهاية العام. حتى لايؤدى الى استقالتهم من المدارس الخاصة بعد تعاقدهم .

ـ أن تكون أولوية تعين المدرسين فى المدارس الخاصة لاصحاب المؤهلات الجامعية التربوية على الا تقل مرتباتهم وحوافزهم عن نظرائهم فى المدارس الرسمية .

ـ ضمانا لسلامة العملية التعليمية ، وحفاظا على مستوى الكفاية المقررة لهيئات التدريـس فى كل مدرسة خاصة يلزم ان تساعد الادارات التعليمية والتوجيه الفنى المدارس الخاصـة على استكمال هيئات التدريس بها فى كل مادة دراسية بالاعارة وطبقا للمعدلات المقـررة فى خطة الدراسـة .

ـ انشاء أقسام لتخريج مدرسين قادرين على تدريس المواد العملية باللغات الأجنبية نظـرا

للاقبال المتزايد على مدارس اللغات ، وبما يعكس حاجة المجتمع الى هذا النوع من التعليم .

- ترشيح نظار هذه المدارس ومدرسيها للاستفادة من المنح او البعثات الخارجية لمسايرة التطور وكل جديد .

- اشراك نظار هذه المدارس فى المؤتمرات التخصصية التى تعقد فى الداخل او فى الخارج .

- تيسير مهمة الاستفادة ببعض الخبراء من الخارج فى المعاونة فى التدريس والاشراف لتأصيل اللغة الأجنبية فى مدارس اللغات .

- اطلاق الجهود الذاتية فى استكمال تجهيزات المدارس تحت اشراف مجلس الآباء والمعلمين بها .

- تخصيص كليات العلوم بالجامعات المصرية لكون التدريس بها باللغة الانجليزية لتخريج المدرسين الذين يستطيعون سد حاجة المدارس .

(٦) المصروفات الدراسية :

- وضع معايير واضحة لتحديد مصروفات كل مدرسة ومراقبة تطبيق هذه المعايير من الادارات التعليمية المتخصصة ، استهدافا لتحقيق التوازن بين المستوى التعليمى للمدرسة وبين ماتحصله من مصروفات من تلاميذها .

- نظرا لأنه يحظر حاليا جمع تبرعات قبل ١٥ سنة على انشاء المدرسة ، وامام التطور العاجل فى التكنولوجيا ، يقترح ترك تقدير ذلك لمجالس الامناء او الآباء بعد اعتمادها من وزير التعليم .

وقد يكون من الضرورة اعادة النظر فى المصروفات كل بضع سنوات لمواجهة المتغيرات الاقتصادية التى تسود المجتمع .

(٧) أجهزة التوجيه والمتابعة الفنية والادارية والمالية :

- ضرورة اختيار العناصر الممتازة من موجهى المواد التى تدرس باللغة الأجنبية ممن يتقنون اللغة ، وأن تمكن هذه العناصر من الاستفادة من البعثات الخارجية لتستطيع الارتفاع من مستوى التوجيه للمادة .

الاهتمام بأسلوب المتابعة المالية نظرا لتعقدها ، وهى تحتاج الى تدريب القائمين على المتابعة على النواحى الفنية فى المتابعة ، حيث اكدت بعض المقابلات مع مدير المدارس أن هناك تعقيدات فى الشئون المالية عند مراجعة الميزانيات وعن اتخاذ قرارات الزيادة فى المصروفات .

- يحتاج الاشراف الفنى الى كوادر واعية مدركة ومؤمنة بدور الاشراف والتوجيه حتى تستطيع أن تتحمل بايجابية المسئوليات المطلوبة من القائمين بهذه المهمة التربوية .

(٨) التدريب :

- ان عملية تطوير التعليم وتحديثه عملية مستمرة ، وكذلك مايضاف الى المناهج من مستحدثات ، ومايحذف منها من حشو ، ومايقتضيه ذلك من تطوير طرق التدريس والوسائل السمعية والبصرية المعينة ، كل ذلك يقتضى تدريبا وتجديدا دوريا للمدرسين ، ويقترح وضع النظام الذى يكفل استفادة المدرسين فى المدارس الخاصة من هذا التدريب، على أن تتحمل مدارسهم مايقرر من نفقات .
- اعداد برامج لتنمية كفايات معلم التعليم الخاص فى تصميم المواقف التعليمية ، واستخدام مراكز مصادر التعليم .

(٩) الادارة المدرسية/والتعليمية :

- الاشراف الدقيق على هذا التعليم بحيث لايتحول الى عملية استثمار للأموال المستخدمة فيه بقصد الربح . وهذا يتطلب العمل على قصر انشاء مدارس التعليم الخاص على الهيئات التعاونية بحيث نضمن عدم تحوله الى مجال للتجارة .
- منح مدير المدرسة بعض السلطات - مثل ماهو متبع فى مدارس النصر - منها الصرف من بند الحوافز لكل عمل يؤدى بالاضافة الى عمل الموظف الأساسى للأمور العاجلة ، مما يدفع العاملين للقيام بأى عمل تكلفهم به ادارة المدرسة .
- ترك بعض الصلاحيات لمديرى المدارس للتصرف اللامركزى بما يحقق تميز معين للمدرسة ، واتاحة فرصة للابتكار والتفرد .
- ترك الحرية لادارة المدرسة لقبول طلبات التحويل دون تدخل مركزى من الادارة التعليمية .

- تبادل الخبرة عن طريق عرض النتائج الناجحة بمؤسسات التعليم الخاص .
- التأكيد على أهمية أن يكون مدير المدرسة الخاصة من خريجي الجامعات .
- اختيار بعض المدارس الخاصة المتميزة للتجريب والتقويم ، عن طريق كليات التربية او المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .
- تشكيل مجلس أعلى للتعليم الخاص برئاسة وزير التعليم ، على أن تكون قرارات هـــــذا المجلـــس ملزمـــة .

(١٠) الرعايـــة الصحيـــة :

- دعم دور التأمين الصحى بما يزيل شكاوى بعض أولياء الأمور من نظامه الحالى و عــــدم جدية العمل فيه ، رغم قيمة الاشتراكات الكبيرة .

ملحـــق رقم (١)

استطـــلاع الـــرأى حـــول المناهـــج الدراسيـــة
بمـــــدارس التعليم الخـــاص

اعـــــــداد
د٠/ محمودد ســـوقـــــى

الاســـم :

الوظيفـــة :

المدرسة/الادارة/المديرية :

تاريخ التطبيق :

الباحـــث :

أولا : الأهداف والمحتوى :

(١) ما الاختلافات التى ترونها سيادتكم بين مناهجكم ومناهج التربية والتعليم ٠٠ ؟

اذا وجدت بعض الاختلافات اذكرها ٠٠

•

•

(٢) هل تلتزم المدارس الخاصة للغات بنفس مقررات المدارس الحكومية فى المواد الدراسية التاليـــة

أم لا ٠٠٠ ؟

	نعم	لا	تذكر السنـــة الدراسية والمرحلة
١ــ اللغة العربية			
٢ــ اللغة الانجليزية			
٣ــ اللغة الفرنسية			
٤ــ العلوم : الكيمياء			
الفيزياء			
الأحياء			
٥ــ الرياضيات			
٦ــ المواد الاجتماعية : جغرافيا			
تاريـخ			
تربية قومية			

(٣) ما المواد الدراسية التى يمكن اضافة جانب من المحتوى اليها ، بهدف الارتفاع بمستوى الناتج التعليمى لتلاميذ هذه المدارس .. ؟

مادة ١ : اللغة العربية
٢ اللغة الانجليزية
٣ اللغة الفرنسية
٤ :العلوم
- الكيميــاء
- الفيزياء
- الاحياء
٥ :الرياضيــات
٦ : المواد الاجتماعية :
- جغرافيا
- تاريــخ
- تربية قومية

ثانيا : الأنشطة التربويــة :

(٤) ما الأنشطة التربوية المختلفة التى يمارسها التلاميذ فى مدرستكــم ... ؟
—
—
—

ثالثا : المعامل المدرسية والوسائل التعليمية :

(٥) هل تحقق المعامل الموجودة بمدرستكم الأهداف المطلوبة منها بكفاءة .. ؟

اســم المعمــل :

نعم	الىحدما	لا

(٦) هل تؤدى الوسائل التعليمية التى تستخدم فى مدرستكم الأهداف المنشودة للارتفاع بمستوى الناتج التعليمى .. ؟
اسم الوسيلة :

نعم	الى حدما	لا

رابعا : أساليب التدريس الحديثة والاشراف الفنى :

(٧) أ ـ الى أى مدى تستخدم الاساليب التربوية الحديثة فى تدريس المادة الدراسية التى تشرف عليها .. ؟

- التكامل بين فروع المادة الدراسية (مستوى الربط)
- الطريقة الاستقرائية .
- التعلم بالاكتشاف .
- التعلم الذاتى .

ب ـ مامدى المستوى التربوى للمعلم ... ؟

ممتاز	جيد	مقبول

حـ ـ عدد معلمى المادة الدراسية التى تشرفون عليها :

١ـ الذين تخرجوا فى كليات التربية .
٢ـ الذين حصلوا على مؤهل تربوى بعد المؤهل الجامعى
٣ـ الذين يعملون بدون مؤهلات تربوية .

د ـ هل هناك نظام يسمح بحضورهم برامج تربوية ..؟

جدول رقم (١)

جدول يوضح توزيع افراد العينة على وظائفهم

الوظيفة	العدد	النسبة
موجه	١٧	٣ر١٠٪
وكيل	٢٩	٩ر١٧٪
ناظر	١٦	٧ر٩٪
مدرس أول	١٠	١ر٦٪
مدرس	٢٩	٦ر١٧٪
مدير ادارة	١١	٧ر٦٪
مدير مدرسة	٢٣	٩ر١٣٪
سكرتيره	١	٦ر ٪
مدير مرحلة	١٠	١ر٦٪
مدير عام	٢	٢ر١٪
مسئول مالى وادارى	١٠	١ر٦٪
ممثل ثانوى	٢	٢ر١٪
غير مبين	٥	٣٪
المجموع	١٦٥	؟

أولا : الأهداف والمحتوى

س٢ : هل تلتزم المدارس الخاصة للغات بنفس مقررات المدارس الحكومية فى المواد الدراسية أم لا ؟

جدول رقم (٢)

يوضح هل تلتزم المدارس الخاصة للغات بنفس مقررات المدارس الحكومية

فى المواد الدراسية

المواد الدراسية	نعم		لا		غير مبين	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١ــ اللغة العربية	١٣٣	٨٠ر٦٪	١٠	٦ر١٪	٢٢	١٣ر٣٪
٢ــ اللغة الانجليزية	٨٠	٤٨ر٥٪	٥٩	٣٥ر٨٪	٢٦	١٥ر٨٪
٣ــ اللغة الفرنسية	٦٦	٤٠ر٠٪	٧٤	٤٤ر٨٪	٢٥	١٥ر٢٪
٤ــ العلوم: الكيمياء	٩٩	٦٠ر٠٪	٤٢	٢٥ر٥٪	٢٤	١٤ر٥٪
الفيزياء	٩٢	٥٥ر٨٪	٤٣	٢٦ر١٪	٣٠	١٨ر٢٪
الاحياء	٩٠	٥٤ر٥٪	٤٤	٢٦ر٧٪	٣١	١٨ر٨٪
٥ــ الرياضيات	٩٨	٥٩ر٤٪	٣٩	٢٣ر٦٪	٢٨	١٧ر٠٪
٦ــ المواد الاجتماعية: جغرافيا	١١٢	٦٧ر٨٪	٢٥	١٥ر٢٪	٢٨	١٧ر٠٪
تاريخ	١١٥	٦٩ر٧٪	٢١	١٢ر٧٪	٢٦	١٧ر٦٪
تربية قومية	١٠١	٦١ر٢٪	٣٣	٢٠ر٠٪	٣١	١٨ر٨٪

يتبين من هذا الجدول مايلى :

أولا : اللغة العربية : أن نسبة ٨٠ر٦٪ أفادوا التزام هذه المدارس بنفس مقررات المدارس الحكومية ، وهذه النسبة تفوق النسبة المئوية للعينة الذين رأوا أنها تلتزم ، مما يطمئن الى أن مقرر مادة اللغة العربية تحظى بالعناية ٠

ثانيا : اللغة الانجليزية : تبرز النتائج الموضحة فى هذا الجدول الاهتمام بمقررات اللغة الانجليزية وذلك من خلال عدم التزام هذه المدارس بنفس مقررات المدارس الحكومية ، وان هذه النسبة أقل من نسبة اللغة العربية ٠

ما المواد الدراسية التى يمكن اضافة جانب من المحتوى اليها بهدف الارتفاع بمستوى الناتج المـــردود التعليمى لتلاميذ هذه المدارس ؟

جـــدول رقم (٣)

يوضح المواد الدراسية التى يمكن اضافة جانب من المحتوى اليهـا بهدف الارتفاع بمستوى الناتج المردود التعليمى لتلاميذ هذه المـــدارس

المواد الدراسيـــــة	نعـــــم		لا	
	العــدد	النسبـــة	العدد	النسبـة
١ـ اللغة العربيـــة	٤٩	٢٩ر٧٪	١١٥	٧٦ر٧٪
٢ـ اللغة الانجليزيـة	٣٨	٢٣٪	١٢٧	٧٧٪
٣ـ اللغة الفرنسيـــة	١٩	١١ر٥٪	١٤٦	٨٨ر٥٪
٤ـ العلوم: الكيميـاء	١٣	٧ر٩٪	١٥٢	٩٢ر١٪
الفيزيـاء	١٤	٨ر٥٪	١٥١	٩١ر٥٪
الاحيـاء	١٣	٧ر٩٪	١٥٢	٩٢ر١٪
٥ـ الرياضيـــات	١٦	٩ر٧٪	١٤٩	٩٠ر٣٪
٦ـ المواد الاجتماعية: جغرافيا	١٥	٩ر١٪	١٥٠	٩٠ر٩٪
تاريـخ	١٧	١٠ر٣٪	١٤٨	٨٩ر٧٪
تربية قومية	١٨	١٠ر٩٪	١٤٧	٨٩ر١٪

أشارت هذه النتائج الى مايلى :

ـ لايمكن اضافة جزء الى مقرر اللغة العربية الذى يدرس فى هذه المدارس ، حيث يؤدى هذا المقرر فى اللغـــة القومية الى النتائج المطلوبة التى لاتقل فى مستواها عن مستوى التلاميذ الذين يدرســون فى المدارس الحكوميـة .

ـ وكذلك فى اللغة الانجليزية ، واللغة الفرنسية ، ومجموعة فروع العلوم (الكيمياء ، الفيزياء ،الاحياء) والرياضيات ومجموعة فروع المواد الاجتماعية : الجغرافيا ـ التاريخ ـ التربية القومية) .

ثالثا : اللغة الفرنسية : يتبين لنا من خلال النسب الموضحة بهذا الجدول أن هذه المدارس لاتلتزم بنفس مقررات المدارس الحكومية ، مما يوضح اهتمام هذه المدارس بمقررات اللغة الفرنسية ، وذلك من خلال ماتضيفه هذه المدارس من متغيرات متعددة بهدف الارتفاع بمستوى التلاميذ فى مردود واللغة الفرنسية.

رابعا : العلوم (الكيمياء - الفيزياء - الاحياء) توضح لنا النتائج المبينة فى هذا الجدول التزام هــذه المدارس بما يدرس من مقررات فى المدارس الحكومية ، مما يشير الى أن التلاميذ الذين يتعلمــون فى هذه المدارس تقترب مستواهم فى هذه المجموعة من العلوم الفرعية للعلوم من مستوى تلاميــذ المدارس الحكومية ، وان كانت تدرس لهم باللغة الفرنسية .

خامسا : الرياضيات : تبين لنا النتائج أن هذه المدارس تلتزم بكم ونوع المقررات الدراسية التى تدرس فــى المدارس الحكومية ، وان كانت تدرس لهم باللغة الفرنسية ، مما يشير الى أن مستوى التلاميذ فــى هذه المدارس يقترب من مستوى تلاميذ المدارس الحكومية .

سادسا : المواد الاجتماعية : (الجغرافيا والتاريخ والتربية القومية) من خلال النتائج التى أشار اليهــا الجدول السابق يتبين لنا بوضوح التزام هذه المدارس بمقررات المدارس الحكومية من حيث الكم والكيف، مما يبين لنا أن مستوى التلاميذ فى هذه المدارس ان لم يكن يتساوى فهو يقترب من مستوى التلاميذ الذين يدرسون مقررات المدارس الحكومية .

سابعا : التزام هذه المدارس بنفس مقررات المواد الدراسية فى المدارس الحكومية يعنى أن مستوى التلاميــذ فى هذه المدارس يتساوى أو يقترب من مستوى المدارس الحكومية مع مراعاة تأثير كفاءة المعلم والوسائل المعينة فى العملية التعليميــة .

ملحـــق رقـــم (٢)

جـدوال الدراسـة الميدانيـة التى توضح استجابات أفـــراد العينـــة

اعـــــــــــداد

د/ محمـــود دســـوقـــى

خامسا : التقويـــــــم :

(٨) ما الأساليب التربوية المتبعة للتقويم ... ؟

البند	نعـم	لا
× بالاختبارات الشفهية اليوميـة		
× بالاختبارات الشفهيـة الأسبوعية .		
× ،، ،، الشهريـة		
× بالاختبارات التشخيصيـــة .		
× بالاختبارات التحريرية التقليدية .		
× بممارسة تدريبات عملية فى التخصصات العملية .		
× باختبار آخـر العـــام .		
× يكون للنشاط التربوى الذى يمارسه الطلاب وزن فى تقدير درجاته تقويمـه .		
× – توضع أسئلة الامتحانات فى آخر العام من قبل المدرسة.		
– تأتى من المتخصصين فى الإدارة التعليمية .		

ثالثا : المعامل المدرسية والوسائل التعليميـــة

(٥) هل تحقق المعامل والوسائل الموجودة بمدرستكم الاهداف المطلوبة منها بكفــــاءة ؟

جـــدول رقم (٤) "أ"

يشير الى مدى تحقيق المعامل والوسائل التعليمية الموجودة

بهذه المدارس فى الاهداف المنشودة منهـــــا

البيـــــــان	العــدد	النسبـــة
نعـــــم	٩٣	٥٦٫٤٪
الى حد مـا	٣٨	٢٣٫٠٪
لا	١١	٦٫٧٪
غير مبيـــن	٢٣	١٣٫٣٪

٦- هل تؤدى الوسائل التعليمية التى تستخدم فى مدرستكم الاهداف المنشودة للارتفاع بمستوى الناتـــج التعليمـــــى ؟

جـــدول رقم (٤) "ب"

يشير الى مدى تحقيق الوسائل التعليمية التى تستخـــدم

فى هذه المدارس والأهداف المنشودة مما يساعد على الارتفاع بمستوى الناتج التعليمى

البيــــــان	العـــدد	النسبـــة
نعـــم	٩٦	٥٨٫٢٪
الى حد ما	٤٨	٢٩٫١٪
لا	٣	١٫٨٪
غير مبيـــن	١٨	١٠٫٩٪

تبين النتائج أن هذه المعامل والوسائل التعليمية تحقق الأهداف التعليمية المنشودة منها ، وأن مستواها فوق المتوسط بقليل ، وأنها تحظى باهتمام المعلمين من حيث استخدامها والمحافظة عليها .

رابعا :

س٧ : أ ـ الى أى مدى تستخدم الاساليب التربوية الحديثة فى تدريس المادة الدراسية التى تشرف عليها ؟

جـدول رقـم (٥)

يشير الى أى مدى تستخدم الاساليب التربوية الحديثة فى تدريس المادة الدراسيـــــــة

الاساليب التربويـــــــة	نعـــم		لا	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبـة
ـ التكامل بين فروع المادة الدراسية	٨١	١ر٤٩٪	٨٤	٩ر٥٠٪
ـ الطريقة الاستقرائيـــة	٧٦	١ر٤٦٪	٨٩	٩ر٥٣٪
ـ التعلم بالاكتشـــاف	٧٠	٤ر٤٢٪	٩٥	٦ر٥٧٪
ـ التعلـم الذاتـــى	٥٧	٥ر٣٤٪	١٠٨	٥ر٦٥٪

أشارت نتائج الجدول السابق الى مايلى :

× التكامل بين فروع المادة الدراسية كأسلوب من الأساليب التربوية الحديثة التى تدعو الى تكامل المعرفة من خلال الربط بين فروعها المختلفة ، والطريقة الاستقرائية ، والتعلم بالاكتشاف والتعلم الذاتـــى وقد دلت النتائج الى أن هذه الأساليب التربوية الحديثة التى أشير اليها سابقا لاتساعد على الارتفـاع بالمردود التعليمى للتلاميذ •

ولنا أن نقول : ان هذه النتائج التى أبرزها الجدول من خلال النسب المئوية ، مخالفة للفكـــر التربوى والنظريات التربوية التى أكدت من خلال التجارب الميدانية ، والممارسات الفعلية فى الميـدان التعليمى •

ويرى الباحث أن هذه المخالفة ترجع الى الاسباب التالية :

١ـ ربما أن بعض أفـراد العينة التى أبدت رأيها غير دارسة للنظريات التربوية •

٢ـ ان يكون بعض أفراد هـــذه العينه غير مؤهل تأهيلا تربويا يدعو الى الاطمئنان اليهم فى ابـــداء رأيهم •

٣ـ أن يكون بعض أفراد هذه العينـــة قد أبدت رأيها دون أن تعطى موضوع الاستبانة المقدمة اليهـا أهميتها العلميـة •

ب — مامدى المستوى التربوى للمعلـــم ؟

جـدول رقم (٩)

يشير الى مـدى المستوى التربوى للمعلـــم

	العدد	النسبـــة
ممتـــاز	٦٠	٤ر٣٦٪
جيـــد	٦٩	٨ر٤١٪
مقبـــول	١٧	٣ر١٠٪
غير مبين	١٩	٥ر١١٪

يتبين من هذا الجدول مايلى :

١— نسبة المعلمين الذين يكون مستواهم مقبولا ٣ر١٠٪ وأن النسبة لغير الواضح مستواهم من خـــلال الاستبانة ٥ر١١٪ ، فيكون مجموع المستويين ٢٢٪ تقريبا .

٢— نسبة المستوى الجيد ٨ر٤١٪ ، ومستوى الممتاز ٣٦٪ ، فتكون النسبة المتوسطة بين المستويـات الثلاث هى نسبة مستوى الجيد ، وهى نسبة تقل عن ٥٠٪ ، مما يعطى مؤشرا الى ضـــرورة الارتفاع بمستوى هذه النسبة حتى تصل الى مستوى المتوسط ، وبخاصة وأن نسبة مستوى جيـــد جدا مفقودة .

حـ ـ عدد معلمى المادة الدراسية التى تشرفون عليهـــا :

جدول رقم (٧) "أ"

يشير الى عدد معلمى المادة الدراسية التى يشرفون عليها

أ ـ الذين تخرجوا فى كليات التربيـــــة :

عدد المعلمين	عددالملزمين الذين يقومون المعلمون بالاشراف عليهم	نسبتهـم
١	٦	٦ر٣٪
٢	٢	٢ر١٪
٣	٥	٠ر٣٪
٤	٣	٨ر١٪
٥	٤	٤ر٢٪
١٠	٥	٠ر٣٪
١٣	١	٦ر٪
١٥	٢	٢ر١٪
١٨	١	٦ر٪
٢٧	١	٦ر٪
غير مبين	١٣٥	٨ر٨١٪

تابع جدول (٧) "ب"

ب - الذين حصلوا على مؤهل تربوى بعد المؤهل الجامعى

عدد المعلمين	عددالمشرفين الذين يقومون بالمعلمين بالاشراف عليهم	نسبتهم
١	٨	٨ر٤٪
٢	٦	٦ر٣٪
٣	٧	٢ر٤٪
٤	٤	٤ر٢٪
٥	١	٦ر٪
١٠	٣	٨ر١٪
٢٥	١	٦ر٪
٣٤	١	٦ر٪
٤٠	١	٦ر٪
غير مبين	١٣٣	٦ر٨٠٪

تابع جدول (٧) "حـ"

حـ - الذين يعملون بدون مؤهلات تربويـــة

عدد المعلمين	عدد المشرفين	نسبتهـــم
١	٣	٨ر١
٢	١	٦ر٪
٣	١	٨ر٪
٤	٤	٤ر٢٪
٥	٤	٤ر٢٪
٦	١	٦ر٪
٧	٢	٢ر١٪
٩	٤	٤ر٢٪
١١	١	٦ر٪
١٤	١	٦ر٪
١٥	١	٦ر٪
٢٠	٣	٨ر١٪
٢٧	٢	٢ر١٪
٤٠	١	٦ر٪
غير مبين	١٣٦	٤ر٨٢٪

١- يبين القسم الأول (أ) من هذا الجدول أن نسبة المعلمين الذين تخرجوا فى كليات التربيـة ١٨٪ ، حيث أشارت النسب الموضحة به أن ٨٢٪ لم يتضح مستواهم من خلال الدراســة الميدانيـــة •

٢- ويبين القسم الثانى (ب) من هذا الجدول ايضا مجموع نسبة المعلمين الذين حصلوا علـــى مؤهل تربوى بعد المؤهل الجامعى ١٩٪ وأن ٨١٪ من هذه الفئة من المعلمين لم يتضـح مستواهم من خلال الدراسة الميدانية • الا ماأبرزه القسم الثالث من هذا الجدول ، حيــث تبين أن ١٩٪ من المشرفين غير تربوييـــن •

٣- معنى هذا أن المعلم التربوى الذى يقوم بالتدريس فى هذه المدارس بحاجة الى الارتفاع بمستواه التربوى سواء أكان ذلك على مستوى الذين تخرجوا فى كليات التربية أم على مستوى الذيـــن حصلوا على مؤهل تربوى بعد المؤهل الجامعى ، وذلك بزيادة عددهم على مستوى الفئتيـــن وهذا ماأكده الباحث فى تفسير نتائج الجدول السابق •

د ـ هل هناك نظام يسمح بحضورهم برامج تربوية ؟

جدول رقم (٨)

يشير الى وجود نظام يسمح لهم بحضور البرامج التربوية

	العدد	النسبة
نعم	١٢٦	٤ر٧٦٪
لا	٢٤	٥ر١٤٪
غير مبين	١٥	١ر٩٪

يتبين من هذا الجدول أن نسبة ٧٦٪ تؤكد وجود نظام يسمح بحضور المعلمين لبرامج تربوية ، بهدف الارتفاع بمستواهم التربوى ، وهذا يتفق ويكمل ويؤكد ماسبقت الاشارة الى أهمية ذلك فى تفسير نتائج الجدولين السابقين (٦ ، ٧)

خامسا : التقويـــــــم

جدول رقـــم (٩)

يشير الى الأساليب التربوية المتبعة للتقويـــم

الاسلوب التربـوى المتبـــع	نعـــم		لا		غير مبيـــن	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ـ الاختبارات الشفهية اليوميـــة	١٢٦	٧٦ر٤	٢٤	١٤ر٥	١٥	١ر٩
ـ الاختبارات الشفهية الاسبوعيـــة	١٠٩	٦٦ر١	٣٩	٢٣ر٠	١٧	١٠ر٣
ـ الاختبارات الشفهية الشهريـــة	١٠٢	٦١ر٨	٤٣	٢٦ر١	٢٠	١٢ر١
ـ الاختبـارات الشخصيـــة	٩٦	٤١ر٨	٧٩	٤٧ر٩	١٧	١٠ر٣
ـ الاختبارات التحريرية التقليدية	١١٦	٧٠ر٣	٣٢	١٩ر٤	١٧	١٠ر٣
ـ الاختبارات بممارسة عملية فى التخصصات العملية ٠	١٠٤	٦٣	٤٦	٢٧ر٩	١٥	١ر٣
ـ اختبـار آخر العـام	١٢١	٧٣ر٣	٢٥	١٥ر٢	١٩	١١ر٥
ـ أن يكون للنشاط التربوى الذى يمارسه الطلاب وزن فى تقدير درجاته تقويمه ٠	١٢٠	٧٢ر٧	٢٨	١٧ر٠	١٧	١٠ر٣
ـ توضع أسئلة الامتحانات فى آخر العـام من قبل المدرسة ٠	٦٨	٤١ر٢	٧٩	٤٧ر٩	١٨	١٠ر٩
ـ تأتى من المتخصصين فى الادارة التعليمية	١٠٥	٦٣ر٦	٤٥	٢٧ر٣	١٥	١ر٩

يتبين من هذا الجدول مايلى :

١ ـ سلامة عملية التقويم من حيث اكتمال عناصر التقويم المتنوعة والمتعددة ، وفى فتراتها الزمنية المناسبة ٠

٢ ـ اما من حيث الاسئلة التقويمية لآخر العام ولمن يجب أن يتم اسنادها ، فقد أشار الجدول الى أن هنـــاك نسبتين :

أ ـ نسبة ١١٪ تقريبا ، تقوم المدرسة بوضع الأسئلة التقويمية فى آخر العام ٠

ب ـ نسبة ٩٪ يقوم المتخصصون بالادارة التعليمية كل فى مادته الدراسية بوضع الأسئلة الامتحانية لآخر العام ٠

وبرى الباحث أن الأفضل أن يتم وضع الأسئلة التقويمية لآخر العام من قبل المتخصصين (مشرفى المواد الدراسية) بالمدرسة ، حيث أنهم يتعاملون مع الطلاب طول العام ويتعرفون مستوياتهم اكثر دراية ومعرفة بطبيعة المادة الدراسية اكثر وكذلك من القيادات التى تكون قد شغلتها طبيعة المنصب الادارى فى بعض الاحيان .

ملحـــــق رقـــــم (٢)

استطلاع الرأى حول اشراف الدولة على التعليم الخاص

اعـــــــداد

د/ رسمى عبد الملك رستـــــــم

الباحث الرئيسى

المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

استطـــلاع الـــرأى

حـــول اشـــراف الدولـــه على التعليم الخـــاص

المدرسة	الوظيفة		المسلسل		

انطلاقا من رسالة المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، كمؤسسة بحثية مستقلـــه، يقوم المركز بدراســـة للتعرف على كيفية احداث التوافق بين الادارة التعليمية الحكوميـــة (الرسمية) ، وبين الادارة المدرسية بالمدارس الخاصة ، بحيث يتم تحقيـــــق أهداف الاشراف الحكومى ، وفى نفس الوقت السماح للادارة المدرسية فى التعليـــم الخاص باظهار صور التميز .

والمطلوب من سيادتكم قراءة كل سؤال بعناية ، حتى يمكن تقديم أفضـــل استجابة تعبر عن آرائكم ، كما تتطلب بعض الاسئلة اجابات حرة تعبر عـــن آراء سيادتكم ،- بالاضافة الى آرائكم عند رسم الخطط المستقبلية ..

وشكرا على تعاونكـــم ،،،

هيئة البحـــث

الاســـم :

الوظيفـــة :

(المدرسة/الادارة/المديرية) :

تاريخ التطبيق :

الباحـــث :

الــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦				ماقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــــة
	مناسب الى حد كبير	الىحد ما	غير مناسب	لاأعلــم	
١ـ شروط الترخيص بفتح المدرســة الخاصة بمصروفات : (أ) موافقة الادارة التعليمية علـــى ملائمة الموقع ٠ (ب) وضع شروط المبنى المدرســى ومواقفه بمعرفة الهيئة العامــة للأبنية التعليمية واعتمادهـــا للرسومات الهندسية ٠ (حـ) اشراف الادارة التعليميــة على توفر التجهيزات بالمدرسة الخاصة وفق المعدلات المعمول بها فى المدارس الرسميـــة المناظرة : ٠ المقاعد الصحية ٠ ٠ تجهيزات حجرات الدراسة ٠ جداول الدراســة ٠					

الــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحـ لتطوير هذه الصيغة للاشراف على مدارس الخاصـــة
	مناسب الى حد كبير	الىحد ما	غير مناسب	لاأعلـــم	
• الخامات والعدد والآلات					
• الوسائل التعليميـــة .					
• التجهيزات التابعة للمعامل					
• تجهيزات الحجرات الاضافية					
• تجهيزات العيادة الطبيـة .					
• تجهيزات مكتبة المدرسـة .					
• المعدات والأدوات التعليمية .					
• أخرى (تذكر) :					
(د) حق الادارة التعليمية ، والمديريـة فى الترخيص للمدرسة الخاصـــة بصروفات فى أن :					
• تجمع بين مرحلتين تعليميتين					
• تجمع بين الجنسين .					
(هـ) اجراءات الترخيص بفتح مدرسـة					

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلم	
خاصة بمصروفات كما ورد بالقرار. (و) اجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات . (ز) اجراءات تصفية المدرسة الخاصة. (ح) الشروط التى يجب توافرها فى صاحب المدرسة الخاصة كما وردت بالقرار . ٢ـ ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات: يختص صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بما يلى : ـ اعداد موازنة فصول المدرسة واعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة واعتماد هذه الموازنة من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة.					

الـرأى حـــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلـــم	
– تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب اعارتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعضه أو انهاء خدمتهم .					
– تحديد أجور العاملين ومكافآتهم وابرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز .					
– قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التى تتلقاها المدرسة من المواطنين او الهيئات الوطنية .					
– قبول التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية.					
– دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو ناظرها عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة بتقاريرهم					

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلم	
وتنفيذها واستكمال نواحى النقص التى تشير بها المديرية أو الادارة التعليمية .					
ـ دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها .					
ـ اعداد موازنة المدرسة الطالبة والحسابات الختامية وارسالها الى المديرية أو الادارة التعليمية .					
ـ مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدها للبنك .					
٣ـ نظام اختيار العاملين :					
. ناظر المدرسة					
. وكيل المدرسة					

الـــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــــــة
	مناسب الى حد كبيـــر	الى حد ما	غير مناسب	لاأعلـــم	
• المدرسين الأوائـــل					
• المدرسون					
• امناء المكتبـــة					
• الاخصائى الاجتماعى					
• امناء المعامـــــل					
• الماليـــون					
• الاداريـــــون					
• عمال الخدمات المعاونة					
٤ـ نظام ندب المدرسين او تعيينهـــــم لبعض الوقت .					
٥ـ الاختصاصات المقررة لمدير ونظـــــار المدارس الرسمية المناظرة (طبقـــا للقرار الوزارى (٣٠٦)					
٦ـ اعتماد اللائحة الداخلية للمدرســـة الخاصة بمصروفات من الادارة التعليمية					

الـرأى حــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٢/٦/١٩٩٣				ماقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلـم	
٧- نظام تحديد المصروفات المدرسية .					
٨- نظام الاعفاء من المصروفات المدرسية .					
٩- تحديد كثافة الفصـل .					
١٠- نظام امتحانات القبول والفترات .					
١١- نظام الامتحانات النهائية .					
١٢- مواعيد الدراسة والاجازات .					
١٣- تقديم الموازنة والحسابات الختامية الى المديرية .					
١٤- نظام السجلات :					
• ملفات التلاميذ .					
• سجلات حضور وغياب التلاميذ .					
• سجلات بنتائج الامتحانات					
• سجلات قيد العاملين بالمدرسة					
• سجلات قيد الأجازات .					
• ملفات العاملـيـن .					
• سجل ملاحظات الموجهين .					

الـرأى حــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦				ماقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلـم	
• تقارير التوجه الفنى :					
المالـى					
والادارى					
• ملفات حفظ القرارات					
• العيادة الطبيـة					
• السجلات المالية					
• أخرى (تذكر) :					
١٥ـ نظام التبرعات والاعانات الممنوحة من افراد أجانب أو هيئات أجنبية بشرط:					
• موافقة المحافظ المختص بما لايجاوز ١٠،٠٠٠					
• وبموافقة وزير التربية والتعليم بما لايجاوز ٥٠،٠٠٠					

الــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــــة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلـــم	
• وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد عن ذلك •					
١٦- تعدل المدرسة المصروفات المدرسيـة بالزيادة فى أول سبتمبر من كل عام بنسبة ٥٪ من المصروفات المدرسية المقررة •					
١٧- الاجراءات المتبعة فى حالة طلـب المدرسة الخاصة تعديل المصروفـات المدرسية، ورسوم النشاط المدرسى المقررة •					
١٨- الاجراءات المتبعة لحالات الاعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات •					
١٩- النظام المتبع لاتمام التبرعات :					
• الحصول على موافقة المديريـــة التعليمية المختصـة •					
• ،، ،، ،، الجمعيـــة					

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ٦/١٢/١٩٩٣				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لاأعلم	
العمومية للآباء . . تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى ادارة المدرسة، والمديرية التعليمية ومجلس الآباء . . قيام تلك اللجنة المشتركة : . بالاشراف على التنفيذ . . بالانفاق . . لايجوز أن تتم هذه التبرعات بأى طريقة من طرق الاجبار . . لايجوز أن يتم الربط بينها وبين قبول التلميذ بالمدرسة . ٢٠ - نظام الرعاية الصحية الحالى للتلاميذ .					

الرأي حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦				مقترحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلم	
٢-١ الخطط والمناهج والكتب الدراسية • موافقة وزير التربية والتعليم، الترخيص للمدارس الخاصة باضافة بعض الدراسات الى الخطة الأصلية . • ضرورة مراجعة كتب الدراسات الاضافية بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكد من صلاحيتها . • اعتماد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزير التربية والتعليم • لايجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعها ومراحلها القيام بتدريس مناهج أو كتب أجنبية لاعداد الطلاب للحصول على شهادة أجنبية . • الأسلوب الحالى للتوسع فى تدريس اللغات .					

الــرأى حــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــة
	مناسب الى حد كبيـر	الىحد ما	غير مناسب	لاأعلـــم	
٢٢ـ نظام اشراف المديرية والادارة التعليمية على الامتحانات بالمدارس الخاصة : • ارسال كشوف بأسماء التلاميذ الذيـــن سيقدمون للامتحان للادارة التعليميـة قبل موعد الامتحان بشهرين • • تكلف المديرية التعليمية المختصـــة أحد الموجهين بالاشراف علىامتحانات المدرسة : ـ قبل بدء الامتحان • ـ خلال سير الامتحان • ـ عند استخراج النتائج • • للموجه أن يستعين ببعض المراقبين لمعاونته فى مهامه أثناء الامتحان • • للمديرية التعليمية أن تخضع امتحانات المدرسة الخاصة لاشراف مدرسة رسمية• • اعتماد دور ثان فى اللغة الأجنبيـــة					

الرأي حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦				مااقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصة
	مناسب الى حد كبير	الى حد ما	غير مناسب	لا أعلم	
ذات المستوى الرفيع وفي اللغة الأجنبية الثانية للتلاميذ الراسبين في هاتين اللغتين تحت اشراف المديرية او الادارة التعليمية .					
٠ لوزارة التربية والتعليم وأجهزتها وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة .					
– يتم تدريب المعلمين والقيادات التربوية بالمدارس الخاصة تحت اشراف الادارة/ المديرية التعليمية المختصة .					
– نظام الرقابة والمتابعة والتوجيه الحالي من المديرية والادارة التعليمية: (أ) التوجيه الاداري . (ب) الرقابة القانونية . (حـ) التوجيه المالي . (د) التوجيه الفني . (هـ) تقييم الخدمة التعليمية .					

الـــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦				ماقتراحاتك لتطوير هذه الصيغة للاشراف على المدارس الخاصـــــة
	مناسب الى حد كبيـــر	الى حد ما	غير مناسب	لاأعلـــــم	
٢٥ _ اختصاصات اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة الخاصة من جهة ابداء الرأى :					
• الامور الخاصة بالعاملين فـــــى المدرسة •					
• الرعاية الصحية للتلاميذ •					
• توزيع العمل بالمدرسة وأوجـــــه النشاط المدرسى •					
• مايتعلق بحسن سير العمليـــــة التعليمية والتربوية بالمدرسة •					
• الأمور الفنية/المالية/الادارية •					
٢٦ _ مدى كفاية مايحصل من التلاميـــــذ بشأن رسوم النشاط بحيث يــــف بالحفاظ على التجهيزات •					
٢٧ _ مدى تكافؤ المصروفات التى تحصلهـــا المدرسة مع الخدمات التى تقدمهـــا للتلاميذ •					
_ القواعد والضوابط عند رغبة المدرسة فى زيادة المصروفات •					

ما الأساليب المستخدمة فى (مدرستكم/ادارتكم /مديريتكم) بشأن مايلى :

(أ) اعطاء عناية مكثفة باللغات الأجنبية .

(ب) اختيار العناصر ذات الكفاءة للتدريس .

(حـ) رفع مستوى كفاءة المتعلمين بهذه المدارس .

(د) توفير الوسائل التعليمية الحديثة .

(هـ) نظام تقييم أداء المعلمين والقائمين على الادارة والاشراف .

(و) الأسلوب التعاونى فى الادارة والمشاركة الجماعية .

- مارأيكم فى الأسلوب الذى يجب اتباعه عند رغبة المدرسة فى زيادة المصروفات على التلاميذ لحماية الآباء من استغلال بعض أصحاب المدارس الخاصة لأولياء الأمور ؟

- ما الصعوبات التى تواجه مدرستكم بالنسبة لنظام قبول التلاميذ.

- ما الصعوبات التى تواجه المدارس الخاصة أو الادارة والمديرية التعليمية بصورة عامة ؟

- ماصيغة الاشراف الملائمة من وجهة نظركم لتنظيم العلاقة بين كل من مدارس التعليم الخاص ووزارة التربية والتعليم بما يحقق السياسة التعليمية فى مصر ؟

- ما القواعد المقترحة لنظام قبول التلاميذ بما يتناسب مع طبيعة مدرستكم للتغلب على الصعوبات التى تواجهكم ، وبما يحقق أهداف العملية التعليمية ؟

- اقتراحات أخرى (تذكر) :

ملحــــق رقـــــــم (٤٠)

جـــداول الدراسة الميدانيــة التى توضح استجابات أفــراد العينـــــــــة

اعـــــــداد

د / رسمى عبد الملك رستم

جدول رقم ( )   يبين رأى افراد العينة حول البنود الخاصة بشروط الترخيص بالموقع والمبنـــــــى

الـــــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مـــــا		غير مناســـب		لاأعلـــم		بـــدون	
	عـدد	٪	عـدد	٪	عـدد	٪	عـدد	٪	عـدد	٪
أولا : بالنسبة لشروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصـــة بمصروفات:										
(١) موافقة الادارة التعليميـــة على ملاءمة الموقع ٠	٢١٢	٧٢	٥٧	١٨	٢٠	٦ر٣	٦	١ر٧	٢١	٦ر٦
(٢) وضع شروط المبنى المدرسى وموافقة بمعرفة الهيئة العامة للأبنية التعليمية واعتمادها للرسومات الهندسيـــة ٠	١٩٢	٦٠ر٨	٦٠	١٩	٢٩	٩ر٢	٩	٢ر٨	٢٦	٨ر٢

جدول رقم ( ) رأى أفراد العينة حول بنود القرار الوزارى ٣٠٦ والمتعلقة باشراف الادارة التعليمية على توفر التجهيزات بالمدرسة الخاصة .

الـرأى حـول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لاأعلم		بدون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
(٣) اشراف الادارة التعليمية على توفر التجهيزات بالمدرسة الخاصة وفق المعدلات المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة:										
١ـ المقاعد الصحية .	١٩٩	٦٣	٥٢	١٦ر٥	٣٨	١٢	٦	١ر٩	٢١	٦ر٦
٢ـ جداول الدراسة .	١٧٥	٥٥ر٤	٤١	١٣	٤٨	١٥ر٢	٥	١ر٦	٤٧	١٤ر٩
٣ـ تجهيزات حجرات الدراسة.	١٧٢	٥٤ر٤	٥٧	١٨	٣٤	١٠ر٨	٧	٢ر٢	٤٦	١٤ر٦
٤ـ تجهيزات مكتبة المدرسة.	١٦٢	٥١ر٣	٤٧	١٤ر٩	٥١	١٦ر١	٤	١ر٣	٥٢	١٦ر٥
٥ـ الوسائل التعليمية .	١٦١	٥٠ر٩	٥١	١٦ر١	٥١	١٦ر١	٥	١ر٦	٤٨	١٥ر٢
٦ـ المعدات والأدوات التعليمية.	١٥٨	٥٠	٥٥	١٧ر٤	٥٠	١٥ر٨	٦	١ر٩	٤٧	١٤ر٩
٧ـ تجهيزات العيادة الطبية.	١٥٣	٤٨ر٤	٤٦	١٤ر٦	٤٥	١٤ر٢	٣	٠ر٩	٦٩	٢١ر٨
٨ـ التجهيزات التابعة للمعامل	١٥٠	٤٧ر٥	٥٧	١٨	٤٤	١٣ر٩	١٠	٣ر٢	٥٥	١٧ر٤
٩ـ تجهيزات الحجرات الاضافية.	١٣٩	٤٤	٦٤	٢٠ر٣	٥٢	١٦ر٥	٦	١ر٩	٥٥	١٧ر٤

جدول رقم (١) يبين أراء افراد العينة حول بنود القرار الوزارى رقم ٣٠٦ والمتعلقة بحق الادارة التعليمية فى شروط بعض الترخيص للمدرسة الخاصة

الرأي حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون ٣٠٦ فى ١٩٩٤/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
(٤) حق الادارة التعليمية والمديرية فى الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن : ١ـ تجمع بين مرحلتين تعليميتين .	١٩١	٦٠ر٤	٦٢	١٩ر٦	٣٣	١٠ر٤	٣	٠ر٩	٢٧	٩ر٥
٢ـ اجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات كما ورد بالقرار .	١٨٥	٥٨ر٥	٥٠	١٥ر٨	٣٠	٩ر٥	٦	١ر٩	٤٥	١٤ر٢
٣ـ تجمع بين الجنسين .	١٧٧	٥٦ر٠	٦١	١٩ر٣	٤١	١٣ر٠	٤	١ر٣	٣٣	١٠ر٤
٤ـ الشروط التى يجب توافرها فى صاحب المدرسة الخاصة كما وردت بالقرار .	١٧١	٥٤ر١	٥٤	١٧ر١	٣٨	٣٢	١٨	٥ر٧	٣٥	١١ر١
٥ـ اجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات .	١٥٢	٤٨ر١	٨١	٢٥ر٦	٤٤	١٣ر٩	٦	١ر٩	٣٣	١٠ر٤
٦ـ اجراءات تصفية المدرسة الخاصة .	١٢٩	٤٠ر٨	٦٨	٢١ر٥	٥٦	١٧ر٧	١٧	٥ر٤	٤٦	١٤ر٦

جدول رقم ( ) رأى العينة حول اختصاصات ادارة المدرسة الخاصة التى وردت بالقرار الوزارى (٣٠٦)

الـــرأى حـــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٢/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مـــا		غير مناســب		لا أعلـــم		بـــدون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
١– مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات .	٢١٣	٦٧ر٤	٤٠	١٢ر٧	١٥	٤ر٧	٢٥	٧ر٩	٢٣	٧ر٣
٢– اعداد موازنة المدرسة المالية والحسابات الختامية وارسالها الى المديرية او الادارة التعليمية .	٢٠٩	٦٦ر١	٤٠	١٢ر٧	٣٠	٩ر٥	٢٢	٧	١٥	٤ر٧
٣– اعداد موازنة فصول المدرسة واعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة واعتماد هذه الموازنة من المديرية او الادارة التعليمية المختصة .	٢٠٩	٦٦ر١	٥٨	١٨ر٤	٢٥	٧ر٩	١٣	٤ر١	١١	٥٠
٤– تحديد أجور العاملين ومكافآتهم وابرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز .	٢٠٥	٦٤ر٩	٥٤	١٧ر١	٣٤	١٠ر٨	١٤	٤ر٤	٩	٢ر٨
٥– دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها .	١٩٧	٦٢ر٣	٦١	١٩ر٣	٢٧	٨ر٥	١٧	٥ر٤	١٤	٤ر٤

تابع جدول (:)

الـــــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مـــــا		غير مناســـب		لاأعلـــم		بـــدون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
٦– تعيين العاملين اللازمين للمدرسة او طلب اعارتهم أو ندبهم كل الوقت أوبعضه أو انهاء خدمتهم .	١٩٦	٦٢	٥٧	١٨	١٤٣	١٣ر٦	١٠	٣ر٢	١٠	٣ر٢
٧– دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة او ناظرها عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها واستكمال نواحى النقص التى يشير بها المديرية او الادارة التعليمية	١٨٨	٥٩ر٥	٦٢	١٩ر٦	٣٨	١٢	١٣	٤ر١	١٥	٤ر٧
٨– قبول التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية .	١٣٢	٤١ر٨	٧٢	٢٢ر٨	٧١	٢٢ر٥	٢٠	٦ر٣	٢١	٦ر٦
٩– قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التى تتلقاها المدرسة من المواطنين او الهيئات الوطنية.	١٢٥	٣٩ر٦	٦٥	٢٠ر٦	٩٣	٢٤ر٤	١٣	٤ر١	٦ر٣	١٠ر٨

جدول رقم (   )

رأى عينة البحث حول شروط اتمام التبرعات بالمدرسة الخاصة كما وردت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٦

الـــرأى حـــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مـــا		غير مناســب		لاأعلــم		بـــدون	
شروط اتمام التبرعـات :	عـدد	%	عـدد	%	عـدد	%	عـدد	%	عـدد	%
– لايجوز أن تتم هذه التبرعات بأى طريقة من طرق الاجبار .	١٧٨	٥٦ر٣	٣٩	١٢ر٣	٣١	٩ر٨	١٢	٣ر٥	٥٧	١٨
– لايجوز أن يتم الربط بينها وبين قبول التلميذ بالمدرسة .	١٧٣	٥٤ر٧	٣١	٩ر٨	٤٣	١٣ر٦	١٢	٣ر٨	٥٧	١٨
– تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى ادارة المدرسة ، والمديريــة التعليمية ومجلس الآباء .	١٥٥	٤٩	٤٩	١٥ر٥	٤٥	١٤ر٢	١١	٣ر٥	٥٦	١٧ر٧
– الحصول على موافقة المديريــة التعليمية المختصة .	١٥٤	٤٨ر٧	٤٧	١٤ر٩	٥٩	١٨ر٧	١٩	٦	٣٧	١١ر٧
– بالاشراف على التنفيذ .	١٥٢	٤٨ر١	٤٦	١٤ر٦	٣٨		١٢	٣ر٨	٦٨	٢١ر٥
– الحصول على موافقة الجمعيــة العمومية للآباء .	١٤٩	٤٧ر١	٤٠	١٢ر٧	٤٩	٩ر٢	١١	٣ر٥	٨٧	٢٧ر٥
– بالانفـاق	١٤٢	٤٤ر٩	٤٤	١٣ر٩	٤٥	١٤ر٢	٩	٢ر٨	٧٦	٢٤ر١

جدول رقم (   ) رأى عينة البحث حول نظام اختيار العاملين بالمدرسة الخاصة كما وردت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٦

الــرأى حــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مــا		غير مناسـب		لاأعلــم		بــدون	
ثالثا : نظام اختيار العاملين وندبهم :	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
١ـ ناظر المدرسـة .	١٨١	٥٧ر٣	٦٣	١٩ر٩	٣٨	١٢	٩	٢ر٨	٢٥	٧ر٩
٢ـ وكيل المدرسـة .	١٦٢	٥١ر٣	٦٦	٢٠ر٩	٣١	٩ر٨	٨	٢ر٥	٤٩	١٥ر٥
٣ـ الماليــون .	١٥٩	٥٠ر٣	٥٧	١٨	٣٠	١٩ر٥	١٦	٥ر١	٥٤	١٧ر١
٤ـ عمال الخدمات المعاونة .	١٥٨	٥٠	٥٨	١٨ر٤	٢٦	٨ر٢	٢٠	٦ر٣	٥٤	١٧ر١
٥ـ الاداريــون .	١٥٥	٤٩ر١	٦٣	١٩ر٩	٢٩	٩ر٢	١٧	٥ر٤	٥٢	١٦ر٥
٦ـ المدرسـون .	١٥٥	٤٩ر١	٦١	١٩ر٣	٣٢	١٠ر١	١٢	٣ر٨	٥٦	١٧ر٧
٧ـ المدرسون الأوائل .	١٥٤	٤٨ر٧	٥٣	١٦ر٨	٤٥	١٤ر٢	١١	٣ر٥	٥٣	١٦ر٨
٨ـ الاخصائى الاجتماعى .	١٥١	٤٧ر٨	٥١	١٦ر١	٤٣	١٣ر٦	١٢	٣ر٨	٥٩	١٨ر٧
٩ـ نظام ندب المدرسين أوتعيينهم لبعض الوقت .	١٥٠	٤٧ر٥	٩٢	٢٩ر١	٥٤	١٧ر٧	٥	١ر٦	١٥	٤ر٧
١٠ـ امناء المعامل .	١٤٩	٤٧ر٢	٥٠	١٥ر٨	٤٣	١٣ر٦	١٥	٤ر٧	٥٩	١٨ر٧
١١ـ امناء المكتبة .	١٤٨	٤٦ر٨	٦٠	١٩	٣٨	١٢	١٢	٣ر٨	٥٨	١٨ر٤

جدول رقم (١) رأى عينة البحث حول اختصاصات مدير وناظر المدرسة الخاصة

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
(رابعا) : اختصاصات مدير وناظر المدرسة الخاصة وهى نفس الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الرسمية المناظرة، بالاضافة الى بعض الاختصاصات الأخرى .	١٨٣	٥٧ر٩	٦٤	٢٠ر٣	٣٧	١١ر٧	١٨	٥ر٧	١٤	٤ر٤

جدول رقم ( ) رأي عينة البحث حول بعض بنود القرار ٣٠٦ والمتعلقة بالامتحانات ونظام القبول والمصروفات المدرسية

الـــرأي حـــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ في ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مــا		غير منـاسـب		لا أعلـم		بـدون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
(خامسا) :اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات:										
ـ اعتماد اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات من الادارة التعليمية .	١٩٤	٦١٫٤	٦٥	٢٠٫٦	٣٥	١١٫١	١٣	٤٫١	٩	٢٫٨
ـ نظام امتحانات القبول والفترات.	١٨٩	٥٩٫٨	٧٧	٢٤٫٤	٣٠	٩٫٥	٥	١٫٦	١٥	٤٫٧
ـ نظام الامتحانات النهائية .	١٨٧	٥٩٫٢	٦٥	٢٠٫٦	٤٤	١٣٫٩	٥	١٫٦	١٥	٤٫٧
ـ تقديم الموازنة والحسابات الختامية الى المديرية .	١٨٩	٥٩٫٨	٦٣	١٩٫٩	٣١	٩٫٨	١٨	٥٫٧	١٥	٤٫٧
ـ مواعيد الدراسة والاجازات .	١٨٦	٥٨٫٩	٧٤	٢٣٫٤	٣٨	١٢	٩	٢٫٨	٩	٢٫٨
ـ نظام الاعفاء من المصروفات المدرسية .	١٧٦	٥٥٫٧	٧٣	٢٣٫١	٤٠	١٢٫٧	١٠	٣٫٢	١٧	٥٫٤
ـ تحديد كثافة الفصل .	١٧٢	٥٤٫٤	٧٧	٢٤٫٤	٤٣	١٣٫٦	٦	١٫٩	١٨	٥٫٧
ـ نظام تحديد المصروفات المدرسية	١٦٨	٥٣٫٢	٦٩	٢١٫٨	٥٧	١٨	٩	٢٫٨	١٣	٤٫١

جدول رقم ( ) رأى عينة البحث حول بنود القرار ٣٠٦ والمتعلقة بالاشراف على سجلات المدرسة

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
(سادسا) : السجلات الخاصة بالمدرسة الخاصة (تمسك المدرسة السجلات التالية) :	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
- سجلات قيد العاملين بالمدرسة.	٢١٣	٦٧ر٤	٣٩	١٢ر٣	٣٠	٩ر٥	٦	١ر٩	٢٨	٨ر٩
- سجل ملاحظات الموجهين .	٢١٠	٦٦ر٥	٤٢	١٣ر٣	٢٦	٨ر٢	١٧	٤ر٣	٣٧	٩ر٨
- سجلات بنتائج الامتحانات .	٢١٠	٦٦ر٥	٤٢	١٣ر٣	٢٧	٨ر٥	٦	١ر٩	٣١	٩ر٨
- ملفات العاملين .	٢٠٥	٦٤ر٩	٤٤	١٣ر٩	٢٨	٨ر٩	٤	١ر٣	٣١	٩ر٨
- ملفات التلاميذ .	٢٠٥	٦٤ر٩	٦٣	١٩ر٩	٢٢	٧	٩	٢ر٨	١٧	٥ر٤
- تقديم الموازنة والحسابات الختامية الى المديرية .	١٨٦	٥٨ر٩	٧٤	٢٣ر٤	٣٨	١٢	٩	٢ر٨	٩	٢ر٨
- سجلات حضور وغياب التلاميذ.	١٩٩	٦٣	٤٨	١٥ر٢	٣٢	١٠ر١	٦	١ر٩	٣١	٩ر٨
- سجلات قيد الأجازات .	١٩٧	٦٢ر٣	٤٧	١٤ر٩	٣٤	١٠ر٨	٤	١ر٣	٣٥	١١ر١
تقارير التوجه الفنى :										
- المالى والادارى .	١٩	٦٠ر١	٤٣	١٣ر٦	٤٣	١٣ر٦	١٣	٤ر١	٢٧	٨ر٥
- السجلات المالية	١٨٩	٥٩ر٨	٤٧	١٤ر٩	٣٥	١١ر١	١٠	٣ر٢	٣٥	١١ر١
- العيادة الطبية .	١٧٧	٥٦	٥١	١٦ر١	٤٢	١٣ر٣	١٢	٣ر٨	٣٤	١٠ر٨

جدول رقم ( ) رأى أفراد العينة حول بنود القرار ٣٠٦ والمتعلقة بنظام التبرعات والمنح

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقرار ٣٠٦ فى ٦/١٢/١٩٩٣									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لاأعلم		بدون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
(سابعا) : نظام التبرعات والاعانات الممنوحة										
ـ موافقة المحافظ المختص بما لايجاوز ١٠٫٠٠٠ جنيه	١٦٠	٥٠٫٦	٥٥	١٧٫٤	٤٤	١٣٫٩	٢٢	٧	٣٥	١١٫١
ـ وبموافقة وزير التربية والتعليم بما لايجاوز ٥٠٫٠٠٠ جنيه	١٥٧	٤٩٫٧	٤٥	١٤٫٢	٤٤	١٣٫٩	١٦	٥٫١	٥٤	١٧٫١
ـ وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد عن ذلك .	١٤٣	٤٥٫٣	٣٧	١١٫٧	٤٦	١٤٫٦	١٥	٤٫٧	٧٥	٢٣٫٧

جدول رقم (١) رأى أفراد العينة حول اجراءات زيادة او تعديل المصروفات الدراسية

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لاأعلم		بدون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
(ثامنا) : المصروفات المدرسية										
– تعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيادة فى أول سبتمبر من كل عام بنسبة ٥٪ من المصروفات المدرسية المقررة .	١٨٣	٥٧,٩	٦٥	٢٠,٦	٤٥	١٤,٢	٧	٢,٢	١٦	
– الاجراءات المتبعة لحالات الاعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات .	١٦٨	٥٣,٢	٨٤	٢٦,٦	٣١	٩,٨	١٣	٤,١	٢٠	٦,٣
– الاجراءات المتبعة فى حالة طلب المدرسة الخاصة تعديل المصروفات المدرسية، ورسوم النشاط المدرسى المقررة.	١٦٤	٥١,٩	٧٢	٢٢,٨	٥٠	١٥,٨	١٥	٤,٧	١٥	٤,٧

جدول رقم (   ) رأى افراد العينة حول بنود القرار ٣٠٦ والمتعلقة بالمناهج التى تدرس بالمدارس الخاصة

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
(تاسعا) : الخطط والمناهج والكتب الدراسية										
ـ موافقة وزير التربية والتعليم، الترخيص للمدارس الخاصة، باضافة بعض الدراسات الى الخطة الأصلية .	٢٠٨	٦٥ر٨	٤٣	١٣ر٦	٣٦	١ر٤	٥	١ر٦	٢٤	٧ر٦
ـ ضرورة مراجعة كتب الدراسات الاضافية بمعرفة الوزارة، وأجهزتها للتأكد من صلاحيتها .	٢٠٥	٦٤ر٩	٤٥	١٤ر٢	٣٥	١١ر٣	٤	١ر٣	٢٧	٨ر٥
ـ لايجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعها ومراحلها القيام بتدريس مناهج أو كتب أجنبية لاعداد الطلاب للحصول على شهادة أجنبية .	١٩٦	٦٢	٣٢	١٠ر١	٤٥	١٤ر٢	٨	٢ر٥	٣٥	١١ر١
ـ اعتماد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزير التربية والتعليم .	١٩٤	٦١ر٤	٤٩	١٥ر٥	٣٢	١٠ر١	٦	١ر٩	٣٥	١١ر١
ـ الأسلوب الحالى للتوسع فى تدريس اللغات .	١٦٧	٥٢ر٨	٦١	١٩ر٣	٣٤	١٠ر٨	١١	٣ر٥	٤٣	١٣ر٦

جدول رقم ١

رأى أفراد العينة حول بنود القرار ٣٠٦ والمتعلقة بنظام الامتحانـــــــات

الـــــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مــــا		غير مناســــب		لاأعلـــم		بـــــدون	
(عاشرا) : نظام الامتحانات	عـدد	٪	عـدد	٪	عـدد	٪	عـدد	٪	عـدد	٪
— ارسال كشوف بأسماء التلاميـــذ الذين سيتقدمون للامتحان للادارة التعليمية قبل موعد الامتحـــان بشهرين .	٢١٠	٦٦ر٥	٤٨	١٥ر٢	٢٣	٧ر٣	٨	٢ر٥	٢٧	٨ر٥
— لوزارة التربية والتعليم وأجهزتهـا وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراســة .	١٩٦	٦٢	٣٩	٣٢ر٣	٣٠	٩ر٥	٦	١ر٩	٤٥	١٤ر٢
— قبل بدء الامتحـان .	١٨٠	٥٧ر٠	٥٢	١٦ر٥	٤٢	١٣ر٣	٣	ر٩	٣٩	١٢ر٣
— اعتماد دور ثان فى اللغـــة ذات المستوى الرفيع وفى اللغـــة الأجنبية الثانية للتلاميذ الراسبين فى هاتين اللغتين تحت اشراف المديرية أو الادارة التعليمية .	١٨٠	٥٧	٥٠	١٥ر٨	٤٢	١٣ر٣	٤	١ر٣	٤٠	١٢ر٧
— للمديرية التعليمية أن تخضـــع امتحانات المدرسة الخاصة لاشراف مدرسة رسمية .	١٧٧	٥٦	٥٤	١٧ر١	٤٤	١٤	٢	ر٦	٣٩	١٢ر٣

تابع جدول (   )

الرأي حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
ـ عند استخراج النتائج .	١٦٦	٥٢ر٥	٤٥	١٤ر٢	٥٠	١٨ر٥	٢	٦ر	٥٣	١٦ر٨
ـ للموجه أن يستعين ببعض المراقبين لمعاونته فى مهامه أثناء الامتحان .	١٥٩	٥٠ر٣	٥٢	١٦ر٥	٥٧	١٨	١	٣ر	٤٧	١٤ر٩

جدول رقم (   ) رأى أفراد العينة حول بنود القرار والمتعلقة بالتوجيه المالى والادارى

الــــرأى حــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مــــا		غير مناســـب		لاأعلـــم		بـــدون	
(احدىعشر) : نظام الرقابة والمتابعة والتوجيه	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
– التوجيه الادارى .	١٩٨	٦٢ر٧	٥٢	١٦ر٥	٣٢	١٠ر١	١٤	٤ر٤	٢٠	٦ر٣
– التوجيه المالـى .	١٧٨	٥٦ر٣	٥٧	١٨	٣٧	١١ر٧	١٠	٣ر٢	٣٤	١٠ر٨
– التوجيه الفنـى .	١٧٢	٥٤ر٤	٦٢	١٩ر٧	٣٤	١٠ر٨	٦	١ر٩	٤٢	١٣ر٣
– الرقابة القانونية .	١٦٥	٥٢ر٢	٦٦	٢٠ر٩	٣٩	١٢ر٣	١١	٣ر٥	٣٥	١١ر١
– تقييم الخدمة التعليمية .	١٦١	٥٠ر٩	٦٣	١٩ر٩	٣٤	١٠ر٨	١٢	٣ر٨	٤٦	١٤ر٦

جدول رقم (   ) رأى أفراد العينة حول اختصاصات اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة كما وردت بالقرار ٣٠٦

الـــــرأى حـــــول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد مـــــا		غير مناســـــب		لاأعلـــــم		بـــــدون	
(اثنى عشر) : الأمور المدرسية التى جاءت بالقرار	عـــدد	٪	عـــدد	٪	عـــدد	٪	عـــدد	٪	عـــدد	٪
ـ الأمور الخاصة بالعاملين فــى المدرســة .	١٦٣	٥١ر٦	٦٥	٢٠ر٦	٤١	١٣	١١	٣ر٥	٣٦	١١ر٤
ـ مايتعلق بحسن سير العملية التعليمية والتربوية بالمدرسة.	١٥٣	٤٨ر٤	٥٨	١٨ر٤	١٥ر٦	١٣	١٠	٣ر٢	٥٤	١٧ر١
ـ الرعاية الصحية للتلاميذ .	١٥٠	٤٧ر٥	٦٦	٢٠ر٩	٣٤	١٠٫٨	٧	٢ر٢	٥٩	١٨ر٧
ـ توزيع العمل بالمدرسة وأوجه النشاط المدرسى .	١٥٠	٤٧ر٥	٦٣	٢٠	٣٧	١١ر٧	٨	٢ر٥	٥٨	١٨ر٤
ـ الأمور الفنية/المالية/الادارية.	١٣٩	٤٤	٥٠	١٥ر٨	٤٧	١٤ر٩	٩	٢ر٨	٧١	٢٢ر٥

تابع جدول رقم ( )

الرأى حول	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
– مدى كفاية مايحصل من التلاميذ بشأن رسوم النشاط بحيث يفى بالحفاظ على التجهيزات .	١٤٢	٤٤٫٩	٨٣	٢٦٫٣	٥٨	١٨٫٤	١١	٣٫٥	٢٢	٧
– القواعد والضوابط عند رغبة المدرسة فى زيادة المصروفات .	١٩٢	٤٠٫٨	٩٤	٢٩٫٧	٤٧	١٤٫٩	١١	٣٫٥	٣٥	١١٫١

(Spanning header over the response columns: مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦)

تابع جدول رقم (   )

الرأى حول	مدى مناسبة الصيغة الحالية للاشراف طبقا للقانون رقم ٣٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٦									
	مناسب الى حد كبير		الى حد ما		غير مناسب		لا أعلم		بدون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
– يتم تدريب المعلمين والقيادات التربوية بالمدارس الخاصة تحت اشراف الادارة/المديرية التعليمية المختصة .	٢٠٠	٦٣ر٣	٤١	١٣	٤٤	١٣ر٩	٥	١ر٦	٢٦	١ر٦
– نظام الرعاية الصحية الحالى للتلاميذ .	١٨١	٥٧ر٣	٥٧	١٨	٥٦	١٧ر٧	٧	٢ر٢	١٥	٤ر٧